شبكة الألوكة
www.alukah.net

٩٢٢ ٨١٢ ... ١٠٧

جامعة الدول العربية
معهد البحوث والدراسات العربية

[illegible]

صورة هذا المخطوط [illegible]
[illegible] في [illegible]

٢٠ يونيو [illegible] ١٩٤٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سفين عن ابن خثيم عن مهدي بن حرب عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث خدع الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب
ليصلح بين الناس وقال محمود في حديثه لا يصلح الكذب الا في ثلاث ٥ هذا حديث حسن لا
نعرفه من حديث اسماء الا من حديث ابن خثيم وروى داود بن ابي هند هذا الحديث
عن مهدي بن حرب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن اسماء ٥ حدثنا ابو كريب قال
حدثنا ابن ابي زائدة عن داود بن ابي هند ح وحدثنا محمد بن منيع قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم
عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم بنت عقبة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليس بكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نما خيرا ٥ هذا حديث
صحيح ٥ باب ما جاء في الكبائر والغيبة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا اللث عن
ابي سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ضار ضار الله به ومن شاق شق الله عليه ٥ وفي الباب عن ابي بكر هذا حديث حسن غريب
حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا زيد بن حباب العكلي قال ثنا ابو عامر الكندي قال ثنا موسى التجيبي
عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاك
معروف من ضار مسلما او مكره ٥ هذا حديث غريب ٥ باب ما جاء
في حق الجوار حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا سفين عن داود بن شابور وبشر ابي اسمعيل
عن مجاهد ان عبد الله بن عمرو ذبح له شاة في اهله فلما جاء قال اهديتم لجارنا اليهودي
اهديتم لجارنا اليهودي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه ٥ وفي الباب عن عائشة وابن عباس وعقبة بن عامر وابي

ذر وابي هريرة وانس وعبد الله بن عمرو والمقداد بن الاسود وابي شريح وابي امامة ٥ هذا
حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر
وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ٥ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن المبارك
وحبوة بن شريح عن بقية بن الوليد عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله
خيرهم لجاره ٥ هذا حديث حسن غريب وابو عبد الرحمن الحبلي اسمه عبد الله بن يزيد ٥

## آخر الجزء الاول من كتاب الترمذي

سلوا في آخر الليل ايسر الله ... باب ما جاء في الاحسان الى الخدم
والحمد لله رب العالمين وصلواته على خاتم محمد النبي والرحمة وحسبنا الله ونعم الوكيل
ووقع من ... عبد الرحمن على محمد الجوزي في يوم الاربعاء ... سنة ...
... وكتب ... نعمان ... جميعه على النسخ ابي النجم الكروخي ... عن ...
الله ... عند اول الكتاب نقلا عن النسخ الامام ابي الفضل احمد ...

سم الله عليه في الدنيا والآخرة ... عن العبد ما كان العبد في عون أخيه
وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر ... حديث حسن صحيح وقد روى أبو عوانة وغير
واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم
يذكروا فيه عن أبي صالح ٥ باب ما جاء في الذب عن المسلم حدثنا أحمد بن محمد
قال أخبرنا عبد الله عن أبي بكر النهشلي عن مروان بن أبي بكر أبيه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وفي
الباب عن أسماء بنت يزيد هذا حديث حسن ٥ باب ما جاء في كراهية الهجرة
حدثنا ابن أبي عمر قال سفيان قال مالك الزهري وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن
بن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وفي
الباب عن عبد الله بن مسعود وابن أبي هريرة وهشام بن عامر وأبي سعيد الدارمي هذا حديث
حسن صحيح ٥ باب ما جاء في مواساة الأخ حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل
بن إبراهيم قال حدثنا حميد عن أنس قال آخى عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال سعد لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالا فأقسم مالي نصفين ولي امرأتان فأطلق إحداهما فإذا
انقضت عدتها فتزوجها قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق
فدلوه على السوق فما رجع يومئذ إلا ومعه سمن وأقط فتزوج امرأة من الأنصار
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعليه وضر صفرة فقال مهيم قال تزوجت امرأة من الأنصار
قال فما أصدقتها قال نواة من ذهب قال أولم ولو

بشاة ٥ هذا حديث حسن صحيح وقال أحمد بن حنبل وزن نواة ... ذهب وزن
دراهم وثلث وقال إسحاق وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم هو ذلك إسحاق
بن منصور عن أحمد بن حنبل وإسحاق ٥ باب ما جاء في الغيبة حدثنا قتيبة
عن عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله ما الغيبة
قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد
اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته وفي الباب عن أبي بكرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو
هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في التجسس حدثنا عبد الجبار بن العلاء
بن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن قالا سمعنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
عن عبد الجبار العطار وسعيد بن عبد الرحمن قالا سمعنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا
عباد الله إخوانا ولا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث هذا حديث حسن صحيح وفي الباب
عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة ٥ حدثنا ابن أبي عمر
قال سفيان قال الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين
رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء
الليل وآناء النهار هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن مسعود أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا ٥ باب ما جاء في التباغض حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
أبي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش
بينهم وفي الباب عن أنس وسلمة بن عمرو بن الأكوع عن أبيه هذا حديث حسن وأبو سفيان اسمه
طلحة بن نافع ٥ باب ما جاء في إصلاح ذات البين حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو
حذيفة حدثنا سفيان وحدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري وأبو أحمد قالا حدثنا

هذا حديث غريب وحدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح
وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه أيضا قال بعض أهل العلم معنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا ليس من سنتنا يقول من أدبنا وقال علي بن المديني قال
يحيى بن سعيد قال سفيان الثوري ذكر هذا النفقة ليس منا ليس مثلنا باب
ما جاء في الغش حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا
مالك بن مغول حدثنا حسن بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وابن عمر وأبي
هريرة وعبد الله بن عمرو حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنا شعبة عن أبي هريرة
قال كنت أتوضأ وإنه عليه سمع أبا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة
قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزع الرحمة إلا من شقي هذا حديث حسن
وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه يقال هو أبو موسى الذي روى
عنه أبو الزناد وقد روى أبو الزناد عن موسى أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديث حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس مولى
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في
الأرض يرحمكم من في السماء الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله
هذا حديث حسن صحيح هكذا قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قابوس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحكم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة ثلاث مرات قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولأئمة المسلمين

وعامتهم هذا حديث حسن وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير
بن عبد الله وأبي مريم حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد
عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة
وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم هذا حديث صحيح حسن باب ما جاء في شفقة
المسلم على المسلم حدثنا عبد بن أسباط بن محمد الهمداني قال نا أبي عن سالم بن أبي حفصة
عن عدي بن ثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو
المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه
التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم هذا حديث حسن غريب
حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة
عن جده أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا هذا حديث صحيح وفي الباب عن علي وابن عمر
حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه
عنه ويحكى عن عبد الله بن المبارك معناه وفي الباب عن أنس باب ما
جاء في الستر على المسلمين حدثنا عبد بن أسباط الهمداني قال نا أبي قال نا الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن
مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم في الدنيا
ستر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن يسر على مسلم في الدنيا

عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن سعيد المقبري عن [illegible] عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تكون لإحداكن ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا
دخلن الجنة وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس وأبو سعيد
الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك
بن وهب وقد زاد في هذا الإسناد رجلاً حدثنا العلاء بن مسلمة قال
حدثنا عبد العزيز بن محمد عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار
هذا حديث حسن حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا
معمر عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت
دخلت امرأة معها ابنتان لها تسألني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها
إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم فأخبرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من هذه البنات كن له سترا من النار
هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن عبد الله
محمد بن عبد العزيز الرقاشي عن أبي بكر بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين
وأشار بإصبعيه هذا حديث حسن غريب وقد روى محمد بن عبد العزيز
عن أبي بكر بن أنس هذا الإسناد وقال عن أبي بكر بن عبد الله بن أنس والصحيح
هو عبد الله بن أبي بكر بن أنس هو الصحيح هو عبد الله

باب ما جاء في حق اليتيم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني
قال أخبرنا سليمن بن المعتمر قال سمعت أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من صلبهما فيحتسبان إلا أدخلهما الله الجنة
إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر وفي الباب عن مرثد الغنوي وأبي هريرة وأبي
أمامة وسهل بن سعد وحنش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي سليمن
اليشكري هو أخو حنش وهو ضعيف عند أهل الحديث حدثنا عبد الله بن
أسلم المكي القرشي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة
والوسطى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في رحمة اليتيم
حدثنا محمد بن مرزوق البصري قال حدثنا عبيد بن واقد عن أبي [illegible] قال سمعت أنس بن مالك
يقول جاء شيخ يريد النبي صلى الله عليه وسلم فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة هذا حديث غريب وقد روى أيوب بن عتبة
مناكير عن أنس بن مالك وغيره حدثنا أبو بكر محمد بن أبان قال حدثنا عمر بن حفص
محمد بن أبي عمر عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر
حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر

ومن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده ٥ وقد روى
الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير نحو حديث هشام وأبو جعفر
الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن أبي
كثير غير حديث ٥ باب ما جاء في حق الوالدين حدثنا أحمد
بن محمد بن موسى قال أخبرنا حجاج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح وقد روى سفيان الثوري غير
واحد عن سهيل هذا الحديث ٥ باب ما جاء في قطيعة الرحم حدثنا
ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة
قال استكا أبو الرداء فدعاه عبد الرحمن بن عوف فقال حدثهم وأدخلهم ما علمت أبا محمد
قال عبد الرحمن سمعت رسول الله يقول قال الله تبارك وتعالى أنا الله وأنا الرحمن خلقت
الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وفي الباب عن أبي سعيد وابن
أبي أوفى وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وجبير بن مطعم ٥ حديث سفيان عن الزهري حديث
صحيح وروى معمر عن الزهري هذا الحديث عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف
ومعمر كذا يقول قال محمد وحديث معمر خطأ ٥ باب ما جاء في صلة
الرحم حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان قال أخبرنا أبو إسماعيل وفطر بن خليفة عن مجاهد
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل
الذي إذا قطعت رحمه وصلها هذا حديث صحيح وفي الباب عن

سلمان وعائشة حدثنا ابن أبي عمر ونصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي
قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع قال ابن أبي عمر قال سفيان يعني قاطع رحم ٥ هذا حديث
حسن صحيح ٥ باب ما جاء في حق الولد حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا
سفيان عن أيوب بن موسى قال سمعت ابن أبي شويب يقول سمعت عمرو بن العاص
يقول زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو مختضن إحدى ابنتيه وهو يقول إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون
وإنكم لمن ريحان الله وفي الباب عن ابن عمر والأشعث بن قيس ٥ حديث أبي عبيدة
عن أيوب بن موسى هكذا ٥ باب ما جاء في رحمة الولد حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا
حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أبصر الأقرع بن حابس
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل الحسن وقال ابن أبي عمر الحسن أو الحسين فقال
الأقرع إن لي من الولد عشرة ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من لا
يرحم لا يرحم وفي الباب عن أنس وعائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن
باب ما جاء في النفقة على البنات حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله
بن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد بن أبي
عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ثلاث بنات
أو ثلاث أخوات فحسن إليهن إلا دخل الجنة أو ابنتان أو أختان فأحسن إليهما
واتقى الله فيهن فله الجنة ٥ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد

ولو استزدته لزادني هذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري وشعبة
وغير واحد عن الوليد بن العيزار وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن مرة عن أبي عمرو الشيباني
عن ابن مسعود وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس ٥ باب الفضل
في رضا الوالدين حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي
عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء قال إن رجلا أتاه فقال إن لي امرأة وإن أمي تأمرني
بطلاقها فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أوسط
أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب أو احفظه وربما قال سفيان إن شئت وربما قال أبي ٥
هذا حديث صحيح وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب ٥ حدثنا أبو جعفر محمد بن علي
قال نا خالد بن الحارث عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم
يرفعه وهذا أصح وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو موقوف ولا نعلم أحدا رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة
وخالد بن الحارث ثقة مأمون سمعت محمد بن المثنى يقول ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا
بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس وفي الباب عن ابن مسعود ٥ باب ما جاء في
عقوق الوالدين حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر
الكبائر قالوا بلى قال رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس
وكان متكئا فقال وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها حتى قلنا ليته سكت ٥ وفي الباب عن أبي سعيد ٥ هذا حديث

صحيح وأبو بكرة اسمه نفيع ٥ حدثنا محمد بن بشار قال نا اللؤلؤي حدثنا محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الكبائر أن يشتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه
قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ٥ هذا حديث صحيح
في إكرام صديق الوالد حدثنا أحمد بن محمد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا
قال أخبرنا أبو إسحاق الهمداني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه ٥ وفي الباب عن أبي أسيد ٥ هذا
حديث إسناده صحيح وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه
حدثنا سعيد بن يعقوب قال نا أبي عن إسرائيل وحدثنا أحمد بن منيع قال نا
عبد الله بن موسى عن إسرائيل والمعنى واحد عن عبد الله بن أبي الجعد عن أبي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الأم وفي الباب عن البراء
حديث صحيح حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال
أم لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها وفي الباب عن علي حدثنا ابن أبي عمر
سمعت عبد الله بن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
ابن عمر هذا أصح من حديث أبي معاوية وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي
وقاص ٥ باب ما جاء في دعاء الوالدين حدثنا علي بن حجر قال نا إسماعيل
بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات

قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في اناءه هذا حديث حسن صحيح ٥ باب
اختناث الاسقية حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن
ابن سعد رواية ابي هريرة ان النبي نهى عن اختناث الاسقية وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة
هذا حديث صحيح ٥ باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن موسى قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن انس عن ابيه قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قام الى قربة معلقة فشرب من فيها وفي الباب عن ام سلمة هذا حديث
ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف في الحفظ ولا ادري سمع من عيسى
ام لا حدثنا ابو عمر قال ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة
فقمت الى فيها فقطعته ٥ هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد بن يزيد هو اخو
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو اقدم منه موتا ٥ باب ان الايمن
احق بالشرب حدثنا القعنبي قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابن شهاب وحدثنا
قتيبة حدثنا الانصاري قال ثنا معن قال ثنا مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد
شيب بماء وعن يساره اعرابي وعن يمينه ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن
وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبد الله بن بسر هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في سقي النعم اذا جمعت شربها حدثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن
ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سقي النعم
اذا جمعت شربها وفي الباب عن ابن ابي اوفى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب
اي الشراب كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابي عمر

قال ثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد هكذا رواه غير واحد
عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة والصحيح ما روى
الزهري عن النبي عن عائشة قالت كان احب الشراب الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال اخبرنا معمر ويونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الشراب
اطيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قائما وفي الباب عن ابن سعيد وابن عمر وابن عباس
هذا حديث حسن غريب وهكذا روى عمرو بن دينار عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس عن النبي وروى عطاء بن يزيد عن عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آنية الذهب والفضة
لكم في الدنيا وهي لنا في الآخرة

باب ما جاء في الشرب قائما

حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن المنتصر العقدي قالا حدثنا
وكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد الله وروى غير واحد عن أبي
الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث وروى
الثوري عن أبي عمرو أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز عن عطاء بن يزيد
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل قائما
وهو
قائم وفي الباب عن علي وسعد وعبد الله بن عمرو وعائشة
حدثنا محمد بن جعفر بن حسن البغدادي قال حدثنا محمد بن سعيد عن شريك عن أبي حصين قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شرب قائما وقاعدا هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الشرب في الإناء

حدثنا قتيبة ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي غالب
عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأروى وهذا
حديث حسن رواه هشام الدستوائي عن أبي غالب عن أنس ورواه عزرة بن ثابت
عن ثمامة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثا
وحدثنا محمد بن عزرة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا هذا حديث صحيح حدثنا أبو كريب قال حدثنا
وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم
شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم هذا حديث غريب وزيد بن سنان يهواه وزيد قال يا أبا محمد

باب ما ذكر في الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت أخرجت إلينا قدحا من إناء النبي صلى الله عليه وسلم فشربت فيه وأخرجت إلينا قدحا
غليظا مضببا بحديد فأمسكه لنا سليمان الأحول حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وزاد فيه فأمسكه لنا سليمان الأحول حدثنا أبو كريب قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وزاد فيه فأمسكه لنا سليمان الأحول
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة

باب ما جاء في كراهية الشرب في الشراب جرعة جرعة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا المثنى الجهني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في الشراب جرعة جرعة فقال أبو سعيد أتدري ما الجرعة
قال لا قال هو أن يشرب بنفسه واحدة حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة
بنحوه وزاد فقال أبو سعيد أتدري ما الجرعة قال لا قال هو أن يشرب بنفسه واحدة
هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي نضرة عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب قال حدثنا
وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم
شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم هذا حديث غريب وزيد بن سنان يهواه وزيد قال يا أبا محمد

باب ما ذكر في الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت أخرجت إلينا قدحا من إناء النبي صلى الله عليه وسلم فشربت فيه وأخرجت إلينا قدحا
غليظا مضببا بحديد فأمسكه لنا سليمان الأحول حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وزاد فيه فأمسكه لنا سليمان الأحول حدثنا أبو كريب قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وزاد فيه فأمسكه لنا سليمان الأحول
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة

باب ما جاء في كراهية الشرب في الشراب جرعة جرعة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا المثنى الجهني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في الشراب جرعة جرعة فقال أبو سعيد أتدري ما الجرعة
قال لا قال هو أن يشرب بنفسه واحدة حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي نضرة عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب قال حدثنا
وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم
شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم هذا حديث غريب وزيد بن سنان يهواه وزيد قال يا أبا محمد

باب ما ذكر في الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت أخرجت إلينا قدحا من إناء النبي صلى الله عليه وسلم فشربت فيه وأخرجت إلينا قدحا
غليظا مضببا بحديد فأمسكه لنا سليمان الأحول حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وزاد فيه فأمسكه لنا سليمان الأحول حدثنا أبو كريب قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وزاد فيه فأمسكه لنا سليمان الأحول
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة

باب ما جاء في كراهية الشرب في الشراب جرعة جرعة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة
عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا المثنى الجهني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في الشراب جرعة جرعة فقال أبو سعيد أتدري ما الجرعة
قال لا قال هو أن يشرب بنفسه واحدة حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي نضرة عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب قال حدثنا
وكيع عن يزيد بن سنان الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم
شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم هذا حديث غريب وزيد بن سنان يهواه وزيد قال يا أبا محمد

باب ما ذكر في الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت أخرجت إلينا قدحا من إناء النبي صلى الله عليه وسلم فشربت فيه وأخرجت إلينا قدحا
غليظا مضببا بحديد فأمسكه لنا سليمان الأحول حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وزاد فيه فأمسكه لنا سليمان الأحول حدثنا أبو كريب قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وزاد فيه فأمسكه لنا سليمان الأحول
هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمود بن غيلان قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الظروف وإن ظروفا
لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ حدثنا
محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود الحفري عن سفين عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن
جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت إليه الأنصار فقالوا
ليس لنا وعاء إلا قلال فلا إذا وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن
عمرو ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الشفاء حدثنا محمد بن المثنى قال
ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أم المنذر عن عائشة قالت كنا
نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه له عزلاء نبذه غدوة ويشربه
عشاء ونبذه عشاء ويشربه غدوة وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس ٥
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد إلا من هذا الوجه عن عائشة ٥
باب ما جاء في الحبوب التي يحدث منها الخمر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا
إسرائيل قال ثنا زهير بن معاوية عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
إن من العنب خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا ٥ وفي الباب عن
أبي هريرة ٥ هذا حديث غريب ٥ ثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا محمد بن آدم عن إسرائيل نحوه
وروى أبو خليد النسفي هذا الحديث عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال إن من العنب خمرا وذكر
هذا الحديث إلا أن مالك بن مغول قال ثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن الشعبي عن ابن
عمر عن عمر بن الخطاب نحوه وهذا أصح من حديث إسرائيل وهو على المغيرة قال محمد بن سعيد
ذكر أبي عن الهاجر بن المثنى ٥ حدثنا أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا

... عكرمة بن عمار قال ثنا أبو كثير اليمامي قال ثنا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب
حديث حسن صحيح وأبو كثير اليمامي هو الغبري واسمه يزيد بن عبد الرحمن
عقيلة ٥ باب ما جاء في خليط البسر والتمر حدثنا قتيبة
قال ثنا الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر خلطا ٥ هذا حديث صحيح
حدثنا سفين بن وكيع قال ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر والتمر خلطا وعن الزبيب والتمر أن
يخلطا وفي الباب عن الجارود أن ينبذ فيها ٥ وفي الباب عن أنس وجابر وأبي
قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن كعب عن أمه ٥ هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة حدثنا سلام بن
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بكر قال سمعت أبا أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى
فأتاه إنسان بإناء من فضة فرماه به وقال إني كنت قد نهيته فأبى أن ينتهي إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج وقال هي لهم في
الدنيا ولكم في الآخرة ٥ وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة ٥ هذا حديث صحيح حسن
باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي
عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائما فقيل فالأكل
قال ذاك أشد ٥ هذا حديث صحيح حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا هشيم قال أخبرنا
عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم الجرمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا به قال قال رسول الله عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر
لم تقبل له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل الله له صلاة اربعين
صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه
فان عاد الرابعة لم تقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر
الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار هذا حديث حسن وقد
روي نحو هذا عن عبد الله بن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء
كل مسكر حرام حدثنا محمود بن موسى الانصاري قال انبأنا معن قال انبأنا مالك بن انس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام
حدثنا عبد الله بن اسحاق بن محمد القرشي وابو سعيد الاشج قالا نا يحيى بن عبد الله بن بابي عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام هذا
حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وابي موسى والاشج العصري
وسلمة وميمونة وعائشة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية وعبد الله بن مغفل وام سلمة
وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الحجر وذرة المزني هذا حديث حسن وقد روي عن ابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكلا الحديثين صحيح وروي عن واحد عن عمر وعن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما ذكر في كثيره وقليله حرام حدثنا قتيبة قال انبأنا اسمعيل بن جعفر
عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي الباب عن
سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخولة بنت حكيم هذا حديث حسن

حدثنا محمود بن غيلان قال انبأنا عبد الرزاق قال انبأنا معمر عن عبد الاعلى عن محمد بن
علي عن مهدي بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي عن مهدي بن ميمون المعنى واحد عن
ابي عمران الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسكر حرام ما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام قال احمد بن محمود في حديثه
هذا حديث حسن وقد رواه ليث بن ابي سليم والربيع بن صبيح عن ابي عمران الانصاري
نحو رواية مهدي بن ميمون وابو عمران الانصاري اسمه عمرو بن شافع وقال عمر
بن علي باب ما جاء في شراب الخمر حدثنا محمد بن بشار قال انبأنا عبد الرحمن بن مهدي
قال انبأنا سليمان التيمي عن طاوس ان رجلا اتى ابن عمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يشربون فقال ابن عمر اسليمان التيمي عن طاوس ان رجلا اتى ابن عمر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نبيذ الجر فقال نعم قال طاوس والله اني سمعته منه وفي الباب عن ابي هريرة
وسويد بن قيس وعائشة وابن الزبير وابن عباس هذا حديث حسن صحيح
وقد كره بعض اهل العلم الانتباذ في الدباء والنقير والمزفت حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال انبأنا
ابو داود الطيالسي قال انبأنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا حمزة
عمرو بن عامر قال سمعت ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخبرناه بلغتكم وسمعناه بلغتنا
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة
ونهى عن النقير وهي اصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيها وينهى عن المزفت وهو
المقير وامر ان ينبذ في الاسقية وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وابي سعيد
وابي هريرة وعبد الله بن يعمر وسمرة وانس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ
بن عمرو وحكيم الغفاري وميمونة هذا حديث حسن صحيح باب
ما جاء في الرخصة ان ينبذ في الظروف حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في التسمية على الطعام

حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي
قال نا عبد الأعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال ادن بني فسم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وهو الثقة عن رجل من ولد
عمر بن أبي سلمة وما اختلف أصحاب هشام بن عروة في روايته هذا الحديث وأبو وجزة
السعدي اسمه يزيد بن عبيد حدثنا محمد بن بشار قال نا العلاء بن الفضل بن عبد الملك
بن أبي السوداء أبو الهذيل قال حدثني عبد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال
نومرة من عبد بني سعد وفد أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فوجدته
جالسا بين المهاجرين والأنصار قال ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى أم سلمة فقال هل
من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والودك فأكلنا منها فخطت يدي
في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فنهس يده اليسرى على يدي
اليمنى قال يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان
التمر أو الرطب فقلت يا عبد الله فحلت أكل من بين يدي فقال بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الرطب الطبق قال يا عكراش كل حيث شئت فإنه غير لون واحد
ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح بلل كفيه وجهه ورأسه
ورأسه ثم قال يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار ٥ هذا حديث غريب لا نعرفه إلا
من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث وفي الحديث قصة ٥ حدثنا
أبو كريب محمد بن العلاء قال نا وكيع قال نا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة

[illegible] عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت [illegible]
ثم إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره
الإسناد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعامه في ستة
أصحابه فجاء أعرابي فأكله فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يسم الله فلما فرغ
هذا حديث حسن صحيح قال [illegible] في يده عمر
حدثنا أحمد بن منيع قال نا يعقوب بن الوليد المدني عن أبي حازم عن أبي هريرة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليستحل طعام
على أنفسكم من لم يذكر اسم الله عليه ثم إن عمر طعاما فلم يذكر اسم الله
من هذا الوجه وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر الجرادي قال نا محمد بن جعفر المدني قال نا سفيان بن عيينة
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم
فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها ٥ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
الأعمش ٥ وقد كان الأعمش أبو إسحاق زيد بن أبي أوفى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
حدثنا أبو كريب قال نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشرب
في الآخرة ٥ وفي الباب عن أبي هريرة وابن سعد وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي موسى
الأشعري وابن عباس هذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن وجه آخر
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفا
ولا نعلم ٥ أحدا تابعه قال نا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمر

وابو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار حدثنا اسماعيل بن موسى اخبرنا مالك بن انس عن ابن
عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقربت اليه
طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة هذا
حديث حسن وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس وقال علي بن المديني
قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره
ان يوضع تحت الرجل الوضيئة

باب ما جاء في اكل الذباب

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن معاوية بن صالح عن ابي طلحة قال دخلت على انس بن مالك
وهو يأكل الفرني وهو يقول ما لك ثوبة ما احدث الي من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك
وفي الباب عن حكيم بن حزام عن ابيه هذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن سهل المكي
قال سفيان بن عيينة قال مالك اخبرني عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفرني في صحفة فجعل الذباب يتتبع فيها فلا يزال الحبة هذا حديث حسن صحيح وقد
روى هذا الحديث من غير وجه عن انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في اكل التين

حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا التين وادموا
به فانه من فاكهة الجنة هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الرزاق وكان عبد
الرزاق يضطرب في روايته هذا الحديث وربما ذكر فيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما قال عن زيد بن
رواه على الشك فقال احسبه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وربما قال عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل حدثنا ابو داود سليمان بن معبد قال
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم

يذكر فيه عن عمر حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد الزبيري وابو نعيم قالا
حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من اهل الشام عن ابيه قال
اسيد طلاء قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا من الزيت وادهنوا به فانه شجرة مباركة هذا
حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عبد الله بن عيسى

باب ما جاء في الاكل مع المملوك

حدثنا نصر بن علي قال قال سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن
ابي هريرة وبكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكل الا مع مملوكك ولا يأكل طعامك
الا تقي وليأكل طعامك من احببت معه قبل ان تأكله طبخته اما تراه هذا
حديث حسن صحيح وابو خالد هو الدالاني اسمه سعيد

باب ما جاء في فضل الطعام

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو بن
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا
الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وانس وعبد الله بن
سلام وعبد الله بن عباس وشرحبيل بن شفاء عن ابيه هذا حديث حسن صحيح غريب من
حديث ابي هريرة حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وتطعموا الطعام
وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في فضل العشاء

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا محمد بن يعلى الكوفي قال حدثنا عيسى
بن عبد الرحمن السلمي عن عبد الملك بن عمير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة هذا حديث منكر لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعيسى بن عبد الرحمن السلمي الكوفي ضعيف

ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وابن عمر ه هذا حديث حسن صحيح
وابو جنيل اسمه حي بن حيان التيمي وابو رزعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم ه
اخبرنا محمود الاعرابي قال نا يحيى بن عباد ابو عباد قال نا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن عبد الله
بن ابي بكر عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت كان الدباء احب اللحم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه لانه اعجلها نضجا
هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ه باب ما جاء في الخل حدثنا اسحق بن منصور
قال نا مبارك بن سعيد اخو سفين بن سعيد عن سفين عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نعم الادام الخل ه نا عبدة بن عبد الله اخبرنا البصري قال نا معوية بن هشام
عن سفين عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل وفي
الباب عن عائشة وام هانئ وهذا اصح من حديث مبارك بن سعيد حدثنا محمد بن سهل
البلخي نا يحيى بن حسان قال نا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عبد الرحمن بن عسكر البكري قال نعم الادام الخل ه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ه حدثنا عبد الله بن
قال نا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد نحوه الا انه قال نعم الادام او الادم
الخل ه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث هشام بن عروة
الا من حديث سليمان بن بلال ه حدثنا ابو كريب قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي حمزة الثمالي
عن الشعبي عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
عندكم شيء فقلت لا الا كسير يابسة وخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فما افقر بيت
من ادم فيه خل ه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابي حمزة هذا الا من هذا

الوجه وام هانئ اسمها هند بنت ابي طالب ه باب ما جاء
في اكل البطيخ بالرطب حدثنا عبدة بن عبد الله اخبرنا ابي قال نا معوية بن هشام عن
سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ
بالرطب وفي الباب عن انس ه هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم عن هشام
بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وابو بكر هو عائشة وقد روي عن هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة هذا الحديث ه باب ما جاء في اكل القثاء بالرطب
حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب ه هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا
من حديث ابراهيم بن سعد ه باب ما جاء في شرب ابوال الابل حدثنا محمد
بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال اخبرنا حميد وثابت وقتادة عن انس ان اناسا من عرينة
قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة قال اشربوا
من ابوالها وابانها هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ثابت وقد روي هذا
الحديث من غير وجه عن انس رواه ابو قلابة عن انس ورواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن انس ه باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده حدثنا يحيى بن موسى قال
نا عبد الله بن نمير قال نا فطر بن خليفة وحدثنا قتيبة قال اخبرنا عبد الاعلى عن فطر
بن خليفة المعنى واحد عن ابي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة
الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته فقال في التوراة كذلك
الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ه وفي الباب عن ابي
هريرة لا نعرف هذا الحديث الا من حديث فطر بن خليفة وفطر ثقة وقد

منكبا حدثنا سفيان قال سمعت عمر بن عبد الله الأقمر عن أبي جحيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا آكل متكئا وفي الباب عن علي وعبد الله بن
عمرو وعبد الله بن العباس هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عمر بن
الأقمر وروى زكريا بن أبي زائدة وسفيان بن سعيد وغير واحد عن عمر بن الأقمر
هذا الحديث وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث عن عمر بن الأقمر ٥

باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم الأكل بالعسل

حدثنا محمود بن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي قالوا نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الأكل بالعسل هذا حديث حسن صحيح
غريب رواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة وفي الحديث كلام أكثر من هذا ٥

باب ما جاء في إكثار المرقة

حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال نا مسلم بن إبراهيم
قال نا محمد بن فضالة قال نا أبو علقمة عبد الله المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته فإن لم يجد لحما أصاب منه وهو
أحد اللحمين وفي الباب عن أبي ذر هذا حديث غريب نعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث محمد بن فضالة ومحمد بن فضالة هو المقبري وقد تكلم فيه بعض أهل العلم وعلقمة هو أخو
بكر بن عبد الله المزني حدثنا الحسن بن علي الأسود العدوي قال نا عمرو بن
محمد العنقزي قال نا إسرائيل عن صالح بن رستم أبي عامر الخراز عن أبي عمران الجوني
عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن
من المعروف وإن لم تجد فلتلق أخاك بوجه طلق وإذا اشتريت

لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقتها واغرف لجارك منها وهو أدنى
أبي عمران الجوني هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن
فضالة المدني قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم
ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
وفي الباب عن عائشة وأنس هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء

أصغر اللحم نصا

أخبرنا أحمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم أبي
أمية عن عبد الله بن الحارث قال دخلت على عائشة ومعي أبي وأنا شاب فقال
أبي عن عبد الله بن الحارث قال دخلت على عائشة ومعي أبي وأنا شاب فقال
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنهسوا اللحم نهسا فإنه أهنأ وأمرأ وفي الباب عن
وائل بن حجر هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم وقد تكلم بعض أهل
العلم في عبد الكريم المعلم من قبل حفظه منهم أيوب السختياني ٥ باب

قطع اللحم بالسكين

حدثنا محمود بن غيلان
عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين
قال نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فأكل منها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن المغيرة بن شعبة ٥ باب

أي اللحم كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال
حدثنا محمد بن الفضل عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن عمر بن حريث عن أبي هريرة قال أتي
النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع إليه الذراع وكان يعجبه فنهس منها ٥ وفي الباب

صلى الله عليه وسلم

وروى جابر عن النبي طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي ثمانية حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي نحوه ٥ باب ما جاء في
اكل الجراد حدثنا احمد بن منيع ثنا سفيان عن ابي يعفور العبدي عن عبد الله بن
ابي اوفى انه سئل عن الجراد فقال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
ناكل الجراد هكذا روى سفيان عن ابي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات وفي الباب
غزوات وروى سفيان الثوري عن ابي يعفور هذا الحديث وقال تسع غزوات وفي
عن ابن عمر وجابر هذا حديث حسن صحيح وابو يعفور اسمه واقد ويقال له وقدان
ايضا وابو يعفور الاخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ٥ حدثنا محمود
بن غيلان ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى قال
غزونا مع رسول الله سبع غزوات ناكل الجراد ٥ وروى شعبة هذا الحديث عن ابي
يعفور عن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله غزوات ناكل الجراد كذلك محمد
بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة هذا ٥ باب ما جاء في اكل لحوم
الخيل والبغال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الخيل والبغال
وفي الباب عن عبد الله بن عباس هذا حديث حسن غريب وروى
الثوري عن ابي اسحق عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا محمد
بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخيل وعن ابن اكلة الربا عن الشرب

من في السقاء قال محمد بن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد ابي عروبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي نحوه ٥ هذا حديث حسن صحيح وابو المليح
اسمه عامر بن اسامة ٥ باب ما جاء في اكل الدجاج حدثنا ربيع بن نافع
قال ثنا ابو تميلة عن ابي العوام عن قتادة عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى وهو
ياكل دجاجا فقال ادن فكل فانني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله
هذا حديث حسن وقد روى هذا عن قتادة عن زهدم ولا نعرفه الا من حديث
زهدم وابو العوام هو عمران القطان حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان
عن ابي قتادة عن زهدم عن ابي موسى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل لحم دجاج وفي الباب كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن
وقد روى ايوب السختياني هذا الحديث عن القسم التميمي عن زهدم الجرمي ٥
باب ما جاء في اكل الجراد حدثنا الحسن بن علي الخلال
قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابراهيم بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراد هذا حديث غريب
لا نعرفه من هذا الوجه وابراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن ابي عدي
وغير واحد ٥ باب ما جاء في اكل الثوم حدثنا الحسن بن محمد
الزعفراني قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي
احمد مولى ابن عمر انه اخبره انه قرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ثم قام الى الصلاة وما وجد وفي الباب عن [illegible]
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ٥ باب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصوم

ولا تكشف أنه فإن الهوام تقصد على الناس منهم في النار عن ابن عمر
وأبي هريرة وابن عباس هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عروة عن جابر
حدثنا ابن أبي عمر وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية القران في التمر حدثنا محمود بن غيلان قال
أنا أبو أحمد الزبيري وعبد الله عن الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نقرن في التمر هي رواية أبي أحمد وفي النار عن سعد مولى ابن
عمر هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في استيجاب التمر حدثنا محمد
بن سهل عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا ثنا محمد بن حسان حدثنا سلمة بن بلال عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تمر بيت لا تمر فيه جياع
أهله في النار عن علي امرأة أبي رافع هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه

باب ما جاء في
الحمد على الطعام إذا فرغ منه حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا ثنا أبو أسامة
عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها وفي الباب
عن عمر بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة هذا حديث حسن
رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه ولا نعرفه إلا من حديث زكريا بن
أبي زائدة

باب ما جاء في الأكل مع المجذوم حدثنا أحمد بن سعيد

الأسدي وأبو بكر بن نافع قالا ثنا يونس بن محمد ثنا سعد بن
إبراهيم عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم
فأدخلها معه في القصعة ثم قال كل باسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه هذا حديث
غريب لا نعرفه إلا من حديث سعد بن إبراهيم والمفضل بن صالح هو
شيخ بصري والمفضل فضالة شيخ أهل بصرة أو نحو هذا وأخطأ من روى عن سعد
هذا الحديث عن ابن المنكدر عن ابن عمر وإنما هو عن جابر وروى سعد
وأخطأ

باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معا واحد حدثنا محمود بن غيلان
ثنا أبو سعيد حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر
يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معا واحد هذا حديث حسن صحيح
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي موسى وأبي جحيفة السوائي وعبد
الله بن عمرو حدثنا يحيى بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله بشاة
فحلبت فشربه ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أصبح
الغد فأسلم فأمر له رسول الله بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها
فقال المؤمن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء هذا حديث
حسن غريب

باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين حدثنا
الأنصاري حدثنا معن ثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة يكفي الأربعة وفي الباب عن ابن عمر وجابر هذا حديث حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم لطعمها ولا يدعها للشيطان وفي الباب عن أنس ٥ حدثنا أحمد بن عبدة
عن أبي خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل
طعاما لعق أصابعه الثلاث وقال إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط عنها الأذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان وأمر أن تسلت القصعة وقال إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة
هذا حديث حسن صحيح حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه
حدثنا أبو عثمان ولا نسأل بن سلمة قال دخل علينا نسيبة أخت بني حنيفة
فأكل في قصعة فخرجنا أن رسول الله قال ما أكل في قصعة ثم أخذها استغفرت له
القصعة هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعتمر بن سليمان وقد روى هذا
غير واحد عن الأعمش عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
كراهية الأكل من وسط الطعام حدثنا أبو كريب حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي قال البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه
ولا تأكلوا من وسطه ٥ هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث عطاء بن السائب
وقد رواه شعبة والثوري عن عطاء بن السائب وفي الباب عن ابن عمر ٥ باب
ما جاء في أكل الثوم والبصل حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن
جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة قال أول
مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا تقربنا في مساجدنا ٥ هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة
وقرة وابن عمر ٥ باب ما جاء في الرخصة في أكل

الثوم مطبوخا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن
عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقدر فيه خضرات
وكان إذا أكل طعاما تفقده فقال قربوه فقربوه إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكله قال كل فإني أناجي
من لا تناجي أنت ومن لا تناجي الملائكة ٥ هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد
بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال
سئل النبي عن أكل الثوم فقال من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في مسجدنا وقد روي هذا عن النبي
من غير وجه وروي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي نحو هذا
وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كره أكل الثوم نيئا
هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي وروي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب
أخبره أن النبي نزل عليه فكلفوا له طعاما فيه من بعض هذه البقول فأكل منها ثم قال
لأصحابه كلوه فإني لست كأحدكم إني أخاف أن أؤذي صاحبي ٥ هذا حديث حسن صحيح
أم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري ٥ حدثنا محمد بن حميد حدثنا يحيى بن واضح عن أبي
خلدة عن أبي العالية قال الثوم من خطوات الشيطان وأبو خلدة اسمه خالد بن دينار وهو
ثقة عند أهل الحديث وهذا درك أسود مالك وشعبة وأبو العالية اسمه رفيع وهو
الرياحي قال عبد الله بن عبد الرحمن كان ابن عون خفاقا أسنانه ٥ باب
ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام حدثنا سفيان بن وكيع
حدثنا أبي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأجيفوا الباب
واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يفتح بابا

وأنس والعرباض بن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد وهذا حديث حسن
صحيح وروى عبد العزيز بن محمد وغير واحد عن محمد بن عمرو هذا الحديث ولم يذكروا أحدا واحدا
نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع ٥ باب ما جاء في الأكل في آنية
أهل الكتاب حدثنا قتيبة أخبرنا الطائي سلمان بن مسلم بن سعيد عن أبيه عن أبي إدريس
الخولاني عن أبي ثعلبة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال أنقوها
بالماء وطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب ٥ هذا حديث مشهور
من حديث أبي ثعلبة وروي عنه من غير هذا الوجه وأبو ثعلبة اسمه جرثوم ويقال
جرهم ويقال ناشب وقد ذكر هذا الحديث عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة
حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن محمد القرشي حدثنا حماد
بن سلمة عن أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني
أنه قال يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب نطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم
قال يا رسول الله إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم قال رسول الله إنا بأرض صيد
قال رسول الله إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ثم قال رسول الله إنا بأرض صيد
وكيف نصنع قال إذا رميت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن قتل
غير كلبك قد ذكي فكل وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فكل
هذا حديث صحيح ٥ باب ما جاء في النارة تموت في السمن جامد
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمار قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس
عن ميمونة أن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها النبي فقال ألقوها
وما حولها وكلوه ٥ وفي الباب عن أبي هريرة هذا حديث

حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة
مثل رواية مالك وأيوب عن ميمونة وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح وروى عقيل
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي نحوه وهو حديث غير محفوظ
سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي في هذا الخطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة
باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
بن عمر عن عبد الله بن عمر أن النبي قال لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله
وفي الباب عن جابر وعمرو بن أبي سلمة وأبي هريرة وأبي السطاح
يأكل بشماله ويشرب بشماله وفي الباب عن عمرو بن أبي سلمة وأبي
الأكوع وابن عمر قال مالك وجفنة هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك وابن
عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الله عن ابن عمر وروى معمر وعقيل عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ورواية مالك وابن عيينة أصح ٥ باب ما جاء في أكل الثوم
والبصل حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن
أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل
بيمينه فإنه لا يدري أين تصل يده وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وابن
عمر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل ٥ باب
ما جاء في اللعق بالأصابع حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن أبي نوف عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم طعاما فسقط لقمة فليأخذها فليمط ما رأى بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسامة ان نعمنا ارنا من الطهران منعني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمها
فادركها فلحقها فاتت بها الى اهلها فذبحها وسلخها وطبخ لحمها واكل منه ثم بعث
الى النبي فاكله فلما اكله قال قبله وفي الباب عن ابي هريرة وعمار ومحمد بن صفوان ومحمية صفي
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرون باكل الارنب باسا
وكره بعض اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمى

باب ما جاء في اكل الضب

حدثنا قتيبة نا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي سئل عن اكل الضب
فقال لا اكله ولا احرمه وفي الباب عن عمر وابي سعيد وابن عباس وثابت بن وديعة وجابر
وعبد الله بن حنظلة هذا حديث حسن صحيح وقد احل اكل الضب غير واحد من اهل العلم
منهم بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكرهه بعضهم وروي عن ابن
عباس انه قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اكله رسول الله

باب ما جاء في اكل الضبع

حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ابن جريج
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير قال قلت لجابر الضبع اصيد هي قال نعم قلت
اكلها قال نعم قلت اقاله رسول الله قال نعم هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا ولم يروا باسا باكل الضبع وهو قول احمد واسحق وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كره اكل الضبع وليس اسناده بالقوي وكره بعض اهل العلم اكل
الضبع وهو قول ابن ابي ليلى ومالك بن انس والشافعي وروى هشيم عن حجاج بن ارطاة هذا
الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي عمار عن جابر عن عمر قوله
وهذا اصح حدثنا هناد نا ابو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن عبد الكريم

واسمه عمرو بن مالك الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل ذي مخلب من الطير
هذا حديث حسن صحيح وابو عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا وابو عبيدة اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود
وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الكريم عن ابي عبيدة عن ابيه
وروى اسمعيل بن ابراهيم عن عبد الكريم عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
وعبد الكريم بن مالك الجزري ثقة

باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

حدثنا سفيان بن وكيع نا ابن علية عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وفي الباب عن اسماء
بنت ابي بكر هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن عبد الله بن عون
نحوا من هذا وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر
وسمعت محمدا يقول سفيان بن عيينة احفظ من حماد بن زيد

باب ما جاء في لحوم الحمر الاهلية

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفي عن حميد
بن هلال عن انس بن مالك عن الزهري وجابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عمر
عن الزهري عن عبد الله وانس بن مالك عن ابن عباس عن ابي طلحة قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن المخزومي نا سفيان عن الزهري عن عبد الله وانس بن مالك عن النبي بمعناه وقال الزهري عن جابر
ابن عبد الله وروى غير واحد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة عن الزهري عن انس
عبد الله بن محمد حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من
السباع والحمر والبغال الانسية وفي الباب عن علي وجابر وابن ابي اوفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه في الحلو والرق للطوالي من هو اسفل منه من فصل منه عليه فانه احرى ان لا
تزدري نعمة الله وروى عن عون عن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنياء فلم ار شيئا اهون
اهرا الكريما في ارى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاستراحت
باب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام
هانئ قالت لزم رسول الله نعني مكة وله اربع غدائر هذا حديث غريب حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ام هانئ قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع ضفائر هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نجيح مكي
وابو نجيح اسمه يسار قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ باب
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن ابي سعيد وهو عبد الله بن نافع سمعت ابا كبشة
الانماري يقول كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يطحنون هذا حديث منكر وعبد الله
بن نافع يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره يحيى واسمه باب
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال قال رسول الله
لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس
ان تحسنوا وان اساؤوا فلا تظلموا هذا حديث غريب حسن صحيح رواه سفين الثوري عن ابي اسحق باب
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر محمد بن علي كان عراسه
كان طارق النبي صلى الله عليه وسلم نصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرفق ما يمن والخرق الشؤم العام على الدلائل هذا
حديث غريب اسناده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني

وذكر ابن رسته [illegible] حدثنا محمد بن حميد حدثنا يعقوب بن
ابو سلمة عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اول الى النبي صلى الله عليه
وسلم عليه خاتم من حديد فقال ما لي اجد عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه
من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ورق فسكت عنه فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذا حديث
غريب وعبد الله بن شقيق ثقة وهو ابو قلابة الجرمي باب حدثنا
ابو عمر بن يحيى حدثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن ابن ابي موسى قال سمعت عليا يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في السبابة او في الخنصر هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة بن ابي موسى
واسمه عامر باب حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن
قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص هذا حديث حسن صحيح باب ابواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حدثنا
محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس قال ما اكل النبي صلى الله عليه
وسلم على خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقق حتى لقي الله وما اكل خبزا مرققا
كانوا يأكلون على هذه السفرة هذا حديث حسن غريب من حديث قتادة عن انس
ليس هذا هو انس بن مالك وقد روى عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس نحوه باب ما جاء في اكل الثريد حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو داود انبأنا شعبة عن هشام بن زيد قال سمعت

حدثنا وكيع حدثنا المبارك بن فضالة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أبيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفترش
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود
عن أبي الملیح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع
حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أبي الملیح أنه كره
جلود السباع ولا نعلم أحدا كره جلود السباع إلا ما روي عن أبي الملیح عن أبيه عن سعد بن أبي وقاص
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي الملیح عن النبي أنه نهى
عن جلود السباع وهذا أصح

باب ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن هلال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان نعله لها قبالان وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس
وأبي هريرة حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك
كيف كانت نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها قبالان وهذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة

حدثنا قتيبة حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليعلهما جميعا أو ليخصفهما جميعا وهذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد بن أبي فروة البصري حدثنا أبو الوليد بن شبل عن
معمر عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال قال رسول الله أن ينتعل الرجل وهو قائم
هذا حديث غريب وروى عبد الله بن عمر والزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي ولا يصح عند أهل الحديث وأبو فروة بن سبل ليس بالقوي

باب ما جاء في قطع النعل

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
كان رسول الله يقطع من النعل الواحدة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن عبيد الله بن أبي زياد عن عبد الله بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يمشي الرجل في خف واحد أو نعل واحدة أو يحتذي بنعل واحدة ولا يصح هذا
الحديث ولا يعرف سعيد بن جبير عن ابن عباس وعبيد الله بن أبي زياد ضعيف

باب ما جاء في رقع الثوب

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن أبي عدي عن حسان بن عطية عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حسان بن عطية وحسان بن عطية الذي روى عنه ابن أبي ذئب هو غير هذا
وحسان بن عطية حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال دخلت على عائشة فأخرجت إلينا كساء ملبدا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الباب عن جبير وطارق ٥ باب ما جاء في القميص حدثنا محمد بن حميد
الرازي حدثنا أبو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله
بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ٥ هذا
حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة وهو مروزي وروى
بعض هذا الحديث عن أبي صيلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن
أم سلمة فخالف محمد بن حميد في هذا الحديث ابن بريدة عن أبيه عن أم سلمة أصح وإنما ذكر فيه أبو تميلة
عن أبيه ٥ حدثنا هناد بن السري حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب إلى رسول الله القميص ٥ حدثنا محمد بن حجر
حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان
أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص ٥ حدثنا محمد بن نصر عن الحميدي
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال
كان رسول الله إذا لبس قميصا بدأ بميامنه وقد روي غير واحد هذا الحديث عن شعبة
مثل هذا الإسناد ولم يرفعه وإنما رفعه عبد الصمد حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج المروزي
الصغير حدثنا عفان بن مسلم الصفار حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أن يبدأ بشق القميص ٥ هذا
حديث حسن غريب ٥ باب ما يقول إذا لبس ثوبا جديدا
حدثنا أحمد بن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن أبي جمرة عن أبي سعيد قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا

أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ
بك من شره وشر ما صنع له وفي الباب عن علي وابن عمر حديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم
حديث أبي سعيد حديث مالك المزني عن الجريري نحوه هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في
لبس الجبة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن السبيعي عن عروة بن
المغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ٥ هذا
حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا أبو زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن أبي إسحاق
عن السبيعي عن المغيرة بن شعبة أهدى دحية الكلبي إلى رسول الله خفين طويلين وهو الرسل
عن عطاء بن عامر وجبة فلبسها حتى خرقا لا أدري أبلي أدرك أم لا ٥ هذا حديث
حسن غريب وأبو إسحاق الذي روى هذا عن السبيعي هو أبو إسحاق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله
وأبو عباس هو أخو أبي بكر بن عياش ٥ باب ما جاء في سد الأسنان بالذهب
حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أسود بن عامر حدثنا أبو سعد البقال عن أبي الأشهب
عن عبد الخير بن طرفة عن عرفجة بن أشعر قال أصيب أنفي يوم الكلاب فاتخذت أنفا من ذهب ٥ حدثنا علي بن حجر أخبرنا
أنفا من ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله فاتخذت أنفا من ذهب ٥ حدثنا علي بن حجر أخبرنا
الربيع بن بدر وهو ابن أخي يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه ٥ هذا حديث حسن إنما
نعرفه من حديث عبد الخير بن طرفة وقد روى غير واحد عن عبد الخير بن طرفة نحو
حديث أبي الأشهب عن عبد الخير بن طرفة وقال ابن مهدي هو ثقة ٥ باب ما جاء في الإذن في
لبس الخاتم وفي الذهب وفي
الفضة وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم سدوا أسنانهم بالذهب
هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

[illegible] حسن صحيح [illegible] الى اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان

باب ما جاء في الحجامة واتخاذ الشعر حدثنا محمد بن منيع حدثنا

[illegible] السعدي عن جده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم

[illegible] الحجام اسم الثور وكان يحتجم لثنتي عشرة خلت ولثمان خلت اذا استاكوا

وفي الباب عن عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس وابي سعيد وابي رافع وجرو جابر

[illegible] حديث ابن عباس حديث حسن صحيح من هذا الوجه من حديث محمد بن

[illegible] حدثنا سعيد بن عمرو ابو الرماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت كان رسول الله يأمرنا واحدة وان لم نعرفوا الحجامة ودون الوفرة

هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه وقد روي عن عروة عن عائشة قالت كنت

[illegible] رسول الله رأسه وانا حائض وذكروا من هذا اشياء وكان له شعر فوق الجمة وانما

[illegible] رأسه حاضرة باب ما جاء في النهي عن

[illegible] الرجل الاغا حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن عياش عن هشام عن ابيه عن عبد الله

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم لاغا حدثنا محمد بن بشار بندار حدثنا

[illegible] عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس باب

ما جاء في الكحل حدثنا محمد بن بشار حدثنا داود الطيالسي عن عباد بن منصور

عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة قال اكتحلوا بالاثمد

فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل

منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه حدثنا علي بن حجر وغير

واحد قالا نا سويد بن عبد العزيز عن منصور نحوه وفي الباب عن جابر وابن عمر

وابن عباس حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه على هذا اللفظ الا من حديث علي بن منصور

وقد روي عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت

الشعر باب ما جاء في النهي عن استعمال الخاتم الا لذي سلطان حدثنا

محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابي سعيد وجابر

وابي رافع وابي هريرة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى هذا غير واحد عن ابي جمرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في مواصلة الشعر حدثنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة

والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة هذا حديث حسن صحيح

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس وجابر

باب ما جاء في ركوب المياثر حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر اخبرنا ابو اسحاق

الشيباني عن الشعبي ابي الشعثاء عن معوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال

نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر وفي الباب عن علي ومعوية حديث

البراء بن عازب حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن اشعث عن ابي اسحاق نحوه وفي اذن

قصة باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر

اخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان فراش رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف هذا حديث حسن صحيح

ابن عباس تختم في يمينه ولا أحسبه إلا قال لأن رسول الله تختم في يمينه ٥ قال محمد
اسمعيل حديث محمد أصح وعن الفضل بن عبد الله بن نوفل حديث حسن ٥ حدثنا
حدثنا سلم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في
يسارهما هذا حديث صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون عن حماد
بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن
جعفر يتختم في يمينه وقال كان النبي يتختم في يمينه قال محمد وهذا أصح من روى عن
النبي في هذا الباب ٥ باب ما جاء في نقش الخاتم حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي قال سمعت ثمامة عن
أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ولم يقل محمد يحيى وهو أصح الأسطر ٥ وفي الباب عن ابن عمر
حديث أنس حديث حسن صحيح غريب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق ونقش
فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا عليه هذا حديث حسن صحيح ونهى أن يتختم
أحد على نقش خاتم رسول الله حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سعيد بن سليمان ثنا هشام بن سعد عن ابن جريج
عن الزهري عن أنس قال كان النبي إذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث
حسن صحيح غريب ٥ باب ما جاء في الصورة
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني

أبو الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت
ونهى أن يصنع ذلك وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب
وجابر حديث حسن صحيح حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك
عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده
فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته فقال له
سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه النبي ما قد علمت فقال أبو طلحة
ألا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في المصورين حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب بها الله
حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ومن استمع إلى حديث قوم وهم به كرهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وابن عمر
وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في المصات
حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك
وإن شاء ردها وصاعا من تمر وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي
هريرة والمصراة والمحفلة والمصراة والمحفلة واحد وفي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي هريرة وابن عمر
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن الحجاج عن عبد الله بن دينار
عن أبي الأسود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان ما عرض البيع الخيار

حدثنا علي بن حجر ثنا خلف بن خليفة عن حميد بن عرج عن عبد الله بن الحارث عن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على موسى يوم كلمه ربه كساء
صوف جبة صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج وهو ابن علي الأعرج منكر الحديث
وحميد هو الأعرج المكي صاحب مجاهد نفه الكمة القلنسوة الصغيرة ٥
باب ما جاء في العمامة السوداء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه
عمامة سوداء وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة ٥ حديث جابر حديث حسن
صحيح ورواه محمد بن سعد عن علي بن عياش عن أبيه عن حسن بن عمارة عن علي
قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وأكثر حديث يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ٥ ثنا
محمود بن إسحاق الخزاعي ثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته من ورائه قال نافع وكان ابن
عمر يسدل عمامته من ورائه قال عبد الله ورأيت القاسم بن محمد يفعل ذلك ٥
هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي [illegible] حديث علي في إسبال
باب [illegible] حدثنا
[illegible] عن أبي الزناد عن الأعرج قال [illegible] عبد الرحمن بن أبي
[illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والتعري فإن معكم
من لا يفارقكم إلا في الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم
قال أبو عيسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إياكم والتعري فإن معكم
النبي عن القران في الركوع والسجود وعن لبس القسي وعن لبس المعصفر ٥ حدثنا
حسن صحيح ثنا يوسف بن حماد المعني البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح
عن أنس قال استهدى عمر بن الخطاب جبة من سندس فأهداها له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلبسها ثم نزعها وأرسل إلى عمر بها فقال يا رسول الله كرهت أن تلبسها وقد صنعت ما صنعت
فيها قال إني لم أكرهها لك تلبسها تبيعها أو تصيبها بها حاجتك ٥ هذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث أبي التياح ٥ حدثنا محمود بن غيلان ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا
[illegible] عن حميد عن أنس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اليمنى
[illegible] ٥ هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي التياح ٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي عمر
ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فجعل
فصه مما يلي بطن كفه فصنع الناس خواتيم الذهب فجلس على المنبر فقال إني كنت آخذت هذا الخاتم في يمينه
وإن الناس اتخذوا خواتيم الذهب وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن عمرو وابن عباس
وعائشة وأنس وجرير بن عبد الله وأبي هريرة وأبي سعيد وبريدة وأبي رافع وعمر بن أبي سلمة
وأبي رافع عن أبيه نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ذكرنا لابن عمر في هذا حديثا
محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن محمد بن إسحاق عن المنكدر عن عبد الله بن نوفل قال أتيت

عباس عن ميمونة قال الجمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي وروى ابن
عباس عن النبي لم يذكر فيه ميمونة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة وغير واحد
عن محمد بن زيد بن أسلم عن عبد الله بن رافع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت قال الشافعي
أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير وكره بعض أهل العلم اتخاذ
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره جلود السباع وسددوا في لبسها والصلاة فيها
قال الحسن بن علي قول النبي أيما إهاب دبغ فقد طهر يعني به جلد ما يؤكل
لحمه حدثنا قتيبة نا سفيان بن عيينة وغير واحد عن محمد بن زيد بن أسلم
عن عبد الله بن رافع عن ابن عباس قال قال النبي أيما إهاب دبغ فقد طهر
ابن المبارك وأحمد وإسحاق وغيرهم كرهوا الصلاة في جلود السباع حدثنا محمد
بن الكوفي نا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
ولا عصب هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن النبي نحو
هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ويروى هذا الحديث عن
عبد الله بن عكيم أنه قال أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين
[illegible] أحمد أنكر أن يكون أحمد يذهب إلى هذا

لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وقال بعض أهل العلم هذا إذا دبغ
ترك أثر هذا الحديث لما صح عن النبي أنه مر بشاة ميتة فقال هلا
انتفعتم بإهابها فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها حدثنا
الأنصاري نا معن نا مالك وحدثنا سويد نا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار
وزيد بن أسلم كلهم يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بسقاء
أعطيه أم سلمة من جر تموت خلا وفي الباب عن ابن عباس وابن شعبة وابن قرة وسمرة وابن
وعائشة وهب بن مغفل حديث ابن عمر حديث حسن صحيح قال
ذو النون حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة
إليه قيل كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقال إذا يكشفن عنهن
قال يرخينه ذراعا لا يزدن عليه هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن
جرير الأزرق أنه رأى أسماء بنت أبي بكر جرت ثوبها حدثنا محمد بن
عبد الله بن زيد نا أبو عامر نا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
شبرا لفاطمة شبرا من نطاقها رواه بعضهم عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد
عن أم سلمة ولا نعرفه إلا من حديث أبي عامر ما جاء في لبس الصوف
حدثنا أحمد بن منيع نا أحمد بن إبراهيم نا يونس بن محمد نا هلال بن أبي حميد عن أبي بردة قال
أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذين وفي الباب عن علي وابن مسعود وجرير حديث عائشة حديث حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابواب ... الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء
في الحرير والذهب للرجال حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احل لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وروى الثوري عن عمرو بن دينار
وعبيد بن عمير وام هانئ وانس وحديثه عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله
بن الزبير وجابر وابي رمثة وابن عمر والبراء ٥ هذا حديث حسن صحيح حدثنا
محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن السعدي عن سويد بن غفلة عن عمر
انه خطب بالجابية فنهى النبي عن الحرير الا موضع اصبع او اثنين او اربع ٥ هذا
حديث صحيح ٥ باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام شكوا القمل الى النبي في غزاة لهما ورخص لهما في قمص الحرير وقال قد رأيته عليهما ٥ هذا
حديث حسن صحيح ٥ باب حدثنا ابو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمرو بن حزم
ابن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك على ابيه بقباء فرأيت عليه قميصا اظنه
حرير بالمدينة وقال الشيبة بن سعد وان سعدا كان اعظم الناس واطوله وانه بعث الى
نخلة من دباج مسوح فيها الديباج فلبسها رسول الله فصعد المنبر فقام
وقعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم شيئا قط فقال اتعجبون من هذه المسح
سعد معاذ ولمنديل في الجنة خير منها وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر هذا حديث
حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الصلاة في الثوب الاحمر قال

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن ابي عون عن ابراهيم عن
ابي جحيفة قال رأيت عمر العصر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح فيركز عنزة حمراء
المكبر ابكر بالعصر والابطح ٥ وفي الباب عن عطاء بن يسار وابي جحيفة هذا
حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في كراهية الصلاة في الثوب الاحمر قال
سعيد قال مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن علي بن ابي طالب
صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو هذا
حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في لبس الفراء حدثنا محمد بن موسى البصري
حدثنا سيف بن هارون عن سليم التميمي عن ابي عثمان عن بلال قال سئل رسول الله عن
الفراء والكبش والفراء قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما
سكت عنه فهو مما عفا عنه وفي الباب عن المغيرة ٥ هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا
الا من هذا الوجه وروى سفيان وغير واحد عن سليم التميمي عن ابي عثمان عن سلمان موقوفا
وهذا اصح ٥ باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت حدثنا سويد
الموصلي اخبرنا ابن المبارك عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابن عباس يقول مات شاة
لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل لحمها ولا تنتفعوا بجلدها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل لحمها ولا تنتفعوا بجلدها فقال انما حرم لحمها وروى
عن سليم بن الحنفي وميمونة وعائشة ٥ حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى
غير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وروى عن ابن عباس موقوفا
وروى عنه عن سودة ... حديثا صحيح
عباس عن النبي صلى الله عليه ... حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] أن كفر حتى حظا إلى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مقبل غير مدبر
إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة هذا حديث
حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد المقبري عن أبي هريرة عن النبي نحو هذا
وروى محمد بن سعد الأنصاري وغير واحد هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي رافع
عن أبيه عن النبي وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ٥ باب ما جاء
في دفن الشهداء حدثنا أحمد بن منيع البصري نا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن محمد
بن هلال عن أبي الأشهب عن هشام بن عامر قال شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد
أجر ما أجفوا وأوسعوا وأحسنوا وأدنوا الأسير واللحد فقدموا أكثرهم
قرآنا قال أبي فقدم سبعين في قبر واحد وفي الباب عن جابر حديث حسن صحيح
وروى عن الثوري وغير هذا الحديث عن أيوب عن محمد بن هلال عن هشام بن عامر وأبو
الأشهب اسمه جعفر بن حيان ٥ باب ما جاء في المشورة حدثنا هناد
أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء
بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى وذكر قصة طويلة
وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة ٥ هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من ابن
مسعود وروي عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في إجفاء الأسير حدثنا محمود بن غيلان نا أبو أحمد
سفيان عن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جثة
رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث
أبي ليلى ورواه الحجاج بن أرطاة أيضا عن الحكم وقال أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد

[illegible] أبي ليلى لا نحتج بحديثه [illegible] حديث حسن صحيح
نعرفه ولا أروي عنه شيئا وأبو ليلى هو سوء حفظه [illegible] في الإسناد
حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي ليلى
وعبد الله بن شداد ٥ باب حدثنا أبو عمر حفص بن عمر نا سفيان بن عيينة عن عبد
الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء الناس جميعا فقدموا المدينة فاجتنبوها وقلوا فيها حتى بعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرار منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ومعنى قوله إنما جئتكم من قبل الفرار
ومعنى قوله إنما العكارون والعكار الذي يرجع إلى أمامه ليس من هذا الفرار
باب حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود نا شعبة عن الأسود بن قيس
قال سمعت نبيح العنزي يحدث عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم حنين ٥ هزم
المشركون فنادى مناد يا رسول الله ردوا على المهاجرين حدثنا
باب ما جاء في طي الغائط
حديث صحيح ٥ باب ما جاء في الطيب
عن عبد الرحمن نا الأعمش عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت طلحة بن عبيد الله
وسأله رجل متى خرج النبي صلى الله عليه وسلم ملقيا إلى ثنية الوداع قال السائب وخرجنا معه
حدثنا أبو الوليد حدثنا ماجاء في القيء
هذا حديث حسن صحيح ٥ باب
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال لما نزلت
أموال بني النضير ما فيء الله على رسوله لم يوجف المسلمون عليه خيل ولا ركاب
رسول الله خاصة وكان يعزل منه نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥

راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته
وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى ○ حدثنا ابن عمر حدثنا حسين وحدثنا
موسى عن محفوظ وحدثنا أنس عن محفوظ ورواه إبراهيم بن يسار الرمادي عن
سفين بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أخبرني بذلك محمد عن إبراهيم بن يسار قال محمد ورواه عمرو بن حجر عن
سفين عن يزيد عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه مرسلا وهذا أصح قال محمد ورواه
وروى إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي قال
إن لله سائق كل راع عما استرعاه سمعت محمدا يقول هذا غير محفوظ وإنما
الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي مرسل ○ باب
ما جاء في طاعة الإمام حدثنا محمد بن يحيى بن محمد بن يوسف بن موسى أبي إسحاق عن العيزار
بن حريث عن أم الحصين الأحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة
الوداع وعليه بردة قد التحف بها من تحت إبطيه قالت فأنا أنظر إلى عضلة عضده ترتج وهو
يقول يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا
ما أقام لكم كتاب الله وفي الباب عن أبي هريرة وعرفجة وأبي أمامة وأنس ○ هذا حديث
حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث العيزار بن حريث ○ باب ما جاء لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم
يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة ○ وفي الباب عن علي وعمران بن حصين وأبي
بن عمر والعقاب ○ هذا حديث حسن صحيح ○ باب ما جاء
في الجريد يكون الإمام والوسخ في الوجه حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش

عن عطية بن عبد العزيز عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوسخ من الإمام ○ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن
الأعمش عن أبي يحيى عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسخ من الإمام ولم
يذكر فيه عن ابن عباس ويقال هذا أصح من حديث عطية وروى سريك هذا الحديث عن
عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وروى أبو
الأحوص عن الأعمش عن مجاهد عن النبي نحوه وفي الباب عن طلحة وجابر وابن مسعود وأنس
بن مالك ○ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه والضرب ○ هذا حديث حسن صحيح ○ باب
ما جاء في بلوغ الأجل وما يعرف به حدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا سويد بن نصر
عن سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا
ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا
الفرق بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة ○ حدثنا ابن
عمر حدثنا سفين عن عبيد الله نحو معناه إلا أنه قال قال عمر فما حرمنا من الذرية
والمقاتلة ولم يذكر أنه كتب أن يفرض ○ حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا
مالك عن سفين الثوري ○ باب فيمن يشهد وعليه دين
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله
والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله
أتكفر عني خطاياي فقال رسول الله نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب
مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله كيف قلت قال أرأيت إن قتلت في

عمر بن شاكر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي زرعة عن عمرو
بن حريث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره السكال في الحلة هذا
حديث حسن صحيح ورواه شعبة عن عبد الله بن عبد الله الشعبي عن أبي زرعة عن
أبي هريرة نحوه وافتدى بن عمرو بن حريث واسمه قيس ثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا
جرير عن عطاء بن السائب قال قال لي إبراهيم النخعي إذا اشتريت فاشتر عن أبي زرعة
فإنه حدثني عن عمرو بن حريث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بسنين فأخبرهم منه حرفا ٥

باب ما جاء في الزعفران حدثنا محمد بن الوزير ثنا أحمد بن يوسف الأزرق
ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرى
لنعمة ابن أبي الشيبة الوداع وسهما سنة أميال ولم يعتمر من الجعل من
الجعرانة إلى المدينة وثلاثة وستين ناقة فنحر جزورا
وحلق رأسه وأشركه في هديه هذا حديث حسن صحيح غريب
من حديث عبد الله بن عمر وجابر وعائشة وأنس ٥ هذا حديث حسن صحيح غريب
حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ باب ما جاء في كراهية
الأكل على الجنابة أو حلقه ٥ حدثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن سالم أبي جهم عن
عبد الله بن أبي رافع عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام
وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وإذا أراد أن يأكل أكل الصلاة قبل أن
يغتسل هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن أبي جهم
هذا الحديث عن عبد الله بن عباس عن أبي رافع عن عائشة وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين والصحيح ما روى إسماعيل بن أبي خالد

عبد الوارث بن سعيد عن أبي جهم عن موسى بن سالم عن
ابن عباس ٥ باب ما جاء في الاستنجاء بالماء
المسلم ثنا أحمد بن محمد أخبرنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
أخبرني عطية بن قيس عن أبي الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ضعفاؤكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم ٥ هذا
حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الاجتماع على الغيبة ٥
حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس ٥ وفي الباب عن عمر وعلي
وأم حبيبة وأم سلمة هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في تسميل الإزار
ثنا عبد الله بن أبي زياد ثنا الأحوص بن جواب أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق
عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خيلا وأمر على الخيل علي بن أبي طالب وعلى
الأخرى خالد بن الوليد وقال إذا كان القتال فعلي على الخيل فلما فتح علي حصنا فلحقه خالد
فكتب علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقرأت على النبي صلى الله عليه وسلم
فرأى الكراهية في وجهه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال أعوذ
بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول فسكت وفي الباب عن ابن عمر
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب ومعنى قوله تسميل
يعني التسميل ٥ باب ما جاء في الإمام حدثنا سعيد بن يعقوب ثنا الليث عن
ابن عجلان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والأمير
الذي على الناس راع ومسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم
والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد

[illegible] الأمر بهذا الوجه حدثنا قتيبة [illegible] عن
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس
[illegible] سمعوا صوتا ظنوا أنه الفزع فركب فرسا لأبي طلحة عريا وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا حديث صحيح باب ما جاء في السوف
[illegible] حدثنا محمد بن رافع أبو جعفر البصري حدثنا عبد الله بن محمد عن [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن سعيد عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة [illegible] سألته عن
[illegible] قال كانت سيفه السيف فضة [illegible] هذا حديث غريب
[illegible] حدثنا محمد بن بشار [illegible] وهب حدثنا أبي
[illegible] العصوي حدثنا محمد بن بشار [illegible] صلى الله عليه وسلم من فضة
[illegible] كانت سيفه سيف رسول الله [illegible] قتادة عن أنس [illegible]
[illegible] حديث غريب وهشام بن زيد بن أنس بن مالك [illegible] همام عن قتادة عن أنس [illegible]
[illegible] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال [illegible] سيف رسول الله من فضة
[illegible] باب ما جاء في الدرع حدثنا أبو سعيد الأشج [illegible]
[illegible] عن محمد بن عباد عن عبد الله بن الزبير [illegible] عن جده عبد الله بن الزبير
[illegible] أحدهم [illegible] قال كان على [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] إلى الغزو لم يستطع [illegible] فعرض على خيله فصهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعه من على
[illegible] الغزو فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر
[illegible] هذا حديث حسن غريب من حديث الزهري [illegible] باب ما جاء في فضل
[illegible] حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الخيل
[illegible] الشعر فقيل له أين خطل معلق بأستار الكعبة قال الله ورسوله أعلم [illegible] هذا حديث
حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الزهري [illegible] باب ما جاء في فضل
الخيل حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم
البارقي عن عمر وابن مسعود وجرير وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وأبي
هذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن أبي الجعد البارقي وقال عروة بن أبي الجعد البارقي [illegible]
[illegible] هذا الكتاب أن أحمد بن منيع كان يقدم إلى يوم الغيم [illegible] باب ما جاء في الخيل
[illegible] حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان
حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إسماعيل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة
الشقر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عثمان
[illegible] عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم
[illegible] الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه النسبة [illegible] باب ما جاء في
حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن محمد بن إسحاق عن يونس بن أبي إسحاق عن [illegible]
[illegible] هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما ذكر من الخيل حدثنا

[illegible] في الزنا حدثنا محمد بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كان أبو
[illegible] عبد مولى محمد بن المنتشر قال يعني محمد بن المنتشر أبي أبو عائشة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت سوداء من تقيه من بكره وفي الباب
عن علي وابن عباس وأبي هريرة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
[illegible] وقد روى عنه أيضا عبد الله بن موسى
[illegible] حدثنا محمد بن يحيى بن أبي إسحاق والتاجاني بن يونس قال سمعت أبا عمار الأحول
يحدث عن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض

باب ما جاء في الشعار حدثنا محمود بن غيلان وكيع بن سفيان عن أبي
إسحاق الهمداني عن أبي جحيفة عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن شعاركم الليلة حم لا ينصرون
وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وهند بن هند روى بعضهم عن أبي إسحاق
هذا الحديث ولم يذكروا فيه عن أبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا

باب ما جاء في صفة سيف النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن علي العدوي
حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عمر بن سعد عن أبيه قال صنعت سيفي على سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حليته
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في عمر بن
سعد الكاذب وضعفه من قبل حفظه

باب ما جاء في [illegible] حدثنا أحمد بن محمد موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك

أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن بسر عن نوفل بن أبي عقرب
قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فأذن للناس العدو فأمر بالفطر
فأفطرنا أجمعين هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في التزوج عند
الفزع حدثنا محمود بن غيلان أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن قتادة
حدثنا أنس بن مالك قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فطلق
ما كان من فزع وإن وجدناه لبحرا وفي الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي وأبو داود قالوا ثنا شعبة عن
سماك عن أنس قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
لنا يقال له مندوب فقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا هذا حديث
حسن صحيح

باب ما جاء في النهي عن الغلول حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
بن مهدي ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي أوفى قال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن لا تأكلوا من الغنيمة شيئا حتى تقسم وأن لا تبيعوا شيئا من الغنيمة حتى تقسم
وأن لا تضربوا الناس لتصيبوا من أموالهم وأن لا تقتلوا دابة إلا لمأكلة
وأن لا تضربوا الدابة على وجهها وأن لا تأخذوا من الفيء شيئا حتى يقسم
فلما قسم عاد إلينا بعطية وأبو سفيان بن الحارث وأبو سفيان بن عبد
المطلب آخذ بلجامها وهو يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد
المطلب وفي الباب عن علي وابن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار
ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر عن علي المعنى حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لمولية وما مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة رجل هذا حديث حسن صحيح غريب

[illegible]

باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري
حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما أعلم من الوحدة ما سار راكب ليل أبدا يعني وحده ٥ حدثنا موسى بن طلحة
[illegible] مالك عن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ٥ حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وقد روى
غير واحد عن عاصم بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى مالك بن أنس عن عاصم بن عمر
حديثا مع بعض زيادة على ما روى سفيان عن عاصم وروى مالك عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وفي الباب عن [illegible]
[illegible] حسن صحيح ٥ باب ما جاء في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال
[illegible] عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وله لواء أبيض ٥ هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي عوانة عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد وأكثر ما هو هذا والأول أصح من حديث عثمان بن أبي زرعة

[illegible] حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن
هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
أحد من أهل الجنة تسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل
حتى يرجع أهل عشر مرات في سبيل الله مما يرى من الكرامة هذا حديث حسن
صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
نحوه ٥ حدثنا أبو بكر بن النضر حدثني أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه
عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع
سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ٥ هذا حديث صحيح حدثنا ابن أبي عمر
ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت سلمان الفارسي يقول رجل من السمط وهو مرابط
[illegible] على أصحابه يقال ألا أحدثكم بأمر السمط أحدث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل من ما
حيز من صام صيامه وقام مقامه وفي سبيله الغير وماله عمله إلى يوم القيامة ٥ هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن عياش عن شيخ من أهل الشام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
غريب حديث الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع واسمه إسماعيل بن رافع فضعفه بعض أهل
الحديث وسمعت محمدا يقول هو ضعيف مقارب الحديث وقد روى هذا الحديث غير هذا
الوجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سلمان أتاني أنس بن مالك
المكي ولم يدرك سلمان الفارسي وقد روى هذا الحديث عن أبي موسى

عن مكحول عن رجل من السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا
الحسن بن علي الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد حدثني أبو عقيل ثقة من
معبد عن أبي صالح مولى عمر بن عبيد الله قال سمعت عمر بن عبيد الله يقول إني كنت
حدثت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفريطكم في أمر الله إني أن تعملوا بكل ما
أمر الله به منه ما بلغه سمعت رسول الله يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو محمد أبو صالح مولى عمر بن عبيد الله ثقة قال
حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن السنا الدوري وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا عمر بن
عبد الله بن أبي جعفر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النعمان بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة هذا حديث حسن غريب
صحيح ٥ حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم بن بشير أنا أبو الزبير عن سالم أبي النضر
عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين
دمع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر
في فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب

## أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

### باب ما جاء في أهل العذر والقعود

حدثنا علي بن الحسن الهمداني ثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزل لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال يا رسول الله
كيف لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو ابن أم مكتوم [illegible]
[illegible] عمرو ابن أم مكتوم [illegible] وفي الباب عن ابن عباس وجابر وسهل بن سعد
[illegible] حدثنا [illegible] بن عبد الله بن سلمة النبي عن أبي [illegible]

صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهيد ٥ هذا حديث حسن صحيح حدثنا
محمد بن سهل عسكر حدثنا القاسم بن كثير بن عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن
أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل
الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه ٥
هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن حنيف لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن
بن شريح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح وعبد الرحمن بن شريح يكنى
أبا شريح وهو أخو كعب بن شريح ٥ باب ما جاء
في المجاهد والكاتب والناكح وحق الله إياهم حدثنا قتيبة قال نا الليث عن أبي
الخير عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق
على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف
هذا حديث حسن حدثنا محمد بن صبيح نا روح بن عبادة نا ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن مالك بن خير عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل في سبيل الله من
رجل مسلم فواق ناقة حلبت له أكثر من خرج خرجا في سبيل الله أو بكى بكية فإنها
تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك ٥ هذا حديث صحيح
باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيله حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل
بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحد في سبيل الله
إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون الدم والريح ريح المسك ٥
هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب أي الأعمال أفضل حدثنا أبو كريب

حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي الأعمال أفضل أو أي الأعمال خير قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم أي شيء قال
الجهاد في سبيل الله قيل ثم أي شيء رسول الله قال حج مبرور ٥ هذا حديث حسن صحيح
وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب
حدثنا سفيان بن وكيع نا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن أبي موسى
الأشعري قال سمعت أبي بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب
الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل من القوم رث الهيئة أنت سمعت هذا من رسول الله
يذكره قال نعم فرجع إلى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام وكسر جفن سيفه
فضرب به حتى قتل ٥ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان
وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب وأبو بكر بن أبي موسى هو ابن عبد الله بن قيس
ابن سليم ٥ باب أي الناس أفضل حدثنا أبو عمار نا الوليد
بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد
الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال رجل يجاهد في سبيل الله
بنفسه وماله ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره ٥ هذا حديث حسن
صحيح ٥ باب حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا نعيم بن حماد نا بقية بن الوليد
عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار
من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منها
خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

عدوه في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما
فيها وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأبي أيوب وأنس [illegible] حسن صحيح
حدثنا أبو سعيد الأشج نا وكيع والأحمر عن ليث عن مجاهد عن أبي طلحة عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمجاهد عن أبيه عن مسلم عن أبي عنان عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة
عن أبي هريرة هو الكوفي اسمه سلمان وهو مولى غفرة الأشجعي [illegible]
[illegible] نا أبي عن مسلم بن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن أبيه عن
أبي هريرة قال دخل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فقال لو أعرفت الناس فأنت في هذا الشعب ولا أفعل حتى تأذن لي
فذكر ذلك لرسول الله فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في
بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل
في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن

باب ما جاء أي الناس خير

حدثنا محمد نا أبو معاوية عن بكير بن الأشج عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الناس رجل ممسك عنان
فرسه في سبيل الله ألا أخبركم بالذي يليه رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها
ألا أخبركم بشر الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به هذا حديث حسن غريب من
هذا الوجه وروي هذا الحديث عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

نا أحمد بن منيع نا روح بن عبادة
نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن خير الزرقي عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل القتل من سبيله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب ما جاء في فضل الشهيد

باب ما جاء في غزو البحر

باب ما جاء من يقاتل ليكون كلمة الله هي العليا

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو داود نا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ليرى مكانه فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب

[illegible] عن أبي طلحة عن أبي مرحوم السلمي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سهل [illegible] الله فهو له عدل محرر ٥ هذا حديث حسن صحيح
وقد روى عمرو بن عبسة السلمي ٥ باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله
حدثنا قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي أيوب عن عطاء بن أبي
رباح عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما
النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي الباب عن عمر وابن عباس
حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي أيوب ٥
باب ما جاء في ثواب الشهيد حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أرواح الشهداء
في طير خضر يعلق من ثمر الجنة وغيرها كذا هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عمر بن عمر الواسطي نا علي بن مسهر عن أبي بكر بن عياش عن عاصم العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد
أحسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار نا عمر بن عمر
حدثنا محمد بن طلحة الكوفي نا أبو بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة إلا الدين قاله جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إلا الدين ٥
وفي الباب عن كعب بن عجرة جابر وأبي هريرة وأبي قتادة وجابر بن عتيك غريب
لا نعرفه من حديث هذا الشيخ ٥ وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال أرى
أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي أنه قال ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع
إلى الدنيا إلا الشهيد ٥ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد

باب

[illegible]

سعد عن [illegible] الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر عاد بالحي
سبيل الله فدعوا هذا حديث صحيح باب من اغبرت قدماه في سبيل الله
حدثنا أبو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم قال لحقني عباية بن رفاعة بن رافع
وأنا ماش إلى الجمعة قال أبشر فإن خطاك هذه في سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار هذا حديث حسن صحيح
غريب وأبو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفي الباب عن أبي بكر وطلحة وأصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ويزيد أبو مريم هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم وجماعة وعبد
الرحمن بن رزينة باب فضل الغبار في سبيل الله حدثنا
محمد بن عبد الله المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن طلحة
حدثنا أبو المبارك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود
اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم هذا حديث حسن صحيح
محمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طلحة يدعى حماد باب من شاب شيبة في سبيل الله
حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب عن أبي عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله
بن عمرو وأنس وعمرو بن عبسة حديث حسن صحيح وقد روى الأعمش عن عمرو بن مرة
هذا الحديث عن منذر عن طلق بن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم كعب بن مرة وغيره كعب بن عجرة وأصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم منهم كعب بن عجرة وقد روي عن أبي هريرة [illegible]
حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد ثنا سفيان عن [illegible] عن عمرو بن مرة
عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في سبيل الله
كانت له نورا يوم القيامة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث
سفيان بن عيينة باب ما جاء أربط فرسك في سبيل الله حدثنا
سهل بن عبد الرحمن بن محمد بن سهيل أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة أجر الله هو حديث
أجر ورجل اتخذها تكرما وهي على ذلك ورزقا فما الذي هي له أجر فالذي اتخذها
في سبيل الله فأعدها له هي له أجر ولو لم يعد بطونها إلا كان له
هذا حديث حسن صحيح وروى مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو هذا الحديث باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله
أخبرنا محمود بن غيلان أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه
يحتسب في صنعه الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا وأن ترموا أحب
إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا ثلاثة رميه عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته
أهله فإنهن من الحق حدثنا أحمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو هذا
حديث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام أخبرنا أبي عن قتادة

عن معاذ بن سهل عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بقول الله المجاهد في سبيل
الله عز وجل من خرج من بيته أو من داره أو من رحله يريد الجهاد في سبيل الله فهو كالمجاهد في سبيل الله
حتى يرجع إلى بيته أو منزله ٥ باب ما جاء في فضل من جهز غازيا
حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو
بن حريث أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل ميت
يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه ٥ وفي الباب عن عقبة بن عامر
وجابر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في فضل الصوم
حدثنا قتيبة قال نا ليث بن سعد عن أبي الأسود عن عروة وسلمة بن نسار
عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله
عن النار سبعين خريفا أو قال سبعين عاما قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
الليث بن سعد وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني وفي الباب عن أبي سعيد
الخدري وعقبة بن عامر وأبي أمامة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الوليد العدني
أخبرنا سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح
عن النعمان بن أبي عياش الزرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم
عبد يوما في سبيل الله إلا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا ٥ هذا حديث
حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن الوليد بن جميع عن القسم
أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله جعل الله بينه
وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض ٥ هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة
باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله حدثنا

أبو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه عن سنان بن
عبد الله عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق نفقة في سبيل الله
كتبت له بسبعمائة ضعف وفي الباب عن أبي هريرة هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث
الركين بن الربيع ٥ باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا رواد بن الجراح نا معوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القسم أبي عبد الرحمن عن
عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله أي الصدقة أفضل قال الصدقة على ذي الرحم الكاشح
أو ظل فسطاط أو طروقة فحل في سبيل الله وقد روي عن معوية بن صالح هذا الحديث
مرسلا وقوله وطروقة فحل في بعض أسانيده وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القسم
أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه أبو مسهر عن
الوليد بن جميل عن القسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله ومنحة خادم في سبيل الله أو طروقة
فحل في سبيل الله هذا حديث حسن غريب صحيح وهو أتم من حديث معوية
باب ما جاء من جهز غازيا حدثنا أبو كريب نا محمد بن بشر
ح وحدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله فقد
غزا هذا حديث حسن صحيح وروي من غير هذا الوجه حدثنا ابن أبي عمر حدثنا
سفيان بن عيينة عن عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز
غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزا ٥ هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن بشير

عن سعد وأبي هريرة وجابر السلمي وعباس وابن عمر وهذا حديث حسن صحيح
[illegible] حدثنا
محمد بن بشار قال نا أبو العدي عن هشام عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تعدوا ولا تطهروا وأحب الفال إلي الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة
الحسنة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع قال نا أبو عامر العقدي
[illegible] عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه إذا أراد الحاجة
أن يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب باب في وصية
النبي صلى الله عليه وسلم في القتال حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الأحمر بن عبد الرحمن عن
[illegible] عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث
[illegible] قال اغزوا
[illegible] بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا
[illegible] ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
[illegible] فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال أيتها
[illegible] فادعهم إلى الإسلام والتحول من دارهم إلى دار المهاجرين
[illegible] فإن هم فعلوا ذلك فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وإن
[illegible] أن يتحولوا منها وأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الأعراب
[illegible] إلا أن يجاهدوا فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم
[illegible] حديث غريب
[illegible] فإذا نزلت بحصن أو مدينة فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا
[illegible] ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمم أصحابك فإنكم أن
[illegible] وأصحابكم وذمم أصحابكم

من أن تخفروا ذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم
على حكم الله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم
أم لا وخير أن تنزل الناس على العفو من أن تنزلهم على حكمك فيه حديث حسن صحيح حدثنا
محمد بن بشار قال نا أبو أحمد قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه
[illegible] قال أبو أحمد
[illegible] وكيع وغير واحد عن سفيان
[illegible] وروى غير محمد بن بشار عن عبد الأحمر بن عبد الرحمن وذكر فيه عن أبيه حدثنا أحمد
[illegible] عن الأعلى قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن أنس بن مالك أن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير إذا سمع أذانا فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار
واستمع أذانا يوما فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال على الفطرة فقال أشهد
أن لا إله إلا الله قال خرجت من النار قال أنس فنظر إليه أبو الطويل قال حماد فحدثه
بهذا الإسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

## أبواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الجهاد حدثنا محمد بن بشار نا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال لا تستطيعونه فرددوا عليه مرتين أو ثلاثا
كل ذلك يقول لا تستطيعونه وقال في الثالثة مثل المجاهد في سبيل الله مثل
الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
وفي الباب عن الشفاء وعبد الله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية
وأبي أيوب وهذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نا محمد بن عبد الله بن بزيع نا محمد بن سلمة حدثني مرزوق وغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرث منها لا نرثها هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في تركة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى قال نا أبو الوليد قال نا حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فطالبته
بميراثها من أبيها وزوجها وقال لها أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وإنما كان رسول الله يأكل من هذا المال
يعني مال الله وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله عن حالها التي كانت عليها
في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة
منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى ماتت وعاشت بعد
أبيها ستة أشهر وكان علي يدفن فاطمة ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها
وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت فاطمة استنكر علي
وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر
فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله
لا تدخل عليهم وحدك فقال أبو بكر وما عسيتهم أن يفعلوا بي والله لآتينهم
فدخل أبو بكر عليهم فتشهد علي فقال إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس
عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى أن لنا حقا
لقرابتنا من رسول الله يدعو بذلك علي حتى فاضت عينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر
قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله أحب إلي أن أصل من قرابتي وأما الذي
شجر بيني وبينكم في هذه الأموال لم آل فيها عن الحق ولم أترك أمرا رأيت
رسول الله يصنع فيه إلا صنعت مثله فقال علي لأبي بكر موعدك للبيعة العشية
فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة
وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم
يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكار لفضيلته ولكن رأى أن له في الأمر
نصيبا فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت فكان المسلمون
إلى علي قريبا حين راجع الأمر بالمعروف ٥ باب ما جاء في الشاة التي تحلب مرتين
حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا مالك بن أنس عن أبي الزناد
عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل
وهو يحلب شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلبها فجعل يحلبها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلبها كل إنسان مثل حلب صاحبها فقال رجل
أنا يا رسول الله فقال احلبها فجلس الرجل يحلبها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أيكم يحلبها مثل حلب صاحبها فقال رجل أنا يا رسول الله فقال احلبها
فجلس الرجل يحلبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يحلبها مثل حلب
صاحبها فقال رجل أنا يا رسول الله فقال احلبها فجلس الرجل يحلبها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أيكم يحلبها مثل حلب صاحبها فقال رجل أنا يا رسول الله
فقال احلبها فجلس الرجل يحلبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يحلبها
مثل حلب صاحبها فقال رجل أنا يا رسول الله فقال احلبها فجلس الرجل يحلبها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم يحلبها مثل حلب صاحبها فقال رجل أنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] حديث حسن صحيح حدثنا سفيان بن وكيع
عن ابن جريج عن ابن عباس نحوه [illegible] باب كراهية النهبة
حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده
رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقدم شرعان الناس فعجلوا من
المغانم فأطبخوا وإن قدور الناس لتغلي بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قسم بينهم
فعدل بعير بعشرة شياه ٥ وروى سفيان الثوري عن أبيه عن عباية عن جده رافع بن خديج
ولم يذكر فيه عن أبيه وكذلك محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان وهذا أصح وعليه
العمل من رفاعة سمع من جده رافع بن خديج وروى الناس عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي هريرة
وأبي الله ذو عبد الرحمن بن سمرة وربيع بن صبيح وأبي هريرة ولم يروه
محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا هذا حديث حسن صحيح من حديث أنس ٥
باب التسليم على أهل الكتاب حدثنا محمد بن عبد الغوري
قال نا سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا
اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى
أضيقه وفي الباب عن أبي بكر وعمر وأنس وأبي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم هذا حديث حسن صحيح ومعنى الحديث هذا كنت لا تبدءوا اليهود والنصارى
بالسلام لأنه يكون تعظيما لهم وإنما أمر المسلمون بإفشاء السلام
وكذلك إذا لقيت أحدهم في الطريق فلا تترك الطريق عليه لأن فيه تعظيما
لهم حدثنا محمود بن غيلان قال أخبرنا أسود بن عامر عن جعفر بن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود إذا سلموا عليكم
أحدهم فإنما يقول السام عليك فقل عليك هذا حديث حسن صحيح
باب كراهية المقام بين المشركين حدثنا هناد قال نا
أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله
ولم قال لا ترائى ناراهما حدثنا هناد قال نا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا أصح وفي الباب عن سمرة
وأكثر أصحاب إسماعيل رووا عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير وروى هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس
بن أبي حازم عن جرير مثل حديث أبي معاوية وسمعت محمدا يقول الصحيح
إسماعيل عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية وسمعت محمدا يقول
يقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى ناراهما
باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا
موسى بن عبد الرحمن الكندي قال نا زيد بن حباب قال أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الزبير
عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إلى الحول
لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا بشر بن آدم قال نا
أبو عاصم وعبد الرزاق قالا أخبرنا ابن جريج قال نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] اليهود والنصارى من جزيرة العرب

وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر بنحو هذا ٥ باب في الهجرة
حدثنا احمد بن عبدة قال نا زياد بن عبد الله قال نا سفين بن المغيرة عن مجاهد عن طاوس
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا وفي الباب عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله
بن حبشي هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفين الثوري عن منصور بن المعتمر نحو هذا
باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال
نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة قال كنا اربعمائة رسول الله على ان لا
نفر ولم نبايعه على الموت وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وابن عمر وعمارة وجرير بن
عبد الله وقد روى هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال
جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه سلمة حدثنا قتيبة قال نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد
بن ابي عبيد قال قلت لسلمة بن الاكوع على اي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية قال على الموت هذا حديث صحيح حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا اسمعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع رسول الله على السمع والطاعة فيقول
لنا فيما استطعتم هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا سفين بن عيينة
عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لم نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الموت انما
بايعناه على ان لا نفر وهذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله انما بايعناه على ان لا نفر
من الجهاد على الموت وانما قالوا لا نفر ان ترك ما لم نقتل وابايعه آخرون فقالوا
لا نفر ٥ باب في البيعة حدثنا ابو

عمار قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع اماما فان اعطاه وفا
له وان لم يعطه لم يف له هذا حديث حسن صحيح ٥ باب في بيعة العبيد
حدثنا محمود قال نا الليث عن ابي الزبير ان جابرا قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ولم يبايع احدا بعد حتى يسأله أعبد هو وفي الباب عن
ابن عباس وجرير حديث جابر حديث غريب صحيح لا نعرفه الا من حديث ابي الزبير ٥
باب في بيعة النساء حدثنا محمود قال نا سفين عن عمرو بن دينار
سمع امية بنت رقيقة تقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة قال لنا ما استطعتن
والمقصود قول الله وقوله ان لا يشركن بالله شيئا قالت ما مست يد رسول الله يد امرأة قط
في البيعة ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك كقولي لامرأة واحدة وفي
الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت يزيد وهذا حديث صحيح
لا نعرفه الا من حديث محمد بن المنكدر وروى سفين الثوري ومالك بن انس وغير واحد
هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه ٥ باب في عقد الاحلاف
حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي قال نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال كنا
نحدث ان اصحاب محمد يوم عقد كعقد اصحاب طالوت قلنا ومن طالوت قال
عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد رواه الثوري عن ابي اسحق
باب في الخمس حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حمزة
عن ابن عباس [illegible] قال لوفد عبد القيس [illegible]

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا
يحل عقدا ولا يشده حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء قال فرجع معوية
بالناس ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء إذا عاهد لوالي
قوم القوم حدثنا أحمد بن منيع قال نا أسباط بن محمد قال نا الشيباني عن محمد بن جحادة
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الغادر ينصب له
لواء يوم القيامة وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس وابن عباس
حديث حسن صحيح ٥ باب في النزول على الحكم حدثنا قتيبة قال نا الليث
عن أبي الزبير عن جابر أنه قال رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو
الأكحل فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت
يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة فانفجرت عرقه
فما قطر منه قطرة حتى نزلوا على حكم سعد فأرسل إليه فجاء على حمار فلما دنا
قال للأنصار قوموا إلى سيدكم أو خيركم ثم قال إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإني أحكم
أن تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وتقسم أموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكمت بحكم
الله فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وفي الباب عن أبي سعيد
وعطية القرظي وهذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال نا الوليد
بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا
وهذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن أرطاة عن قتادة نحوه حدثنا
بذلك قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت
خلي سبيله وكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي ٥ هذا حديث صحيح

والعمل على هذا عند أهل العلم من الإمام وغيره أن الإمام لو عاهد رجلا
وهو قول أحمد وإسحاق ٥ باب في الحلف حدثنا محمود بن غيلان
قال نا وكيع بن الجراح قال أخبرنا الحسن العرني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وفي الباب عن أبي الدرداء
ولا تحلفوا بالطواغي وفي الباب عن جبير بن مطعم وأم سلمة وجبير بن مطعم
وأبي هريرة وابن عباس وسلمان وهذا حديث حسن صحيح ٥ باب
ما جاء في الحلف بالأمانة حدثنا أبو مصعب قال نا أبو غسان عن محمد بن أبي حرملة
عن عبد الله بن عمرة قال كنت كاتبا لجدي بن معبد على مناذر فلما كان عمر
أطر محوس فيكم فخذوا منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر هذا حديث حسن حدثنا أبو عمر قال نا سفيان
عن عمرو بن دينار عن بجالة أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن
بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وفي الباب كلام أكثر
من هذا هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما يكره من أموال أهل الذمة
فيه قال مالك بن أنس عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال
قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم أفنأخذ
منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا هذا
حسن وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضا وإنما معنى هذا
الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يحذرون من الطعام ما
يشترون بالثمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن أبوا إلا أن تأخذوا
كرها فخذوا هكذا روي في بعض الحديث مفسرا

من روح الله إلا القوم الكافرون يعني بالكفر والفساق والذين يدخل الجنة هكذا
قال سعيد الكفر وقال أبو عوانة في حديثه الكبر ولم يذكر فيه عن معاذ وقد رواه
عبد الصمد حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عكرمة بن عمار قال
حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي قال سمعت ابن عباس يحدث عن عمر بن الخطاب قال قيل
يا رسول الله إن فلانا قد استشهد فقال كلا قد رأيته في النار بعباءة قد غلها قال ثم قال
يا عمر اذهب فناد إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب في خروج النساء في الحرب حدثنا بشر بن هلال الصواف قال ثنا جعفر
بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة
معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى وقال ابن المبارك عن الربيع بنت معوذ وهذا أصح
حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد المقبري حدثنا علي بن سعيد الكندي
حسن صحيح باب في سهام المشركين حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن الأزرق بن قيس عن أبي نوفل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كره أن يرمى به فقال وإن المشركين أعدوا له فقال بسهامهم وفي الباب عن جابر وهذا
حديث حسن غريب ويروى عن أبي فاختة واسمه سعيد بن علاقة ويروى عن أبي فاختة
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود ثنا عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن
الشخير عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وبلغه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إنا لا نقبل زبد المشركين حديث حسن صحيح وهكذا
روى عن زيد المشركين يعني هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الكتاب الكراهية واحتمل

أن يكون هذا كان قبل منهم ثم نهى عن هداياهم قال أبو عيسى
الشكر حدثنا محمد المثنى قال ثنا أبو عامر قال ثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه
عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أباه أن يستعين بمشرك على جهاد حديث حسن
لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
أن لا يستعان بمشرك في القتال باب في قتل المرأة والعبد حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن علي وهذا
حديث حسن غريب حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني ابن أبي
ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أشار أمنت قال هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم أجازوا أمان المرأة وهو مولى لهم أجاز أمان المرأة
والعبد وقد روي عن عمر أنه أجاز أمان العبد وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب
وقال إنما مولى أم هانئ واسمه يزيد وروي عن عمار بن ياسر وعبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وهو يدل على
العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم باب في الغدر
حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق
سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم
حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم وإذا رجل على دابة أو على فرس يقول
الله أكبر وفاء لا غدر وإذا هو عمرو بن عبسة

حدثنا عمران بن حصين عن عبيدة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن
يقتل منهم مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا ٥ وهذا حديث حسن غريب من حديث
الثوري لا نعرفه إلا من حديث أبي إياس وروى أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن
عبيدة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وأبو داود الحفري اسمه عمر بن سعد حدثنا ابن أبي عمر قال
حدثنا سفيان قال حدثنا أبو فروة عن عمه عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله
عليه وسلم فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين ٥ هذا حديث حسن صحيح وعمر أبي فروة
هو أبو المهلب واسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال معوية بن عمرو وأبو فروة اسمه يزيد
بن يزيد الجرمي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ويقتل من شاء منهم ويفادي من شاء ويأخذ
بعض أهل العلم القتل على الفداء وقال الأوزاعي يعني أن هذه الآية منسوخة قوله فإما
منا بعد وإما فداء نسخها قوله فاقتلوهم حيث ثقفتموهم حدثنا مالك بن
عبد الواحد المخرمي قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي المنذر الأسيري
قال كان المنذر بن الزبير أسيرا في أيدي الروم فبعث إلى أصحابه أن يفادوه بمال
فأبوا أن يفادوه فقال إن قدروا أن يفادوه فليفعلوا فإنه لا بأس وإن قتل فما
أعلم به بأسا قال أبو الأحوص أحب إلي أن لا يكون معروفا فأطمع به الكفار
باب في النهي عن قتل النساء والصبيان حدثنا قتيبة قال حدثنا
الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ونهى عن قتل

والصبيان وفي الباب عن بريدة ورباح وعبد الله بن رباح بن ربيع وللأسود بن ربيع
وابن عباس والصعب بن جثامة وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان وهو قول
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وبعض أهل العلم في الشيخ وقتل النساء والولدان
وهو قول أحمد وإسحاق وبعض أصحابنا في الباب حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أفرغ الصعب بن جثامة قال قلت
يا رسول الله إن خيلنا أوطأت من نساء المشركين وأولادهم قال هم من آبائهم وهذا
حديث حسن صحيح ٥ باب حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن سليمان بن يسار عن أبي مرثد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مرثد
قال أن وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهم فأحرقوهما بالنار قال ثم قال حين أردنا الخروج
إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وإن
النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة
وابن عمرو والأسلمي حدثنا أبو هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل
العلم وقد ذكر محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار عن أبي مرثد رجلا في هذا الحديث وقد روى غير
واحد مثل رواية الليث وحدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب ٥
باب في الغلول حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله
بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غل
والغلول والذي دخل الكنيسة ٥ وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان
بن أبي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] حديث ابن أبي الزناد وقد اختلف أهل العلم في النفل من
[illegible] مالك [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد يعطي
[illegible] بعضه [illegible] على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره قال أبو عيسى
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا قفل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث بعد
[illegible] وهذا أجود شيء في النفل وقد اختلف أهل العلم في النفل [illegible]
[illegible] النفل [illegible] قال أبو عيسى

باب [illegible]

حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك [illegible] سعيد عن
[illegible] عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عليه بينة فله سلبه وفي إسناده مقال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان
[illegible] عن عوف عن مالك بن هبيرة عن أبي الوليد وأنس
[illegible] وهذا حديث حسن صحيح وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند
[illegible] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وقال
[illegible] من العلم [illegible] أن السلب للقاتل وقال الثوري النفل أن يقول الإمام من أصاب
[illegible] فله سلبه فهو جائز وليس فيه خمس وقال الأوزاعي السلب للقاتل
[illegible] الخمس كما قال الله تعالى

باب [illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] بن حوشب عن أبي سعيد
[illegible] عبد الله عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنائم حتى تقسم
[illegible] هذا حديث غريب

باب [illegible] في كراهية وطء السبايا

[illegible]

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو عاصم النبيل عن وهب بن الأورد عن حبيب بن
[illegible] عن سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ الحوامل حتى يضعن ولا
[illegible] حتى تحيض حيضة وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال في أم الولد تحيض حيضة
[illegible] وهو مصداق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن وطء الحوامل وقد أجاز
[illegible] بن يونس عن الأوزاعي

باب [illegible] في طعام المشركين

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك بن حرب عن عطية بن سعد
بن عميرة الكندي عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام النبطي فقال لا تطعم
من طعام طارعته النصرانية وهذا حديث حسن قال محمود قال أبو داود قال
عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن شعبة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود
وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن موسى بن طريف عن عمرو بن عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب

باب [illegible] في كراهية التفريق بين السبي

حدثنا محمد بن حفص البغدادي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني حيي عن أبي عبد الله الجبلي عن أبي أيوب قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة
والتابعين وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد
وبين الإخوة

باب [illegible] في قتل الأسارى والفداء

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن
[illegible] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى
لتركتهم له

شبكة الألوكة
www.alukah.net



[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] حديث [illegible]
حسن صحيح [illegible] العمل على هذا عند بعض أهل العلم [illegible]
[illegible] إسماعيل [illegible] في الأضاحي [illegible]
وبدل لحم الطاي [illegible] أبو موسى [illegible] شعبة عن أيوب عن [illegible]
أي نعله أخشى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحوض [illegible]
واطبخوا منها وكلي [illegible] وقد روي هذا الحديث عن [illegible]
[illegible] أبي نعله [illegible] رواه أبو داود [illegible]
أي نعله إنما رواه أبو أسماء أي نعله جدثنا [illegible] أبو المبارك
[illegible] شريك [illegible] أبي نعله أخشى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] رسول الله إنا نأتي قوم أهل كتاب [illegible]
[illegible] فإنا كلوا فيها ما لم يجدوا فاغسلوها وكلوا فيها [illegible]
حسن صحيح ٥ باب [illegible] في النفل حدثنا محمد بن بشار [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن أبي [illegible] عن سليمان بن يسار عن [illegible]
[illegible] عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة
الثلث وفي الباقي [illegible] عن ابن عباس وحسن مثله ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع
وجنادة عن عبادة حديث حسن وقد روي هذا عن [illegible] عن أبي سلمة عن [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم حديث [illegible] قال سألت أبا الزناد عن [illegible]
[illegible] عن عبادة عن أبي [illegible] لم ينفل [illegible] الفقاء [illegible]
وهو الذي [illegible]

[illegible] في العارية بالليل وان سموا وكرهه
[illegible] ومعنى قوله وانهم محرما حسن هي [illegible]
[illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر
[illegible] رواه [illegible] في الصحيح قطع وهي البتيرة قال الله ما
[illegible] على [illegible] فاذا [illegible] وفي النار عن ابن عباس
[illegible] الى هذا [illegible] والناس يقطع الاشجار
[illegible] وهو قول الشافعي قال الشافعي وبها ابو بكر
[illegible] عام وعمل بذلك المسلمون بعده وقال اسحق لا بأس بالتحريق
[illegible] الاشجار [illegible] وقد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا
[illegible] العدو [illegible] ما جاء في الغنيمة
[illegible] حدثنا محمد بن عبد الجبار [illegible] حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انه فضلني على الانبياء او قال النبي على الامم واحل لنا الغنائم وقال ابن عمر حدثني
[illegible] وعبد الله بن عمرو وابو موسى وابن عباس [illegible] حدثنا
[illegible] حدثنا [illegible] حدثنا سفيان مولى بني هبيرة روى عنه سليم النبي وعبد الله [illegible] عن
[illegible] عن ابي هريرة [illegible] حدثنا جعفر بن العلاء عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
[illegible] اعطيت جوامع الكلم ونصرت
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقال وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة
[illegible] وجعلت لي الغنائم [illegible] ما جاء في سهم الخيل
[illegible] هذا حديث حسن صحيح
[illegible] حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن سليم [illegible] عن

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في النفل للفرس سهمين وللراجل
سهما [illegible] محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن ومحمد بن جعفر قالا حدثنا شعبة وفي الباب
عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن ابي عمرة عن ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول
الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفارس
سهمان وللراجل سهم ٥ باب ما جاء في الشراء
حدثنا محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمار وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير
عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب
اثنا عشر الفا من قلة ٥ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن وهب
وانما يروى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد روى الليث
بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل رواية ابن وهب وروى الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل رواية
ابن وهب ٥ باب ما جاء في كراهية
[illegible] حدثنا [illegible] بن اسمعيل حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن زيد بن محمد
[illegible] كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] كتب اليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله
[illegible] ان يصرن لهن نسيهم [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] ان يغزوا [illegible] ابن ابي المرضي [illegible] من العيبة [illegible]
لهن نسيهم [illegible] ابن ام عطية وهذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند [illegible] وهو قول الثوري والشافعي
وقال بعضهم [illegible] وهو قول الاوزاعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن عبد الله بن عباس
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في بركة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا حديث حسن صحيح

باب

حدثنا [illegible] عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما المرء مسلم أخو المرء المسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال فإذا لقيه فسلم عليه ثلاث مرات فإن رد عليه وإلا فقد باء بالهجرة وإن هجره فمات دخل النار

حدثنا [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما المرء مسلم أخو المرء المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره التقوى ها هنا بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى بعضهم عن العلاء بن عبد الرحمن نحو هذا الحديث

باب

حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي وكان يعد من أفاضل الناس حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن مسلم بن نذير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى حسنا أو سمعه منه قال لا تعلموا الجدال فإن جدال المرء في القرآن كفر

وهو حديث ابن عيينة

باب

حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ثم قرأ هذه الآية ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البجلي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا وإنكم اليوم تتعلمون القرآن قبل الإيمان ثم قرأ جندب وكنا معه رجال أقوياء فتعلمنا الإيمان قبل القرآن ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا

حدثنا [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي [illegible] عليه واعضوا [illegible] واسم عبد محمود بن [illegible] سواء قالوا يا [illegible]

[illegible] الذي يعطي أجره وشكا ما لكم تنازعوا [illegible] الآية قال [illegible] ثم قال [illegible] ثم قال [illegible] ذلك القضاء [illegible] الباب [illegible] عن بريدة والعلاء بن زياد وابن عمر وابن عباس وحديث أبي هريرة حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز وهو أبو البختري الطائي لم يدرك عليا وكان بين موت علي ووقت [illegible] بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا وقالوا إن دعوا [illegible] هذا المثال وهو قول أحمد وإسحاق قالوا لا تقدم إليهم في الدعوة حتى يدعوهم وكذلك [illegible] وقال بعض أهل العلم لا يدعوهم إلى الإسلام ولا يرون أن يقاتلوهم حتى يدعوهم وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يكون قد بلغهم الدعوة

باب

حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي وكان يعد من أفاضل الناس حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن مسلم بن نذير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى حسنا أو سمعه منه قال إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

حدثنا [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] لا عذاب [illegible] الصوم وقال آخرون من أهل العلم [illegible] على المعتكف صوم
[illegible] على نفسه صوما فأجمعوا أن عمر أمره أن يعتكف ليلة في [illegible]
[illegible] أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول أحمد وإسحق ٥ باب
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك وعبد الله
[illegible] جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله عن أبيه قال كنت أماكا رسول الله صلى الله
[illegible] ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ باب
[illegible] الصلوات على الكبر
[illegible] حدثنا قتيبة قال نا الليث عن أبي الزناد عن عيسى بن طلحة عن أبي الكبر
[illegible] عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
[illegible] عن أبي طلحة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
[illegible] مسلم أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه
[illegible] وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب
[illegible] عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب
[illegible] وعقبة بن عامر حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
[illegible] الفلاس اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد وهو مدني ثقة قد روى عنه
[illegible] الرجل يلطم خادمه ٥ باب
[illegible] عن أهل العلم
[illegible] مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن عطاء بن يسار عن سويد بن مقرن
[illegible] قال لطمها أخذنا فأمرنا النبي
[illegible] قال لطمها أخذنا فأمرنا النبي
[illegible] صلى الله عليه وسلم أن نعتقها وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى
[illegible] عن أبي مسعود هذا الحديث عن حصين عن عطاء عن ابن عمر وذكر نحوه في هذا الحديث قال
[illegible] حدثنا أحمد بن منيع قال
[illegible] ٥ باب

[illegible] إسحق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن حميد الأعرج عن أبي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
[illegible] كما قال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا فاختلف أهل العلم
[illegible] سوى الإسلام فقال بعضهم إذا انتفى من أبيه وهو يعلم أنه أبوه أو انتفى من نعمة كفر وكذلك
[illegible] قال بعضهم قد أتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول أهل العلم وهو قول مالك بن أنس
[illegible] إلى هذا القول ذهب أبو عبيد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى
[illegible] الله عليه وسلم وغيرهم في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد وإسحق ٥
باب حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن سعيد عن
عبد الله بن زيد عن أبي سعيد الزرقي عن عباس بن سهل الساعدي عن عمه أبي
حميد قال قلت يا رسول الله إني أريد أن أتبع إلى البيت حاجة غير
مختمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبل صلاة امرأة حتى تختمر
وتختمر ولم يذكر الأيام وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن [illegible]
على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق [illegible] محمد بن منصور قال
أبو النضر قال نا عبد الرحمن قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال قال [illegible] حلف مكرم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث [illegible] واسمه عن [illegible]
الحولاني الحمصي واسمه عبد القدوس [illegible]

[illegible] حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع عمر وهو يقول أبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا ٥ وفي الباب عن ثابت بن
الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن
صحيح قال أبو عيسى وله ولا آثرا قول ولم آثره عن غيري قول لم أذكره عن غيري
حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أدرك عمر وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم
أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليسكت ٥ هذا حديث حسن صحيح
حدثنا [illegible] قال حدثنا أبو داود الحفري عن الجريري عن عبد الله بن شقيق
قال سمعت ابن عمر يحلف لا ورب الكعبة قال ابن عمر لا يحلف بغير الله
فإني سمعت رسول الله يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ٥ هذا حديث حسن
ويفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله كفر أو أشرك على التغليظ والحجة
في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي وأبي فقال ألا
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله وهذا مثل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرياء شرك وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا قال لا يرائي ٥ باب فيمن حلف
بالنبي والأنبياء حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال حدثنا
عبد القدوس بن محمد العطار البصري قال حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران العطار

عن محمد عن أنس قال [illegible] امرأة إن نبي الله [illegible] الله عز وجل
فقال إن الله نهى عن مثل هذا فلتوف ـ وفي الباب عن أبي هريرة عقبة
بن عامر وابن عباس وجرير بن حنش حدثنا أبو موسى محمد
المثنى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال مر بنو تميم
على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي كثير فجاءت امرأة إلى ابنتها فقال يا فلانة هذا فلان أخوك
أن تنتهي قال إن الله نهى عن تعذيب هذا النسمة فقال فارفعي تركك حدثنا محمد بن المثنى
قال حدثنا أبو علي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على ابن أخيه
قال حدثنا أبو علي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على ابن أخيه
خلوقا فقال ما هذا فقال إن المرأة أن تنتهي فلتترك وتنهى نساءها ٥ باب
المرأة أن تنتهي فلتترك وتنهى نساءها ٥ باب [illegible]
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافروا فإن السفر لا يقضي من العذاب
ولا يمنع أحدكم نومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله ٥ وفي الباب عن ابن عمر حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا السفر
وقال عبد الله بن المبارك هي الكراهية في السفر في الطاعة والمعصية وأن يسافر الرجل بالمرأة
وفيه ما فيه أجر ويكره السفر ٥ باب في وفاء النذر حدثنا يحيى
بن منصور قال حدثنا سعيد العطار عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن عمر قال قلت يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام
في الجاهلية قال أوف بنذرك وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس وجابر
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث قالوا إذا
أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليفي به وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي

[illegible] مالك [illegible] لا يقضي [illegible] فيه كفارة من أراد أكل
[illegible] باب [illegible] لا نذر لابن آدم فيما لا يملك حدثنا أحمد
[illegible] يوسف [illegible] حدثنا [illegible] عن أبي كثير عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمين على العبد فيما لا يملك وفي الباب
عن ابن عمر وعمران بن حصين وجابر حديث حسن صحيح ٥
باب في كفارة النذر إذا لم يسم حدثنا أبو بكر
[illegible] عن عبد الرحمن بن سعد [illegible] أبي كعب بن علقمة عن أبي الخير
عن عقبة بن عامر قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم يسم كفارة
يمين وهذا حديث حسن صحيح [illegible] ثم حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن عمرو بن دينار
[illegible] عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
فإنك إن أعطيت عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيت عن غير مسألة أعنت عليها
وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي
موسى وأم سلمة وأبي موسى وحديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح ٥ باب
في الكفارة قبل الحنث حدثنا مسدد عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليفعل ٥ وفي الباب عن أم سلمة ٥ حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي

وغيرهم أن الكفارة قبل الحنث [illegible] وهو قول مالك [illegible]
بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث [illegible] الثوري [illegible]
إلى أن [illegible] قول الشافعي [illegible] باب [illegible]
حدثنا محمود بن غيلان قال أنبأنا عبد الرزاق قال أخبرنا [illegible]
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وفي الباب عن [illegible] وحديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه
عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا [illegible]
عمر موقوف ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السختياني وقال إسماعيل بن إبراهيم
أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولا بيمينه فلا حنث عليه وهو قول سفيان
الثوري والشافعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ٥ حدثنا
محمد بن موسى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ٥ سألت محمدا عن هذا
الحديث فقال هذا خطأ أخطأ فيه عبد الرزاق أخبرنا غير واحد عن معمر عن أيوب عن طاوس
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود قال لأطوفن الليلة
على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد إلا امرأة من الإنس نصف
غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لكان كما قال فكذلك
روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس هذا الحديث مثله وقال سبعين امرأة
وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة امرأة ٥ باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انعلم من أصحاب النبي وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول أهل
المبارك والمطلب عبد الله بن خطب يقال إنه لم يسمع جابر بن عبد الله
حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه
قال علي قال إسماعيل وأخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن
لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادي عشره وقالوا إن
لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع فإن لم يتهيأ عق عنه يوم حادي عشره وقالوا إن

باب

حدثنا
خرج في العقيقة للنساء الأشعري والأضحية
أحمد بن مكرم البصري قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم
عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد
أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره هذا حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم
ويروى عنه محمد بن عمرو بن علقمة عن غير واحد ويروى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب
عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض أهل
العلم إذا كان مولى سعيد بن المسيب وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحق
وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو
قول الشافعي وأصح حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي
إلى البيت فلا يحرم عليه مما يحرم المحرم



أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا نذر في معصية
حدثنا قتيبة حدثنا
أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر وجابر بن
وعمران بن حصين وهذا حديث صحيح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة إنما
يقول روى عن عمر وأخبرهم موسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن
أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وأحاديث
موسى بن عقبة حدثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن إسماعيل بن يزيد الأنصاري قال حدثنا أيوب بن سليمان
بن بلال والد أبي بكر بن أيوب عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله
بن بلال والد أبي بكر بن أيوب عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة وعبد الله
ابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وهذا أصح من حديث
حديث أبي صفوان عن يونس وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين وهو قول أحمد وإسحق واحتجا بحديث الزهري
عن أبي سلمة عن عائشة وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لا نذر في معصية
ولا كفارة في ذلك وهو قول مالك والشافعي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن
طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه حدثنا الحسن بن علي الخلال
قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى
بن أيوب عن القاسم بن محمد وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن سعد ما هذا [illegible] دخلوا على حفصة بنت
[illegible] عائشة أخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الغلام سابا [illegible] وفي الباب عن أبي بكر
[illegible] وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان بن عامر وابن
عباس [illegible] حديث حسن صحيح وحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق
حدثنا الحسن بن علي الخلال نا أبو عبد الملك بن أبي عثمان نا أبو عمرو عبد الله بن أبي يزيد
عن سماع بن ثابت أبي حجيفة طلب بن سبلة أجرة أن أم كرز أخبرته أنها سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم أذكرانا
كن أم إناثا هذا حديث صحيح حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق
قال أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا
عنه الأذى حدثنا الحسن بن علي نا عبد الملك بن الحجاج نا عيينة عن هشام بن سليمان الأحول
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا
حديث صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا مهدي بن ميمون نا سفين عن هشام
عن حفصة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم [illegible]
[illegible] عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة [illegible]
[illegible] عن الحسن [illegible]
[illegible] باب

حدثنا سلمة بن شبيب نا أبو المغيرة عن عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة
[illegible] لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون هذا حديث
غريب من حديث عفير بن معدان يضعف في الحديث باب
حدثنا أحمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن إسحاق نا أبو الزبير عن عبد الله بن
سليم أو قيس بن سعد أنهما قالا إنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نرى أن من السنة سواك الناس إلا كنا
أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه حدثنا
عون بن محمد الطفاوي نا محمد بن عبد الأعلى عن معمر عن الحسن
عن عبد الله بن أبي بكرة عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا علي أكبش بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة [illegible]
فقال وزنه درهما أو بعض درهم هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن علي
نقل أبو جعفر محمد بن علي بن أبي طالب باب حدثنا الحسن
بن علي الخلال نا أبو مروان محمد بن عثمان نا أبو عوانة عن محمد بن عبد الله بن
أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم أضحى فقال يا أيها الناس إنما هذا
هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا بشر بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن
المطلب عن عبد الله بن حنطب شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما
خطب نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي
هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل

[illegible] رسول الله والمسلمون [illegible]
[illegible] العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية [illegible] ولكنها
[illegible] وابن المبارك
[illegible] عن مجاهد عن رافع عن ابن عمر قال أقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي
باب في [illegible] الصلاة حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا إسمعيل بن إبراهيم عن داود
بن أبي هند عن الشعبي عن النزال بن عمارة قال أصابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
بخرما [illegible] فقال رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني
أحببت أن أطعمكم منه فقام إليه رجل فقال يا رسول الله هذا يوم [illegible]
[illegible] نسكي لأطعم أهلي وأهل داري [illegible] قال فاعد [illegible]
[illegible] قال نعم وهو خير نسكك
[illegible] عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة وجندب والشريد وعويمر بن أشقر وابن عمر
[illegible] وفي الباب عن عائشة وجندب والشريد وعويمر بن أشقر وابن عمر
[illegible] هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا
يضحى بالمصفاء [illegible] حتى يصلي الإمام ويستحب قوم من أهل العلم لأهل القرى وفي الأرياف أن يضحوا
[illegible] وإن لم يصل الإمام وهو قول أكثر أهل العلم أن الثنوي الذي يجزئ المعروفة والمنكرة
[illegible] باب في كم يأكل الأضحية ويطعم أيام
[illegible] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يأكل
[illegible] ويطعم أيام منى وفي الباب عن عائشة وأنس حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح والمكان الذي من النبي صلى الله عليه وسلم رخص عن ذلك باب في
[illegible] حدثنا

[illegible] وأبو سعيد وعبد الله بن بسر وأبو هريرة وأبو كبشة الأنماري
[illegible] سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على ذي الطول
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وسلمة
وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة وحديث بريدة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم حدثنا قتيبة
قال أنبأنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين لحاد بن
صلى الله عليه وسلم نهاكم عن لحوم الأضاحي قالت لا ولكن قل ما كان يمضي من الناس
فاحب أن يطعم لم يكن يمضي طعوكنا ونعالج بها كذا وعن
أيام هذا حديث حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه باب في الفرع والعتيرة
حدثنا محمود بن غيلان قال أنبأنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج
كان يذبح لهم يأكلونه وفي الباب عن نبيشة وبريدة وأبي رزين وأبي هريرة حديث حسن صحيح
والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون به رجب لها وشهر رجب
أيام وأسماؤهم جمادى والأصم وذو القعدة وذو الحجة وأيام التشريق
أيام منى وعشر ذي الحجة [illegible] عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم في التشريق باب في العقيقة
حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] قال أنبأنا

[illegible]

العوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال إسحاق جوز الأصم العرجاء
وأصح شيء في هذا الباب حديث علي حجوز بالعرجاء بشرط أن تبلغ
[illegible] علي قال نهانا أن نضحي بعضباء القرن والأذن قال قال
ولا يأس بها إذا بلغت المنسك قال قتادة فقلت لسعيد ما العضباء
قال النصف أو أكثر من النصف قال قتادة فقلت لسعيد ما القرن
قال ما بلغ النصف فما فوق ذلك هذا حديث حسن صحيح وقد
كره بعض أهل العلم أن يضحى بالشاة الواحدة يشترك فيها الرجل
وأهل بيته وقال بعض أهل العلم تجزي الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته
وإن كثروا وقال إسحاق إن ضحى بشاة واحدة عن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى بقيت
الناس فهو جائز كما روي هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن أبي هريرة
وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة
عن الرجل وأهل بيته وقد روي عن مالك بن أنس والعمل على هذا عند أهل العلم
وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين
فإنما أراد أن يجمع بين الشاتين في الأجر والثواب وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم
بشاة واحدة عن نفسه وعن أهل بيته وقد ضحى بشاة واحدة عن محمد
وآل محمد وقد روي عن أبي الدرداء أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن أهل
بيته وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن أهل بيته
وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن أهل بيته
وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يضحي بالشاة الواحدة عن أهل بيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه
[illegible] عمل يوم النحر أحب إلى الله
[illegible] أيام التشريق
[illegible] حسن صحيح
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأضحية
[illegible] في الأضحية كبش أقرن
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] حسن صحيح
[illegible] عن النبي
[illegible] أن يضحى
[illegible] حسن صحيح

## باب ما يستحب من الأضاحي

[illegible] عن محمد بن عجلان عن سعيد
[illegible] أن يأكل من أضحيته
[illegible] حسن صحيح غريب

## باب الأضاحي

[illegible] الجوزجاني حدثنا علي بن
[illegible] عن عبيد بن فيروز عن البراء
[illegible] سلمة عن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء
[illegible] هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز
[illegible] البراء والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم
[illegible] حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا يزيد بن هارون قال أنا شريك عن
[illegible] عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف
العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء
[illegible] حدثنا علي بن عبد الله نا يحيى بن إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي
النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد قال المقابلة ما قطع طرف الأذن والمدابرة ما قطع من جانب
الأذن والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة هذا حديث حسن صحيح وشريح
بن النعمان الصائدي كوفي وشريح بن الحارث الكندي الكوفي القاضي يكنى أبا أمية يروي
عن علي كوفي وهانئ له صحبة وكلهم رأوا عليا وعاشوا بعده
[illegible] حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع
[illegible] عن الضحاك بن عثمان عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كباش قال أخذت
[illegible] عن كدام عن عبد الرحمن عن أبي كباش قال أخذت
[illegible] عمر وأبو [illegible] عن علي قلت أما هي فسألته
[illegible] عن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال إنه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وإنما كلوا إذا ذكيتم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي قتادة وأبي هريرة وأبي ثعلبة وأبي أيوب وأبي سعيد

اسمه عابد الله بن عبد الله ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو النضر قال نا عكرمة بن عمار
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير ٥ وفي
الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس وجابر بن سمرة حديث حسن غريب ٥
حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم حرم كل ذي ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ٥

باب ما جاء ما قطع من الحي ميت

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني
قال نا محمد بن ثور قال نا عبد الرحمن بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد
الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون ألية الغنم فقال
ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة ٥ حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو النضر
هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن دينار نحوه ٥ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث
عبد الرحمن بن دينار ٥ وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يقولون ما قطع من البهيمة
وهي حية فهي ميتة على هذا عند أهل العلم إلا ما روي عن أبي واقد الليثي أنه كان يقول عروق

باب

الإلية إذا قطعت فهي ميتة حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال نا وكيع عن هشام بن سليمان عن ابن جريج
قال نا محمد بن منكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ما قطع من البهيمة وهي حية
فهي ميتة ٥ وفي الباب عن أبي واقد الليثي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج
وهشام بن سليمان وفي الباب عن أبي واقد حديث حسن صحيح ٥ وقد روى بعض أهل العلم
هذا في الصفة وفي الباب عن أبي واقد حديث حسن صحيح ٥ وقد احتج بهذا الحديث من لم يرى
بأكل لحوم العشراء أبيه عن هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم
يقال له يسار بن العشراء أبيه عن هذا الحديث واختلفوا في اسم أبي العشراء فقال بعضهم
اسمه أسامة بن قهطم وقال بعضهم يسار بن نزر وقال ابن بكير وقال اسمه عطارد ٥

باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين
ذكاة أمه ٥ وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأبي الدرداء والصعب بن جثامة وأبي العشراء الدارمي عن أبيه
قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة فقال لو طعنت فخذها لأجزأ عنك وفي الباب
عن عائشة وابن عباس وأبي سعيد وأبي أمامة وأنس وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وأم شريك وأم حبيبة
وعائشة وأم شريك وأم حبيبة حديث حسن صحيح ٥ حدثنا قتيبة قال نا ليث بن سعد عن ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بالسواك حتى ظننت أنه سيفرض علي
وعلى أمتي لولا أن أشق على أمتي لفرضته عليهم مع كل صلاة ٥ وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد
وحذيفة وعائشة وأبي أمامة وأنس وعبد الله بن حنظلة وأبي سعيد وأم حبيبة وأبي موسى وعبد الله بن عمرو
وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي بكرة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة
وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة
وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة
وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة
وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة وأبي سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا قطع الكلوم موضع في المانا فيه ماء يوكل وهو قول ابن المبارك وقد اختلف
اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد هل اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا تاكل
وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وذهب بعض اهل العلم
من اصحاب النبي وغيرهم الى ان اكل الكلب منه باس

ما جاء في صيد المعراض حدثنا يوسف بن عيسى قال انبا وكيع قال انبا زكريا عن الشعبي عن
عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل
وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا ابن ابي عمر قال انبا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن
عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم باب في الذبح بالمروة حدثنا محمد بن يحيى قال انبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن
قتادة عن الشعبي عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله ان لاقو العدو غدا وليس معنا مدى
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسا حدثكم عنه اما السن فعظم
واما الظفر فمدى الحبش حدثنا محمد بن بشار قال انبا عبد الرحمن بن مهدي قال انبا سفيان عن
عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قال ما احب ان لي بها حمر النعم هذا حديث حسن صحيح
وقد روى شعبة هذا الحديث عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود ولم يذكر فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اصح من حديث سفيان وقد روى غير واحد عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
بن مسعود موقوفا ولم يرفعوه وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله
بن مسعود موقوفا ولم يرفعه وهكذا روى شعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
موقوفا ولم يرفعه وهكذا روى غير واحد عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفا
ولم يرفعوه وهكذا روى غير واحد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفا ولم يرفعوه
وهكذا روى غير واحد عن ابي وائل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل وفي الباب عن عدي بن حاتم وابن عباس وابن عمر وابن عباس
وجابر وابي ثعلبة وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة وابي الدرداء وابي ايوب وابي لبابة
وابي امامة وابي الدرداء وابي قتادة وهذا حديث حسن وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يرمى شيء من الدواب والبهائم والطير وغيرها الا لمنفعة وهو قول سفيان
الثوري والشافعي واحمد واسحق وابي الوداك اسمه جبر بن نوف هذا باب في اكل
ذي ناب وذي مخلب حدثنا محمد بن بشار قال انبا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن
انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كل ذي ناب من السباع حدثنا بندار قال انبا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس
عن الزهري بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ما حرق وكل وما أصابه بعرضه فلا تأكل ٥
حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن سعيد بن إبراهيم قال وسئل
عن الجراد وهذا حديث صحيح ٥ حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا
خالد بن مكرم عن أبي بعلة والحجاج عن أبي البدي أو مالك عن عبد الله بن عبد الله أنه سمع
أبا ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
عليه فكل وإن قتل وإن أكل قال وإن قتل قلت إنا أهل قرى قال وإن رميت بالمعراض
عليك وتسميت فكل قلت إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غيرها
أفنأكل في آنيتهم قال إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها وإن لم تجدوا فارموا بها وكلوا
وهذا حديث حسن وعبد الله هو ابن الحسن الحراني ٥ باب ما جاء في صيد كلب
المجوس حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا يزيد بن هرون عن الحجاج عن القسم بن أبي بزة
عن المسور بن مخرمة عن عدي بن حاتم قال إنما عصيت كلب المجوس ٥ هذا حديث غريب لا
نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون في صيد كلب المجوس والقسم
بن أبي بزة هو القسم بن مخيمرة ٥ باب في صيد المرأة حدثنا أحمد بن
منيع قال ثنا هشيم قال أنا مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل ٥ هذا
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون
صيد المرأة والصبي وما أشبه ٥ وقال مجاهد المرأة والصبي إذا صادا بجوارح
[illegible] ما علمتم من الجوارح من الكلاب والطير الذي يصاد به [illegible]

بعض أهل العلم في صيد البازي [illegible]
[illegible] وقال بعضهم والشافعي [illegible] وقال إسحاق [illegible]
باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه حدثنا محمود بن غيلان
قال ثنا أبو داود قال أنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي
بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد منه الغد سهمي قال إذا علمت أن
سهمك قتله ولم ير فيه أثر سبع فكل ٥ هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر عن عبد الله بن شقيق عن سعيد
بن جبير عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح ومع الباب عن أبي ثعلبة
باب [illegible] حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا
أبو المبارك قال أنا عوف عن أبي المجلز عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وإن
وجدته بعد يوم أو يومين ما لم يأكل فكل إلا أن تجده قد وقع في الماء فإنك لا تدري الماء قتله
أو سهمك ٥ هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو عمرو الجوني
عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد
الكلب المعلم فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل مما أمسك
عليك فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه قلت أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر قال إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر
على غيره قال سفيان كره له أكله والعمل على هذا عند أصحابنا في الذي يرمي
الصيد والذبيحة إذا وقعا في الماء أنه لا يأكل وقال سفيان في الذبيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو كريب وأبو [illegible] قالا حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده
أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هما على السلاح ما نوى بالسلاح
على عمد فهو في النار وإن قتله وظلم الأكوع هذا حديث أبي موسى حديث حسن صحيح

باب ما جاء في حمل السلاح

حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو معاوية عن إسماعيل
بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
هذا حديث لا نعرفه من حديث الحسن إلا من هذا الوجه وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل
حفظه وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قد روى عنه هو ثقة ويروى عن أنس أحاديث صحاح
غير هذا الحديث وقد روى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساعي إذا كان يعمل بحيث
يبلغ الكفر فإذا عمل بدون الكفر لم يقتل عليه

باب ما جاء في العالي

حدثنا محمد بن عمر وقال نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يغل
فأحرقوا متاعه قال فانطلقت فوجدت على متاعه وعليه سالم عبد الله فوجدت فيه مصحفا فقال سالم
بعه فبعته بدراهم فأخبرته فقال سالم بئس ما صنعت لا تعد إلى مثله وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساعي إذا كان يعمل بحيث
يبلغ الكفر فإذا عمل بدون الكفر لم يقتل عليه وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو مكي روى عنه مالك بن أنس وقد روى
غير واحد عن النبي في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه وقال بعض أهل العلم

باب ما جاء في الغلول

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو تميلة أخبرنا عكرمة بن إبراهيم عن إياس بن عامر عن أبي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الرجل يا بنو فلان فلان وفلان وإذا مات الرجل يا بنو فلان
فلان وفلان حتى عد تسعا ثم قال إن الرجل ليغل الوليدة فيأخذ منها خمسا وإن الغلول يصير عليه نارا
وعارا يوم القيامة وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عكرمة بن إبراهيم
وإياس بن عامر ثقة وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير واحد من أهل العلم
عارا وروى أبو هريرة أن رجلا توفي يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لقوله فلما رأى ما بهم قال إن صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين وهذا حديث حسن صحيح
وقد روى غير واحد من أهل العلم في الغلول وشددوا فيه وقالوا يخرج من الجنة
من يغل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بحرق متاع الغال
وقد كره بعض أهل العلم أن يحرق متاع الغال وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم يحرق متاع الغال وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساعي إذا كان يعمل بحيث
يبلغ الكفر فإذا عمل بدون الكفر لم يقتل عليه

باب ما جاء في الغال

حدثنا محمد بن عمر وقال نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يغل
فأحرقوا متاعه قال فانطلقت فوجدت على متاعه وعليه سالم عبد الله فوجدت فيه مصحفا فقال سالم
بعه فبعته بدراهم فأخبرته فقال سالم بئس ما صنعت لا تعد إلى مثله وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساعي إذا كان يعمل بحيث
يبلغ الكفر فإذا عمل بدون الكفر لم يقتل عليه وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو مكي روى عنه مالك بن أنس وقد روى
غير واحد عن النبي في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه وقال بعض أهل العلم

باب ما جاء في الغلول

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو تميلة أخبرنا عكرمة بن إبراهيم عن إياس بن عامر عن أبي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الرجل يا بنو فلان فلان وفلان وإذا مات الرجل يا بنو فلان
فلان وفلان حتى عد تسعا ثم قال إن الرجل ليغل الوليدة فيأخذ منها خمسا وإن الغلول يصير عليه نارا
وعارا يوم القيامة وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عكرمة بن إبراهيم
وإياس بن عامر ثقة وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير واحد من أهل العلم
عارا وروى أبو هريرة أن رجلا توفي يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صلوا على صاحبكم فتغير وجوه الناس لقوله فلما رأى ما بهم قال إن صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين وهذا حديث حسن صحيح
وقد روى غير واحد من أهل العلم في الغلول وشددوا فيه وقالوا يخرج من الجنة
من يغل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بحرق متاع الغال
وقد كره بعض أهل العلم أن يحرق متاع الغال وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم يحرق متاع الغال وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي إنما يقتل الساعي إذا كان يعمل بحيث
يبلغ الكفر فإذا عمل بدون الكفر لم يقتل عليه

أبواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو تميلة أخبرنا أبو إسحاق عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال
قلت يا رسول الله إنا نرسل كلابنا المعلمة فقال كل مما أمسكن عليك
قلت يا رسول الله وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقتلها فقضى حاجته منها فصاحب ما طلق من يعمل عمل قوم لوط من المهاجرين
فقال ابن عباس الرجل فعل بحليلته ولكن ما تصنعون بالحنطة التي طيب الله
وضع عليها ثوبها فقال سعيد هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به فرجم
ثم صاحبها الذي وقع عليها فقال رسول الله ما صاحبها فقالوا يا رسول الله ما نعلم إلا خيرا
فدعا الله له وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها اجلدوه
وقال للقرشي وقع على وليدة امرأته لتحل لزوجها ثم قال الزوج لتحل لزوجها
وعلقوه وإياه بحجر ثم رجمه ٥ باب ما جاء فيمن وقع على البهيمة حدثنا محمد
بن عمرو السواق قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
معه لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك
شيئا ولكني أرى رسول الله كره أن يأكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك الفعل
هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو وأبي زرعة عن ابن عباس أنه قال إذا
وقع عليه حد الزنا وقال بعض أهل العلم هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم إذا عمل
بها فلا حد عليه حدثنا محمد بن يسار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان الثوري
وغير واحد من أهل العلم والعمل على هذا عند أهل العلم يقول أحمد وإسحق ٥ باب
ما جاء في تحريق الحرث حدثنا محمد بن عمرو السواق قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد وهذا الحديث عن ابن عباس
إنما يروى هذا الوجه ورواه غير واحد عن عمرو بن أبي عمرو وهذا الحديث
إنما يعمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه الفعل وذكر فيه مفعول به

نحوه ورواه غير واحد عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة عن النبي قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث إسناده مجهول
ولا نعلم أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر وعاصم بن عمر يضعف
في الحديث من قبل حفظه واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه
الرجم أحصن أو لم يحصن وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعضهم إذا عمل
بذلك فعليه الرجم منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغير واحد
من التابعين والآخر الذي يحد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة حدثنا
أحمد بن منيع قال نا يزيد بن هارون قال أنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله
بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخوف ما أخاف على
أمتي عمل قوم لوط ٥ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله
بن محمد بن عقيل إلا من هذا الوجه ٥ باب ما جاء في المرتد حدثنا أحمد
بن عبدة الضبي قال نا عبد الوهاب الثقفي قال نا أيوب عن عكرمة أن عليا حرق قوما
ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لأن رسول الله قال لا تعذبوا
بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس ٥ هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام
فقال طائفة من أهل العلم تقتل وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق وقال طائفة من أهل العلم
تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة ٥
باب ما جاء في شهر رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن النساء [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن علي
المقدمي عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهو أخو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد

باب ما جاء في الطعام والمجلس والشهوة

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا عيسى بن يونس
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب على جالس ولا تشهد ولا تحلف
[illegible] هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى معمر عن مسلم بن أبي
[illegible] عن النبي نحو حديث ابن جريج ومعمر عن مسلم بن [illegible] هو عبد العزيز القسملي

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا [illegible] لا تطع في مرو ولا تكثر

حدثنا [illegible] قال أخبرنا [illegible] عن عمه أبي زائدة عن ابن جريج قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تطع في مرو ولا تكثر هكذا روى [illegible] عن محمد بن سعيد عن محمد بن
[illegible] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه الليث بن سعد وروى مالك
[illegible] عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد روى هذا الحديث عن محمد بن سعيد عن محمد بن جابر عن رافع عن النبي وقد ذكر

باب ما جاء لا تطع الآدمي في العرو

حدثنا [illegible] عن عباس عن سفيان بن وكيع بن الجراح عن أمية بن بسطام عن يزيد بن
[illegible] عن أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطع الآدمي في العرو هذا حديث غريب
[illegible] لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى بعض أهل العلم هذا الحديث نحو هذا وقالوا يقال إن إطاعة العبد على هذا عند
[illegible] العلم من الفقهاء لا يرون أن يعلم الرجل في العرو [illegible] العبد وعامة [illegible] نحو
[illegible] الإمام [illegible] رجع إلى الدار

الإسلام أمام الجذع على [illegible] أصابه حدثنا [illegible] قال أخبرنا عبد الرحمن بن
[illegible] الرجل يطيع على جاريته أم أبيه حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة
وأيوب بن مسكين عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال أبو هريرة [illegible] رجل وقع على جارية امرأته
فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها له فلا رجم عليه
وإن لم تكن أحلتها له رجمته حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن
سالم عن النعمان بن بشير نحوه وفي الباب عن سلمة بن المحبق حديث النعمان بن بشير حديث حسن
سألت محمدا فقلت لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف
وأيوب لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف
أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روي
أن عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد

باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا معتمر بن سليمان التيمي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء
عن الزنا حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا معتمر بن سليمان التيمي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء
بن دينار عن سلمة بن المحبق أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعياها رجل
فأتت إلى الله أحد وأقامته على الذي أصابها وأذكرته أنه جعل لها مهرا هذا حديث غريب ولا نعرف
إسناده متصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل
لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند
عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد حدثنا
محمد بن يحيى قال أخبرنا محمد بن يوسف عن إسرائيل عن مالك بن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي
عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبو الصديق الناجي عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بأربع
خصال أن يعبر وأن يستنصت وأن يحمد وأن يشمت وفي الباب عن علي وعبد الله بن أبي أوفى
وأبي هريرة وأبي أيوب وأبي عامر وعقبة بن الحارث وهو حديث أبي سعيد حديث حسن
وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
قالا نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي برجل
قد سرق فأمر به فقطعت يده في ربع دينار فصاعدا وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي أيوب
وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي عامر وعقبة بن الحارث وهو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر العلم من أصحاب النبي
وغيرهم أن يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا

باب ما جاء في حد السارق

حدثنا أبو بكر بن أبي النضر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قطع في أدنى من ثمن المجن وفي الباب عن أبي هريرة وأبي الزبير الثقفي وعبد الله بن عمرو
وأبي سعيد وهكذا روى الثوري أيضا عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي
وروى إسرائيل ومعمر عن سماك عن أبي إسحاق عن عبد الله عن النبي وروى إسرائيل وشعبة
عن سماك عن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي سمعت محمدا يقول حديث
أبي إسحاق عن عبد الله عن النبي هذا أصح من حديث أبي إسحاق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى عمر بن أبي زائدة عن عبد الملك بن
عمير قال أتي النبي بسارق سرق أترجة فأمر بها فأكلت وأمر به فلم يقطعه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رجل قد سرق أترجة فقال أبو بكر يا رسول الله إن هذا ما يبلغ

وحدثنا محمد بن إسماعيل نا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن أبي إسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا ما روي
عن النبي في حد السارق وقد اختلف أهل العلم في حد السارق فقال بعض أصحاب النبي وغيرهم
من التابعين القطع على من سرق شيئا مما يجب فيه القطع إذا كان السارق بالغا عاقلا
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا قطع إلا في خمسة دراهم
وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق لا قطع إلا في ثلاثة دراهم
فصاعدا وقال بعض أهل العلم لا قطع إلا في دينار وهو قول سفيان الثوري وأهل
الكوفة والأول أصح لا قطع في أقل من عشرة دراهم

باب ما جاء في قطع اليد في السارق

حدثنا محمد بن إسماعيل نا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المحاربي عن الحجاج عن
منهال بن خليفة عن عبد الرحمن بن مجشر بن زال سألت فضالة بن عبيد

[illegible] بعضهم لا نقيم عليهم أحدا من الزنا والقول
الأول أصح [illegible]

باب ما جاء في الحد في الخمر

حدثنا أبو كريب [illegible] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر وأبا بكر جلدوا في الخمر أربعين وعمر أربعين وكمله عمر ثمانين وفي الباب عن أنس
وعبد الرحمن بن أزهر وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن الحارث وعلي وأبي هريرة
وعبد الله بن ثعلبة بن صعير وروى بعضهم عن عبد الله بن دينار هذا الحديث عن عبد الله عن
نافع عن ابن عمر أن أبا بكر جلد وعمر جلد وعمر جلد حدثنا مالك أبو سعيد الأشج
مالك عن عبد الله بن دينار وهكذا روى هذا الحديث عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الله
بن عمر نحوه وأبو هكذا رواه معمر أيوب عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر جلد وعمر جلد وأن
أبا بكر جلد وعمر جلد وهكذا روى عبد الله بن أبي رافع عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم
نفى وأبا بكر وعمر نفوا وبهذا قال غير واحد من أصحاب النبي والعمل على
هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وغيرهم
يرون أن يجلد شارب الخمر وكذلك روي عن عمر وغير واحد من أصحاب النبي
منهم ابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم وكذلك يقول الشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل الكوفة لا يجلد الشارب حتى يقر بأنه شرب الخمر وقال بعضهم
يجلد ثمانين وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقام
عليه الحد وهو قول الشافعي والقول الأول أصح

باب ما جاء في حد السكران

حدثنا سعيد بن يعقوب قال حدثنا أبي عن مسعر عن يزيد الفقعسي عن
[illegible] الله عليه ثم أبو الغفار [illegible] وفي الباب عن علي وجرير
وعبد الله وجرير [illegible]

باب ما جاء في حد الخمر

حديث عثمان بن الهيثم حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم
لم أسمع في هذا الباب أن أحدا يكون سكران إلا من شرب شيئا يشربه فيه
واختلف أصحاب النبي منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما
روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا بجلد الذي يشرب على بينة ولا يشترط
باب ما جاء في الحد على الأمة

حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا
زائدة عن السدي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال
يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
أن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحسنت
هذا حديث حسن صحيح

حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع
عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد
ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر وفي الباب عن ابن عمر
وزيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسي حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن النبي والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه
دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد
هو قول والقول الأول أصح

باب ما جاء في حد النكاح

حدثنا سعيد بن يعقوب قال حدثنا أبي عن مسعر عن يزيد الفقعسي عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] كتاب الله [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر عن الزهري
عن عبيد الله عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت
فاجلدوها [illegible] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة
عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجلل بها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق وأدركه
رجل فقيل له إن هذه استكرهت فأرسل معها رجلا فأدركها الذي تجلل بها فقال
هذا الذي أكرهها فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي في مرطها فلما رأت
الذي أرسل معها قالت له أدرك الرجل فأخذه فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها قولي الذي صنع بك فقالت لقيني هذا فتجلل بي وقضى حاجته مني
وأخذه الذي أرسل معها فقال له أكرهها فقال نعم فأرسل الرجل الذي أرسل معها
وقال له أكرهها فقال نعم فأمر به فرجم قال وقال فيها رجل من قومها لم يكن
صاحبها أن يصنع بها شيئا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما الذي أراد الشر
بابنة أخيكم فقد صنع الله عز وجل عنك وأما الذي أكرهها فإن الله قد غفر له
وأمر بالرجل الذي وقع بها أن يرجم وقال إنه لم يجد مثل التوبة التي تاب
به هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سماك بن حرب عن علقمة بن وائل
عن أبيه وقد روى غير واحد عن سماك بن حرب هذا الحديث نحو رواية شعبة
وروى سفيان الثوري وشريك عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديا ويهودية وفي الباب عن ابن عمر
وأبي هريرة وجابر بن سمرة وزيد بن خالد وعبد الله بن أبي أوفى وهذا حديث
حسن صحيح وبه يقول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب
وغيره وقالوا البكر يجلد ويرجم والثيب يرجم وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا
وعمر وغيرهما البكر إذا علم الزنا يجلد ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم
غير واحد من أصحابه عمر وغيره أنه لم يرجم ولا يرى أن يجلد وقال إنما الرجم
على من أحصن وهو قول بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق
حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن خصيف عن أبي عثمان عن أبي طلحة أن
النبي صلى الله عليه وسلم عرض له رجل من جهينة أعرابي فقال إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
أفأحج عنها فقال الحسن أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه اقضوا لله فالله أحق بالوفاء
قال نعم قال فحج عن أمك وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت إن أختي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حج عنها
أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيته اقضوا لله فالله أحق بالوفاء
قال وفي الباب عن بريدة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي رزين العقيلي
وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم قالوا إذا أحصن الرجل فزنى
فعليه الرجم وإن لم يكن أحصن فعليه الجلد مائة وهو قول إسحاق بن إبراهيم
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود
وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم وإن زنى بها رجل من أهل العلم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر وغيرهما البكر إذا علم الزنا يجلد ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجم
غير واحد من أصحابه عمر وغيره أنه لم يرجم وإنما أمر أن يجلد وقال إنما الرجم على من أحصن
وهو قول بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق
حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن خصيف أو كثير عن أبي طلحة أن
النبي صلى الله عليه وسلم عرض له رجل من جهينة أعرابي فقال إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت
أفأحج عنها فقال الحسن أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه اقضوا لله فالله أحق بالوفاء
قال نعم ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الرابعة فلا يخرج الى الآخرة ترجم الجنازة فلا وجد من الحجارة فوسط
جبي من رجل معه جبل نصره وحرمه الناس في ماب فذكروا ذلك لرسول الله
انه توجد حديث أبي ذر ومن الميت فقال رسول الله لا ترك [illegible] هذا حديث
حسن [illegible] عن وجه عن ابن [illegible] وهذا أصح عن ابن عمر عن جابر عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابن عمر [illegible] عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أبي هريرة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن خلاد [illegible] أن رجلا من الأنصار
يقال له [illegible] عن جبير [illegible] عن أبيه [illegible] هل أن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ما عرف [illegible] عن جبير [illegible] على نفسه [illegible] هل أن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] نعم قال [illegible] ترجم المصلي [illegible] أن [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] حتى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يقل عليه [illegible] هذا حديث
حسن صحيح [illegible] عن [illegible] أهل العلم أن المعترف بالزنا إذا اعترف على نفسه
[illegible] وقال بعض أهل العلم إذا اعترف على نفسه [illegible] عليه
[illegible] وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قال هذا القول [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] أن ابني زنا بامرأة هذا [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فإن اعترفت
[illegible] ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عائشة أن قريشا أهمتهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم أسامة فقال رسول الله أتشفع في حد من حدود
الله ثم قام فاختطب فقال إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا

سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الباب عن [illegible] وأبي هريرة وأبي أيوب وعائشة وأبي
وأبي عمرو وجابر حديث عائشة حديث حسن صحيح وهكذا يقول غير واحد من أهل العلم
[illegible] حدثنا سلمة بن شبيب وأحمد بن منيع واسحاق بن إبراهيم وغير واحد قالوا حدثنا عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي
[illegible] قال إن الله يغار وإن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله
ترجم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أن يطوا الثالثة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] حديث حسن صحيح [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
[illegible] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي
[illegible] وفي الباب عن [illegible] حديث أبي هريرة وزيد حديث حسن صحيح وقد روى
[illegible] عن الزهري [illegible] عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي
[illegible] وهكذا روى غير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي
[illegible] وروى [illegible] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي
[illegible] وهكذا روى [illegible] عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي
[illegible] ورو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جوهذا الحديث معلول وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
أن المسلم وإن قتل بالمعاهد لا يقتل المسلم بالمعاهد وقال بعض أهل العلم من أهل
الكوفة إن المسلم لا يوجب القود وإنما يوجب الدية

باب ما جاء في الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال محمد بن المثنى قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا هشام عن
قتادة عن الحسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة
حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم
عن الغلام حتى يحتلم والمعتوه الجنون سماعا من علي بن أبي طالب وروى مالك بن مغول عن عطاء
بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي نحو هذا الحديث رواه الأعمش عن أبي ظبيان عن
علي موقوفا ولا يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب

باب ما جاء في درء الحدود

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن الأسود بن قيس عن أبي عمرو البصري عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج
فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان بن زياد
نحوه وهذا لم يرفعه وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وهذا حديث
عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سفيان بن زياد عن هشام بن عروة عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي ورواه وكيع عن سفيان بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواه وكيع
أيضا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا وسفيان بن زياد الكوفي أحسن حالا من
سفيان بن زياد الرملي ضعيف الحديث وسفيان بن أبي زياد الكوفي اسمه محمد

وأيضا باب ما جاء في الستر على المسلم

حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وفي الباب
عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث أبي هريرة حديث حسن وروى غير واحد عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي نحو حديث أبي معاوية وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال
حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي نحو حديث جرير وكأن هذا أصح من الحديث الأول حدثنا قتيبة قال ثنا الليث
عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا
يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم
كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة

باب ما جاء في الستر

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر

باب ما جاء في الستر

حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني فقال بلغني أنك وقعت
على جارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم وفي الباب عن أبي
بريدة حديث ابن عباس حديث حسن وقد روي بعضهم هذا الحديث عن سماك
عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس

باب ما جاء في الإقرار

حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت
عن المغيرة بن أبي بردة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه
قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال مثل ذلك حتى إذا كان في الرابعة قال فيم أطهرك
قال من الزنا فسأل النبي أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح الخمر
قال أزنيت فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجم ماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني أنك وقعت
على جارية آل فلان قال نعم فشهد أربع شهادات فأمر به فرجم وفي الباب عن أبي هريرة
وجابر وأبي سعيد وزيد بن خالد وهزال وأنس وبريدة وفاطمة بنت الحسن وأبي سعيد
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الإمام يبدأ بالشهود إذا لم يكن إقرار
وإذا كان إقرار بدأ بالإقرار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] على العاقلة وتحرث المرأة من دية زوجها شيئاً
حدثنا محمود بن غيلان [illegible] الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة
أشيم من دية زوجها [illegible] حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ٥
[illegible] في القصاص [illegible] حسن صحيح مالك عن عيسى بن سبرة عن شعبة عن [illegible]
[illegible] عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده فوقعت
ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا
[illegible] عن علي بن أمية وسلمة بن أمية ومما أخوان
[illegible] حسن صحيح ٥ [illegible] ملحان الجشمي والنهي
[illegible] سعيد الخدري [illegible] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي
[illegible] حسن [illegible] وفي الباب عن أبي هريرة حديث بهز
[illegible] حسن وروى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سليمان بن سيف
[illegible] ٥ [illegible] حدثنا الفروي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله
[illegible] عن عبد الرحمن بن عمرو بن نفيل عن سعيد بن زيد بن نفيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ٥ هذا حديث حسن [illegible] حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا أبو عاصم العقدي قال حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن
محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ٥
وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ٥ حديث عبد الله بن عمرو
حديث حسن وروى غير واحد عن أهل العلم أن الرجل إن قاتل
عن نفسه وماله وقال أبو المنازل قاتل عن ماله ولو لم يكن فيه [illegible]

[illegible] الهمداني قال حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم
بن محمد بن طلحة قال سمعت وأنا غلام جبيراً قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ٥ هذا حديث صحيح حدثنا بشار
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ [illegible] عن محمد بن المنكدر عن إبراهيم بن سعد قال أبي
أبي عن عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل
دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ٥ هذا حديث حسن صحيح
روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا وبعض هذا عن إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن عبد الله بن عوف الزهري ٥ باب [illegible] السامة حدثنا
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن نهيك عن بشير بن نهيك أبي محمد قال كنت
عند رافع بن خديج أمشاط لأمرج عبد الله بن نهيك زيد وعنده سعود بن زيد فحدثا
كانا خبرا نفراً في بعض مغازيهما ثم إن عبد الله بن نهيك قال قتلا فقتل
أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وجوبته مسعود وعبد الله بن نهيك وكان أحدث
القوم ذهب عبد الله ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله كبر الأكبر فسكت
فتكلما ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل قال لهم
أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد
قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم أعطاه عقله ٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا [illegible]
قال أخبرنا الحسن بن سعيد عن بشير بن نهيك عن بشير بن نهيك أبي محمد قال حدثنا رافع بن خديج

ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي الباب عن ابن
مسعود وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة وأبي قتادة وأبي عبيدة حديث بريدة حديث
حسن صحيح وعليه أكثر أهل العلم لم يجز أحمد مبارزة الأقرن وقال إسحاق لا بأس بالمبارزة
حدثنا قتيبة نا أبو الأشهب العطاردي عن شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله
كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد
أحدكم شفرته وليرح ذبيحته هذا حديث حسن صحيح وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدة

باب ما جاء في الجبن

حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون نا سفيان بن حسين
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا مع رجل
من أصحابه الأخرى منهما فرمت إحداهما بفسطاط فقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين بغرة عبد أو وليدة وجعله على عصبة المرأة قال الحسن وحدثنا زيد بن الحباب عن سفيان
عن منصور بهذا الإسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وحدثنا علي بن سعيد الكندي قال
حدثنا أبو زبيدة عن عمر بن حمزة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنين بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه أنغرم من لا شرب ولا أكل ولا
نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي إن هذا لمن إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع
أو كلمة نحو هذا وفي الباب عن حمل بن مالك بن النابغة حديث أبي هريرة حديث حسن والعمل
على هذا عند أهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا وقال بعضهم
أو خمسون درهما

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

حدثنا أحمد بن منيع
نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال أبو جحيفة قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي
قال عندكم شيء ليس في كتاب الله قال لا والذي فلق الحبة وبرأ

النسمة ما علمناه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة
قال فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر وفي الباب عن عمر وعمرو
حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن
أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا لا يقتل مسلم بكافر وقال بعض أهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد
الأول أصح حدثنا علي بن حجر قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وهذا الحديث يروى عن ابن عباس
عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن
واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم إلى ما روي
عن النبي وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وهذا قول أحمد
وإسحاق وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وهذا قول الثوري
وابن مبارك وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني
مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

باب ما جاء في قتل العبد

حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه هذا حديث حسن
غريب وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم الزهري إلى هذا وقال بعض أهل العلم
منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس لا يقتل الحر بالعبد
وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل
به وهو قول سفيان الثوري

باب ما جاء في المرأة تقتل من دية
زوجها

حدثنا قتيبة وأبو عمار وغير واحد قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهري

عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار قال نا ابن أبي عدي عن ابن عون
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في
المساجد ولا يقتل الوالد بالولد قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا
من حديث ابن عون وابن عون ثقة وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث حدثنا هناد
قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله
إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة وفي
الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة
عن علقمة بن مرثد عن أبي مرثد عن أبي هريرة عن النبي قال ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد
أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي الباب
عن أبي بكرة حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم

باب حدثنا أبو كريب نا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش
عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع العاهد بين يديه المسلمين وقال
من أخفر بذمة رسول الله فعليه لعنة الله هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد
اسمه سعيد بن المرزبان

باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو
حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا نا الوليد بن مسلم قال نا الأوزاعي قال نا يحيى

أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة قال أخبرني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس
فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل
وفي الباب عن أبي شريح الخزاعي وابن عباس وأبي شريح هو خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد
حدثنا أبو أيوب الإفريقي نا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فيها فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم
وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب
فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو بن سعيد قال قال لي أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الدية كم هي
حدثنا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قتل رجل
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل إلى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله
ما أردت قتله فقال رسول الله أما إنه إن كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلى سبيله
وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة هذا حديث حسن
صحيح

باب ما جاء في النهي عن المثلة حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن
بن مهدي قال نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا

باب ما جاء في العفو

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الله بن المبارك
أخبرنا يونس بن أبي إسحق قال أنبأ أبو السفر قال كان رجل من قريش سفيه جاهل الأنصار
فسعوا عليه معوية فقال لمعوية يا أمير المؤمنين إن هذا دق بي فقال معوية أنا سفيه
إلا أن على معوية بلزمه فقال معوية ما لك يا صاحبك وأبو الدرداء جالس عنده فقال
أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق
به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة فقال الأنصاري أنت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي ووعاه قلبي فقال معوية لا أحدثك شيئا
أبدا بعد ما جرى عنه لا أعرفه إلا بهذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سماعا
من أبي الدرداء وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال ابن محمد الثوري باب
ما جاء في من يضحك رأسه في صلاته حدثنا علي بن حجر قال أنبأنا إسرائيل
عن سماك عن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنبي أبي فلما سجدت فرجت بين يدي
فلما صلى قال يا بني لا تفرج بين يديك إذا سجدت فإن الرجل يفرج بين يديه
إذا سجد فيمر به الكلب فلا يقطعه ولو علم ما على الكلب من الإثم لأحب أن يلقى
دونه مائة عام قال فلا أدري ما أثم الكلب أربعين خريفا أو مائة خريف
قال أبو عيسى حديث مصعب بن سعد عن أبيه حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يقطعه إلا الكلب
باب ما جاء في تشميت العاطس حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف وبشر
بن آدم بن بنت أزهر السمان قالا حدثنا عبد الأعلى عن بعلى عن عطاء عن أبيه عن عبد الله
بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود قوم بهت وإنهم إن علموا أن من تمام
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود قوم بهت وإنهم إن علموا أن من تمام
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن بعلى عن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث أبي عدي وقد روى أبو

عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة وأنس
وعبد الله بن عمر وهذا حديث أبي عدي عن شعبة عن بعلى عن عطاء موقوف وهذا أصح
من حديث المرفوع حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن
أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه
حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعا
وبعضهم عن الأعمش ولم يرفعوه حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا وكيع عن الأعمش
عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فحمد الله
فشمتوه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس
من العبد في الصلاة حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة
عن يزيد الرقاشي قال أنبأنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن
لأكبهم الله في النار هذا حديث غريب باب ما جاء في الإصغاء
إلى من يحدثه حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني أبو صخر
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الأذن مراية ولا يقيد الأذن من الإثم هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه
وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف
في الحديث وقد روى هذا الحديث ابن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
عن عمرو عن النبي وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا الحديث فيه
اضطراب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الأذن إذا قيل إنه لا يصلح ولا
قوله لا يحدث حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعد جراحها أو دراهم وقال إذا كانت لا تحرم أم فلتصحها إياه أو ليرد عليها
حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو النضر هاشم بن القاسم قال نا شريك عن سعيد بن عمرو
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المرأة عمتها وخالتها
أن تنكح على عمتها أو خالتها حديث حسن صحيح وفي الباب عن أبي هريرة
وقد روى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه
عن رافع وهو أصح من حديث رافع وروي عنه على غير هذا الوجه

## أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي قال نا أبو
نعيم قال نا مجالد عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دماء قطا عشرين ابنة مخاض عشرين ابن مخاض ذكور وعشرين بنت لبون
وعشرين حقة وعشرين جذعة وفي الباب عن أبي بكر وأبي هريرة وأبي شاه
وعن أبي طالب خوة ذي الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا
إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد
وإسحاق وقد أجمع أهل العلم على أن الدية توخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وقد رأوا
أن دية الخطأ على العاقلة وقد رأى بعضهم أن العاقلة لا تحمل من دية الرجل من قتل به وهو قول مالك والشافعي
وقال بعضهم الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة وعلى كل رجل
منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظر إلى أقرب
القبائل منهم فألزموا ذلك حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال
نا مبارك بن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول

فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد الغلظة حدثنا عبد الله بن عمر وحدثنا
حسن بن عرفة باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم حدثنا محمد بن بشار
قال نا معاذ بن هانئ قال نا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثني عشر ألفا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناده عن ابن عباس
وروي أيضا عن عكرمة كلام أكثر هذا ولا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس
غير مسلم بن خالد وقد أجمع أهل العلم على هذا الحديث عند عامة أهل العلم وهو قول الثوري وابن عيينة
وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم الدية اثنا عشر ألف درهم وهو قول بعض أهل الكوفة وقال بعضهم لا تزيد
الدية إلا من الإبل وهو قول بعض أهل المدينة باب ما جاء في الوجه حدثنا عبد
الله بن عبد الرحمن قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس خمس من الإبل هذا حديث حسن والعمل على هذا
عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمسا من الإبل
باب ما جاء في دية الأصابع حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص
عن أبي بكر بن حفص عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دية أصابع اليدين واليرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع وفي الباب عن علي
وعبد الله بن عمرو حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا
عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق حدثنا أحمد بن منيع قال
نا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام وهذه سواء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعدن جبار يقول ... احتفر الرجل بئرا فوقع فيه انسان فلا غرم على صاحبها
وكذلك البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها
وفي الركاز الخمس قال الركاز ما وجد من دفن الجاهلية فهو وجد ركازا اذا كان
الى السلطان وما بقي منه فهو له ٥ باب ما ذكر في احياء ارض الموات
حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب قال نا ابو داود عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ٥
هذا حديث حسن غريب ٥ حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن
هشام بن عروة ابيه عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
عن النبي قال من احيا ارضا ميتة فهي له ٥ هذا حديث صحيح وقد رواه معمر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن النبي مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي وغيرهم هو ان احق الارض الموات بعد ان يكون للسلطان
وقال بعضهم ليس له ان يحيي الارض الموات بغير اذن السلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر
وعمر وعوف المزني وعائشة وسمرة ٥ حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال نا سالم ابو
النضر الطائفي عن قوله وليس لعرق ظالم حق قال العرق الظالم الغاصب الذي
يأخذ ما ليس له تلك الارض فيغرس فيها غيره قال هو ذاك ٥
باب ما جاء في القطائع حدثنا سعيد بن يحيى بن
سعيد قال نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم استطعم المهاجرون الانصار القطائع من
البحرين فقال لا حتى تقطعوا لاخوانكم مثلها فقالوا ما نريد ذلك فقال فتصبرون
قال لا ... عن ابيه قال وشاهد عن ابيه يحيى بن الاشرف قال ما

لم تزل خفاف الابل فاقرنه منه وقال نعم ٥ حدثنا محمد بن عمر ابو عمر قال نا
محمد بن يحيى بن سهل المازني نحوه وفي الباب عن وائل واسماء ابنتي ابي بكر ٥ حديث
ابن عمر حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم في
القطائع يرون جائزا ان يقطع الامام لمن رأى ذلك ٥ حدثنا محمد بن عبد الملك بن
ابي داود قال نا شعبة عن عمار قال سمعت علقمة وقال يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقطعه ارضا بحضرموت قال محمود وحدثنا النضر عن شعبة وقال بسوط منه
سوط ليقطعها اياه ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في اقطاع الارضين
حدثنا هناد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يزرع
زرعا او يغرس غرسا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وفي الباب
عن ابي ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد ٥ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي المزارع ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الباب عن ابن عباس وابن
عمر وزيد بن ثابت وجابر ٥ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم لم يروا بالمزارعة باسا على النصف والثلث والربع
واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وكره بعض
اهل العلم المزارعة بالثلث والربع وما يؤكل منها فالعمل بالثلث والربع باسا وهو
قول مالك بن انس والشافعي وما رأى بعضهم ان يصح شيء من المزارعة الا ان يستأجر الارض
بالذهب والفضة ٥ باب ... حدثنا هناد قال نا ابو بكر عن عاصم عن
حصين عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غدا
... لنا نافعا افكانت لاحدنا ارض ان يعطيها

[illegible] من أصحاب النبي وغيرهم يقولون
[illegible] صاحب اللقطة أن يمسك بها إذا كان غنيا وقال الإمام
[illegible] غنيا لا [illegible] أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وكان أبي بن كعب [illegible]
[illegible] أن يعرفها ثم حدثه يعرفها فأمره النبي أن يأكلها
[illegible] أن يأكل إلا أن يجيء صاحبها فأدها إليه ولأن علي بن أبي طالب
[illegible] أن يأكلها بعد أن يعرفها ثم حدثه يعرفها فأمره النبي أن يأكلها
[illegible] على هذا عند بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة
[illegible] بعض أهل العلم إذا كانت دون دينار يعرفها مدة جمعة
[illegible] وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ٥ حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو بكر الحنفي قال نا الضحاك
[illegible] عن نشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله
[illegible] سئل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها أو قال وعاءها وعفاصها
[illegible] عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها فإن جاء صاحبها فأدها إليه ٥
[illegible] حسن صحيح [illegible] الإمام [illegible] أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يرخصون في اللقطة إذا
[illegible] أن يأخذها بعد أن يعرفها إن سمع بها وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ٥
[illegible] ما جاء في الوقف حدثنا علي بن حجر قال أنا إسماعيل بن إبراهيم
[illegible] عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فقال يا رسول الله
[illegible] لم أصب مالا قط هو أنفس عندي

منه فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر
أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب
وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف
أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال وذكر أنه لما حضر عمر قال لا أدري ما أصنع بالأرض
حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر
فأتى النبي يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منها
فما تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث
في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب

التهام فلا شفعة حدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق نا المعمر عن الزهري عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم
مرسلا عن أبي سلمة عن النبي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي منهم عمر بن
الخطاب وعمر بن عبد العزيز وبه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو
قول أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وبه يقول مالك بن أنس وبه
يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الشفعة إلا للخليط ولا يرون للجار شفعة
إذا لم يكن خليطا وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم الشفعة للجار
وإن لم يكن خليطا وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم جار الدار أحق بالدار وقال
الجار أحق بشفعته وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة باب
حدثنا أبو سعيد بن عدي نا أبو الفضل موسى بن أبي عمران السنجري عن عبد العزيز
بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أبي عمران
السنجري وقد روي عنها عنه وإنما هذا الحديث عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة
عن النبي مرسلا ولا يصح حدثنا محمد قال نا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن
ربيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا
روى عبد العزيز بن ربيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا
أصح من حديث أبي عمران ويمكن أن يكون الخطأ من أبي عمران حدثنا
محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن النبي نحوه حدثنا

أبو بكر بن عياش وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين
ولم يروا الشفعة في شيء من الأشياء وهو قول
الأول أصح باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم حدثنا قتيبة
على الخلاف قال نا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة قال أخبرني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وحدث سويد قال
أن نمر بن حديثه قال لقطت سوطا فأخذته فقال لا أدعه حتى يأتي له أكثر
السباع لأخذته فلا تستمعن به فعرفت على أن أترك فسألت عن ذلك وحدثه
أبي بن كعب قال أصبت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة
دينار قال فأتيت بها فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها
ثم أتيته بها فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها
ثم أتيته بها فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها
فقال احفظ وعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها هذا حديث حسن صحيح
قال وسألت إسماعيل بن إبراهيم عن سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل
حدثنا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها
قال فغضب النبي حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه فقال ما لك ولها معها حذاؤها
وسقاؤها حتى يأتي ربها وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأبي بن كعب
وعياض بن حمار وجرير بن عبد الله حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن سلمة بن كهيل
نحوه وروى عنه من غير وجه وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن

وبه يقول الشافعي البصري وعمرو بن حزم قال وأنا محمد بن بشر العبدي عن حماد بن سلمة عن سماك
بن حرب عن الأحوص بن حكيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك ذا رحم محرم
بن حرب ولا نعلم أحدا ذكر في هذا الحديث عاصما الأحول غير حماد بن سلمة عن محمد بن حرب
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
مالك ذا رحم محرم بن حرب رواه حماد بن زيد عن سماك بن حرب عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتابع حماد بن زيد على هذا الحديث وهو حديث خطأ
عند أهل الحديث باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
حدثنا قتيبة قال نا شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق عن عاصم بن رافع بن خديج
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه وحديث شريك
عن عبد الله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وسألت محمد بن
إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من
رواية شريك قال محمد وحدثنا معقل بن مالك البصري قال نا عفيف بن الأم
عن عطاء بن أبي رباح عن النبي نحوه باب ما جاء في التحلي والتسوية بين
الولد حدثنا محمد بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد وغير البصري يزيدان عن النعمان بن بشير
قال انطلق بي أبي إلى النبي يشهده فقال أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت
هذا قال لا قال فارددْه هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن النعمان بن
بشير والعمل على هذا عند عامة أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعض
يسوي بين ولده حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النحل والعطية
الذكر والأنثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية بين الولد أن يعطي الذكر
مثل حظ الأنثيين مثل قسمة الميراث وهو قول أحمد وإسحاق باب ما جاء في
الشفعة حدثنا علي بن حجر قال أنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار وفي الباب عن الشريد
وأبي رافع وأنس حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي مثله وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا
من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه
النبي في هذا الباب هو حديث حسن وروى أبو بكر بن عياش عن عمرو بن الشريد عن أبيه
سمعت محمدا يقول كلا الحديثين صحيح باب ما جاء في الشفعة
للغائب حدثنا قتيبة قال نا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن
عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان
غائبا إذا كان طريقهما واحدا هذا حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث عبد الملك
روى هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي وروى
سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر موقوفا ولا يصح هذا الحديث وروى
شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال
عبد الملك بن أبي سليمان من أثبت في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الجار
أحق بشفعة وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا وإن طال ذلك
باب ما جاء إذا أخذ الجار بالشفعة

محمد بن زنبر الواسطي قال ثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال وأنا ابن أربع عشرة
فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث
عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة
حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير
وذكر أن عبيد الله بن عمر قال نافع فحدثت عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الذرية
والمقاتلة ٥ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول الثوري
وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة حكمه
حكم الرجال في القتال وفي الحدود وقال أحمد وإسحق البلوغ ثلاث
منازل إذا لم يحتلم أو لا احتلام فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة
باب ما جاء في تزويج المرأة أبيها حدثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا حفص
بن غياث عن إسماعيل عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء فقلت
أين تريد يا خالي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أتيه برأسه ٥
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن عدي
وقد روى عن غير واحد عن البراء وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل عن عدي عن يزيد بن البراء
عن أبيه وروي عن إسماعيل عن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
باب ما جاء في الأطر يكون بين الجيرانين حدثنا
محمود بن غيلان قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير خاصم
[illegible] خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج

الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء
إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله آن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب
أن هذه الآية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجا مما قضيت الآية ٥ هذا حديث حسن وقد روى معمر وغير واحد عن الزهري
عن عروة عن الزبير ورواه عبد الله بن وهب عن الليث ويونس عن الزهري عن عنبسة عن عروة
عن الزبير نحو الحديث الأول ٥ باب ما جاء فيمن يعتق ولك عبد
وله ولد من غيرهم حدثنا قتيبة قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن
أنس بن مالك أن غلاما كان لزيد بن حارثة أعتق سنة أعتق له عند موته فلم يكن
له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا وقال لو علمت ما حابيت به
لم أورثك منهم فأعتق أنس وأرق أربعة وفي الباب عن أبي هريرة ٥ حديث عمران بن حصين
حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق يرون القرعة في هذا وفي غير هذا
وقد كره بعض أهل العلم من أهل الكوفة القرعة وقالوا إن استهم فيه
عبد الملك ويستسعى في قيمته وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو شيخ
عمرو ٥ باب ما جاء من ملك ذا رحم حدثنا محمود بن غيلان
قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ذا رحم محرم فهو حر هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة وقد روي
بعض هذا الحديث عن أيوب عن سمرة من غير وجه

فلحديث أبي هريرة حاضوا بينهم فقال مالك إذا تحالفا تترادا السلعة وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق
من الكوفيين وفي الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية ٥ حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض
أهل العلم منهم مالك أنس قالوا إذا تبايع رجلان بيعا فلم يصح حتى تفرقا والقول الأول
أصح ٥ باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه حدثنا قتيبة وأحمد
بن المنيع واللفظ لقتيبة قالا حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك ٥ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح وعبد الله هو أخو سهيل بن أبي صالح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا كان المستحلف
ظالما فاليمين يمينه إذا حلف وإن كان المستحلف ظالما فاليمين يمين الذي استحلف
باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل حدثنا أبو كريب قال
حدثنا وكيع عن التيمي بن سعيد الضبي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع حدثنا محمود بن غيلان
قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا التيمي بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا تشاححتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع وهذا أصح من حديث وكيع
وفي الباب عن ابن عباس ٥ حديث بشير بن كعب عن أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى
معمر عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهو غير محفوظ ٥
باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ٥
حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي

ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه ٥
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الملك بن جعفر ٥ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالا الأم أحق
بالغلام ما لم يأكل وحده ويشرب وحده ويتوضأ وحده فإذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه وقال أبو ميمونة هو
هلال بن أبي أسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير ومالك بن أنس وغير واحد
باب ما جاء أن الولاء لحمة كلحمة النسب حدثنا نصر
بن علي قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن الأسود
عن أبيه قال قالت عائشة إن أبي أعتقني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبيك ما أسلم فتحرجت وأن أبي أبى أن يرث
وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا الحديث
عن أبيه عن عائشة وأكثرهم قالوا عن عمته عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن الرجل
إذا أعتق عبدا فالولاء لمعتقه وإذا أعتق الرجل أمة فولدت ولدا فالولاء لمعتقها
وقال بعضهم الولاء للوالد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يأخذ
من ماله الأعرابي إلا ما جاء به ٥ باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن حميد بن أبي حميد عن
أنس بن مالك قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم طير فأتيت عائشة فقلت أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم
أرواح فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فيه ثوم فضربت عائشة الصحفة فقلت ما لها أصابها شر
طعام بطعام وأتيناه بطعام فيه ثوم فضربت الصحفة حدثنا علي بن حجر قال حدثنا شريك بن
عبد الله عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار بغلة من أبي طلحة يركبها
وهذا حديث غريب محفوظ وإنما أراد عندي شريك أن الذي يأكل الثوم والبصل
النيء أصح ٥ باب ما جاء في صلاة الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أو قال شيئا في ملكه فهو له إذا كان له مال وإن لم يكن له مال فقوم عليه
عدلا لم يستسع في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه وفي الباب عن عبد الله
بن عمرو حديث نافع بن سراقة قال أبو عيسى حديث سعيد عن أبي سعيد أبي عروبة نحوه وقال
شيئا هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى أيوب وابن عون عن نافع
مثل رواية سعيد بن أبي عروبة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة وأيوب وابن عون
فلم يرفعوه وإنما رفعه سعيد وهو أحفظ من شعبة وأيوب وابن عون وأهل
الكوفة يقولون نحو رواية شعبة وأيوب وابن عون وبعض أهل العلم إذا كان العبد بين رجلين فأعتق أحدهما
نصيبه فإن كان له مال أعتق نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وإن لم يكن له مال عتق من
العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا إنما روي عن أبي هريرة عن النبي وهذا قول أهل المدينة وبه يقول
مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق

## باب ما جاء في العمرى

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها وفي الباب عن جابر وأبي هريرة
وجابر هو ابن عبد الله وهو ابن الزبير ومعنى قوله حدثنا الأنصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر
عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى
عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى
غير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكروا ولعقبه
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا قال هي لك حياتك ولعقبك فإنها

لم أعمرها لا ترجع إلى الأول إذا لم يقل لعقبك وهو قول أحمد وإسحاق
وبعض أهل العلم يقولون هي للذي أعطيها ولا ترجع إلى الأول إلا أن يشترط
وهو قول الشافعي وروي عن جابر وغير واحد عن النبي أن العمرى جائزة لأهلها
وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق

## باب ما جاء في الرقبى

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها وفي الباب عن ابن عباس
ولا رواه بعضهم عن النبي عن جابر موقوفا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول أحمد وإسحاق وبعض
أهل العلم أهل الكوفة وغيرهم يفسرون العمرى والرقبى على ما فسرنا العمرى ولم يجعلوا الرقبى
يفسرون الرقبى أن يقول هذا الشيء لك ما عشت فإن مت فهي لعقبك وقال أحمد
وإسحاق الرقبى مثل العمرى وهي لمن أعطيها ولا ترجع إلى الأول

## باب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا أبو
اليمان قال حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون
على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما هذا حديث حسن صحيح

## باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن
الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ليس يتورع من شيء قال ليس لك منه إلا ذلك
قال فانطلق الرجل ليحلف فقال رسول الله لما أدبر حين حلف على ما باليا كله ظلما
لقي الله وهو عنه معرض وفي الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو والأشعث
بن قيس وهذا حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح وقد روى شعبة هذا الحديث
عن محمد بن عبد الله بن علاثة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذا أصح من حديث أسامة
قال محمد بن عبد الله العزرمي يضعف في الحديث من قبل حفظه أن البارك
عن حماد بن سلمة عن عبد الله العدوي قال حدثني محمد بن يوسف قال سمعت نافع بن عمر الجمحي
عن عبد الله بن مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى
عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال
حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان
عن عبد الله بن دينار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين مع الشاهد الواحد وأنبأنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة
عن سعد بن إبراهيم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس
وشريح حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قضى باليمين مع الشاهد الواحد وبه يقول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم أن اليمين مع الشاهد الواحد جائزة في الأموال وإنما يكون اليمين على المدعى
عليه إذا كان للمدعي شاهد واحد فإذا كان للمدعي شاهدان فلا يحلف المدعى عليه
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد
في الأموال وهو قول أهل الكوفة وسفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم وهو قول مالك بن أنس
حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا إسحاق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد وهذا أصح من حديث
الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى
الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عبد الرحمن بن أبي الزناد
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن اليمين مع الشاهد
الواحد جائزة في الحقوق والأموال وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق وقال
بعضهم باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحدود والأموال ولم يرفع أهل العلم إنما
الكوفة وغيرهم أن اليمين مع الشاهد الواحد جائزة
[illegible] في العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه حدثنا محمد بن إسماعيل
[illegible] عن أبيه عن رافع بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له
أو قال شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق
وإلا فقد عتق منه ما عتق قال أيوب وربما قال أبو نعيم في هذا الحديث فهو عتيق
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن أبيه عن النبي وكذلك حدثنا
[illegible] عن الحلال قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن
سالم عن أبيه عن النبي قال من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه
فهو عتيق وإلا فقد عتق منه ما عتق هذا حديث صحيح حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا
علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير
بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] اعلى الله اموال السما
[illegible] فجعل معويه وجعلها على حواله الناس [illegible]
[illegible] وروى هذا الحديث غير واحد
[illegible] الغنم [illegible] صاحب الي على الي خوفا اكريت بعناه ٥ باب
ما جاء في الشفعة وهو عصاب [illegible] حدثنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن عبد الله بن ابي بكر قال كتب الي عبد الله بن ابي بكر وهو على الاحكم بن
ايوب عصاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احدكم بين اثنين وهو
غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكر اسمه نسيع ٥ باب ما جاء
[illegible] حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودي عن المغيرة
بن شعبة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما
[illegible] اردت ان تخرج قال اوصني قال لا تصمن اثنين [illegible]
[illegible] ٥ وفي الباب
عن عمر وعقبة بن عامر والمستورد بن شداد وابي حميد وابن عمر ٥ حديث معاذ
حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي اسامة عن داود الاودي
باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم حدثنا سلمة قال نا ابو عوانة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
في الحكم [illegible] عن عمر وعائشة وابن حديدة وام سلمة ٥ حديث
ابي هريرة حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عبد الله

عمرو وروى عن ابي سلمة عن ابيه عن النبي [illegible] وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن
ابا سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي [illegible] في هذا الباب واصح ٥ حدثنا محمد بن
عبد الملك قال نا ابو عامر العقدي قال نا ابو ذئب عن خالد بن الياس عن العلاء
عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي ٥
هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في قبول الهدية [illegible]
حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال نا بشر بن المفضل قال نا داود عن ابن ابي
هند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعي عليه لاجبت ٥
وفي الباب عن علي وعائشة والمقدام بن معدي كرب وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن عائذ
حديث انس حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في السلف على ان يعطيه
[illegible] حدثنا هناد بن السري قال نا [illegible]
عبدة بن سليمان عن هشام عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار فلا
ياخذه شيئا ٥ وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة ٥ حديث ام سلمة حديث حسن
صحيح ٥ باب ما جاء ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
حدثنا سلمة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء
رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي في يدي اعمل فيها ليس له فيها حق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن أبي هريرة حديث [illegible] غريب [illegible]
عندي يتصل بعبد الملك الذي [illegible] أبي جميلة [illegible]
[illegible] عن أبي موسى عن النبي قال إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار برئ منه
الله وزال القاضي وكان إلى نفسه ومن خير عليه نزل عليه ملك فسدده حدثنا
[illegible] عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس
الفزاري عن خشنة وهو الصريح عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن القضاة
ثلاثة واثنان منهم في النار وواحد في الجنة رجل قضى بغير الحق وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق فهو في الجنة حدثنا
[illegible] عن عبد الأعلى حديث غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه
[illegible] عن عبد الله بن عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حدثنا
[illegible] حديث غريب من هذا الوجه ورواه أبو سنان عن سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] باب ما جاء في القاضي يصيب [illegible] حدثنا
[illegible] عن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن
حزم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وإنكم تختصمون
إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع فمن قضيت له
من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار حديث عمرو بن العاص وعقبة
بن عامر حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة لا نعرفه من حديث
سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سفيان الثوري
[illegible] حدثنا هناد قال نا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث
بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فلما توجه معاذ قال له النبي بماذا تحكم
فقال بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال أجتهد رأيي ولا آلو فقال الحمد لله الذي وفق
رسول رسول الله حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر
عبد الرحمن بن مهدي قال نا شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن
شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن النبي نحوه حديث معاذ حديث لا نعرفه إلا من هذا
الوجه وليس إسناده عندي بمتصل وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله باب
ما جاء في الإمام العادل حدثنا علي بن المنذر الكوفي قال نا محمد بن فضيل عن يزيد
بن زياد عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس
إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وإن أبغض الناس إلى الله وأبعدهم
منه مجلسا إمام جائر وفي الباب عن ابن أبي أوفى حديث أبي سعيد حديث حسن
غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه حدثنا عبد القدوس بن محمد أبو بكر العطار قال نا
عمرو بن عاصم قال نا عمران القطان عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي أوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان باب ما جاء في
القاضي لا ينبغي له أن يضجر حدثنا هناد قال نا الحسن بن
علي الخلال عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري
كيف تقضي قال علي فما زلت قاضيا بعد حديث حسن باب ما جاء
في إمام الرعية حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا أيوب عن أبي مجلز
[illegible] أبو الحسن قال قال عمر بن [illegible] سمعت [illegible] صلى الله عليه

[illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
[illegible] فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله
[illegible] أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس
[illegible] حديث حسن صحيح وأبو عباس وثوبة وأبي بردة بن نيار وجابر
[illegible] أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا
[illegible] بأس أن يأخذ الرجل البعير أو الشيء من الحيوان
[illegible] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فأشار إلى ظهر كفيه نحو السماء
[illegible] هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستسقي
[illegible] والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بالاستسقاء
[illegible] بأسا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعضهم ذلك حدثنا محمد
[illegible] حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال
[illegible] فاغلظ له فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه
[illegible] فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فأعطوه إياه فقالوا لم نجد
[illegible] إلا سنا فوقه فقال اشتروه فأعطوه إياه فإن من خيركم أحسنكم قضاء
[illegible] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل نحوه وزاد فيه فجاءه
[illegible] حسن صحيح حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا زيد بن أبي الزرقاء حدثنا مالك بن أنس عن
[illegible] عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] أبو رافع أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل
[illegible] فلم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار
[illegible] أحسنهم قضاء قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش عن
[illegible] بن مسلم عن معبد بن مسلم عن بريدة عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن الله يحب السمح إذا باع سمح إذا اشترى سمح إذا قضى هذا حديث غريب وقد
روى بعضهم هذا الحديث عن بريدة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة حدثني عباس
العنبري الدوري قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا عزرة بن عطاء بن أبي رباح
عن محمد المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان سلكا
كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى وفي هذا الحديث
قصة حسن صحيح من هذا الوجه حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عبد
العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله
تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك هذا حديث
أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع
والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في البيع والشراء
في المسجد

## أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

حدثنا محمد بن عبد
الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر
قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال فأنكح مرتين
وكان أبوك يقضي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] حديث حسن صحيح
[illegible] ما يصنع بما يصنع أهل العلم إذا أجل الرجل
على [illegible] المجلس [illegible] على المجلس وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
[illegible] الملاعب التي تحال عليه فله أن يرجع في الأول واحتجوا
[illegible] عمرو [illegible] على مال [illegible] فإذا هو معدم ليس له مال
[illegible] ما جاء في المطلة والملازمة حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء
حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على غني فليتبع
حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي سعيد وابن عمر
وهو حديث صحيح ومعنى هذا الحديث يقول إذا مطل الغني بعد وجوب البيع
[illegible] الملازمة أن يقول إذا لم يقض الغني بعد وجوب البيع وإن كان لا يوجد منه شيء
[illegible] يكون في الحال غير ذلك وإنما كان هذا من صنيع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك
[illegible] ما جاء في السلف في الطعام والتمر حدثنا أحمد بن منيع قال
[illegible] عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم
[illegible] إلى أجل معلوم [illegible] وعبد الرحمن بن أبزى [illegible] حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
[illegible] في السلف في الطعام والثمار وغير ذلك ما لم يخرج من حد [illegible] واختلفوا

في السلف في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم السلف في الحيوان جائزا
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم السلف في الحيوان
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة [illegible] ما جاء في الشرك
[illegible] حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن داود
[illegible] عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في ربع أو نخل
[illegible] حتى يعرضه على شريكه [illegible] حديث [illegible] ليس
[illegible] سمعت محمد بن إسماعيل يقول سليمان التيمي قد روى عن جابر بن عبد الله قال
يسمع منه قتادة وأبو بشر قال محمد وأنا أرى لا يحتج منهم بما لم يسمع سليمان التيمي لأن
يكون عمرو بن دينار ولعله سمع منه وجاء جابر بن عبد الله المغيرة قتادة عن جابر
سليمان التيمي وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله [illegible] على الدين قال محمد
قال سليمان التيمي دفعوا إلي صحيفة جابر بن عبد الله فأخذنا الورق [illegible]
ودفعوا إلي فلان فزوا إلي أتوني بها فلم أردها حدثنا أبو بكر العطار على
المدين [illegible] ما جاء في المخابرة والمعاومة حدثنا محمد بن
قال عبد الرحمن العمري قال أنبأ عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المخابرة والمزابنة والمحاقلة والمعاومة [illegible] حديث حسن صحيح
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا [illegible]
على السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله
هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة
في دم ولا مال [illegible] حديث حسن صحيح [illegible] ما جاء في
النهي عن البيوع [illegible]

عن زيد بن جبير حسن صحيح وروى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن عجلان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في
بيع العرايا بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وجابر بن ابي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان العرايا مستثناة من
جملة ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من المزابنة والمحاقلة والمزابنة والمحاقلة بيع الثمار بالتمر
او بيع الزرع بالحنطة وهما لا يجوز ان يشتري ذلك بخرصه او دون خمسة اوسق ومعنى هذا عند بعض اهل العلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص لهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشتري
به الرطب ونحن نريد الرطب وعندنا فضل تمر يابس فرخص لهم في العرايا ان يشتروا بالتمر
رطبا ٥ حدثنا بشر بن هلال الصواف قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا ٥ حدثنا ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار
عن سهل بن ابي حثمة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن كراء المزارع بالثلث والربع وعن كراء الارض بالطعام المسمى وعن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحها وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابي هريرة لا نعرفه الا من حديث
الوليد بن كثير وقد روى غير واحد عن الوليد بن كثير نحو هذا الحديث ٥ باب ما جاء
في الرخصة في العرايا حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اهلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد رقبة تعتقها
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا
قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق المكتل الضخم قال اين السائل فقال انا قال خذ هذا فتصدق به قال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه
ثم قال اطعمه اهلك ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان
بمثل حديث سفيان ٥ باب ما جاء في كراهية الغرر حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك
بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وفي الباب عن ابن عمر وانس ٥ حديث ابي
هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا الغرر والبيوع التي تكون
بالخطر مثل الرجل الذي يخرج السلعة فيساوم بالشيء ما يرى انه يرضى وذلك
عند المشتري ويريد ان يغتر المشتري فهذا من الغرر لانه لا يدري امضى البيع
ام لا وهذا صرف من وجه وقال الشافعي وان غرر
بالشيء ثم باعه فالبيع جائز لان البائع غير مجبر ٥ باب ما جاء
في الرخصة في الوزن حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان
عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال اخبرني مخرمة العبدي بذلك فذهبنا الى مخرمة فاخبرنا
بشيء اولا وعندي وزان يزن بالاجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وارجح
الوزن عن جابر وابي هريرة ٥ حديث سويد حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون
الرجحان في الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابي صفوان
اكثر ٥ باب ما جاء في انظار المعسر والرفق به حدثنا ابو كريب
قال حدثنا اسحق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل
عرشه يوم لا ظل الا ظله وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وجابر وابي مسعود وابن عباس
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح
من كان قبلكم فقالوا له اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت رجلا موسرا وكنت اداين
الناس فكنت آمر غلماني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل انا احق بذلك منك
تجاوزوا عنه هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في مطل الغني ظلم حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي

[illegible] عليه في آخر عن عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له ٥ حدثنا حديث غريب من حديث
[illegible] وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في خلاف المواشي بعد أن تؤخذ الأرباب حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الأعلى
عن معمر عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن
فيها صاحب فليتصر فإن لم يكن فيها أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وجرير بن عبد الله حديث سمرة حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إنما سماع الحسن من سمرة
صحيح وبعض أهل العلم لم يروا الحسن في رواياته عن سمرة وقالوا إنما هي صحيفة
سمرة ٥ باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام حدثنا قتيبة
حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها
الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس
حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ٥ باب
ما جاء في كراهية الخروج من الطاعون حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال أنبأنا عبد الوهاب
الثقفي قال أنبأنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنفر

لما سئل السموا العلاني فيه كالكلب يعود في قيئه [illegible] عن عمر [illegible]
خلف عليه أنه قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ٥
حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال أنبأنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر
[illegible] عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث
ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إن [illegible]
لذي رحم محرم ليس له أن يرجع في هبته وروي عن بعض أهل العلم أنهم أجازوا الرجوع
قالوا إن وهب هبة لذي رحم محرم ليس له أن يرجع فيها وإن وهب هبة لغير ذي رحم محرم
أن يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي
ولده ٥ باب ما جاء في العرايا ٥ حدثنا
[illegible] عن عبد الله بن عمر [illegible] عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها من التمر
أيضا وجابر حديث زيد بن ثابت هكذا روى مالك هذا الحديث وروى أيوب
وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص في العرايا
حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي قال أنبأنا الفضل بن موسى عن مالك بن أنس
عن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق ٥ حدثنا قتيبة عن مالك

هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام
بن عروة ورواه جرير عن هشام أيضا نحو حديث جرير بن عبد الحميد ولم يذكر فيه جرير لم يسمعه
من هشام غير أن تفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا
فيرده على البائع والغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو قول
الشافعي يكون فيه الخراج بالضمان

## باب ما جاء في الرجل يأكل

الثمرة فيأخذها

حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل بستانا فليأكل ولا يتخذ خبنة قال أبو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في أكل الثمار إذا مر بها وهو قول أحمد وإسحاق
وكره بعض أهل العلم أكل الثمار إلا بإذن أربابها وهو قول الشافعي وابن المبارك
وقد روي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب
منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه هذا حديث حسن وأبو عمار اسمه
شداد أبو الحسن

حدثنا أبو بكر بن النضر أبو النضر نا عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن أبي حسان عن أبيه عن رافع بن عمرو
قال كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي نخلهم
قلت يا رسول الله أكل قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأروأك
هذا حديث حسن غريب صحيح

## باب ما جاء في النهي عن النهبة

حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال نا هشيم عن العوام قال أخبرني سعيد بن جبير عن يونس بن عبيد
عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة والنهبة والثنيا إلا أن
تعلم هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء

عن جابر

## باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع
طعام إلا طعام لا يباع حتى يستوفيه قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله وفي الباب عن جابر
وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض أهل العلم من البيع فيما
سوى الطعام مما اشتري من الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يصلح
بيع الطعام بالطعام ويروى عن أحمد أنه كره بيع الطعام بالطعام

## باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

حدثنا قتيبة قال أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي الباب عن أبي هريرة
وعقبة بن عامر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
يسوم الرجل على سوم أخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
أهل العلم هو السوم

## باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

حدثنا محمود بن غيلان قال نا النضر بن شميل قال سمعت شعبة يحدث عن محمد بن زياد عن ابن عمر
أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر واكسر الدنان
وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس حديث ابن عمر
روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن محمد بن زياد عن أنس أن أبا طلحة كان عندي وهذا
أصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال نا
شعبة عن السدي عن محمد بن زياد عن أنس بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
أيخللها قال لا هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن معاوية
قال سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله

وقال الأوزاعي ما قاومهم به الحجام أو أرسل في أيديكم الحجامة ٥ وفي الباب عن علي
وابن عباس وابن عمر وجابر وأنس وأبي هريرة حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره بعض أهل العلم أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كسب الحجام وهو قول الشافعي ٥ باب ما جاء
في كراهية مهر البغي والنكاح والسنور حدثنا علي بن حجر وعلي بن خشرم قالا أنبأنا عيسى بن يونس
عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب
والسنور ٥ هذا حديث صحيح إسناده اضطراب وقد روي هذا الحديث عن الأعمش
عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من
أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق وروي عن فضيل عن الأعمش عن
إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الوجه حدثنا محمد بن موسى
البصري أنبأنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن أبي الربيع عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أكل الهر وثمنه ٥ هذا حديث غريب وعمر بن ربيعة لا نعرف كثيرا أحد روى
عنه عبد الرزاق باب حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن هشام بن
عروة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد هذا حديث
حسن وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وكان شعبة يضعفه للحجاج وروي عن جابر
عن النبي نحو هذا وليس إسناده بالقائم باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات
حدثنا محمد بن بكر بن مضر عن عبد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله إلى آخر الآية وفي الباب عن عمر بن الخطاب ٥

حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي
بن يزيد وضعفه وهو شامي ٥ باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين
أو بين الوالدة وولدها في البيع حدثنا عمر بن حفص السدوسي قال نا أبي عن أبي عبد الله
قال نا أبي حدثني بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ٥ هذا
حديث حسن غريب ٥ وقد روى عبد الله بن عمر عن حماد بن سلمة عن أيوب
عن أبي الخير عن ميمون بن سنباذ عن أبي يزيد عن علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله يا علي ما فعل غلامك فأخبرته فقال
ردده ردده ٥ هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع وقد رخص بعض أهل العلم في التفريق بين الإخوة
الذين بلغوا في أصل الإسلام والقول الأول أصح وروي عن إبراهيم أنه فرق بين والدة
وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت
باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا حدثنا محمود
المروزي قال نا عثمان بن عمر وأبو عامر العقدي عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان هذا حديث حسن
وقد روي هذا الحديث مرفوعا من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل
العلم ٥ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء نا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان ٥ هذا حديث
حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن إسماعيل

عن القسم عن ابن عمر عن النبي هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا قال ابن
منصور قلت لأحمد إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة
أو يترادان قال إسحاق كما قال وكذلك قال القول قوله فعليه اليمين وقد روي نحو هذا
عن علي وابن مسعود ٥ باب ما جاء في بيع فضل الماء حدثنا قتيبة
قال نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن رباح بن عبيدة المكي قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي الباب عن جابر ونهيكة عن أبيها وأبي هريرة
وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو ٥ حديث رباح حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق
ورخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري ٥ حدثنا قتيبة قال نا الليث
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلأ ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في كراهية
عسب الفحل حدثنا أحمد بن منيع وأبو عمار والإسماعيليون قالوا نا إسماعيل بن إبراهيم
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وفي الباب عن أبي هريرة
وأنس وأبي رافع وأبي سعيد ٥ حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم ورخص فيه بعضهم في قبول الكراهية في ذلك حدثنا عبدة
بن عبد الله الخزاعي البصري قال نا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن عبيد الله الواسطي عن هشام
بن عروة عن عمه إبراهيم النخعي عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه
وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له
في الكرامة ٥ هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبيد

عن هشام بن عروة ٥ باب ما جاء في ثمن الكلب حدثنا
قتيبة قال نا الليث عن يونس وهو ابن يزيد عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن
قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
هذا حديث حسن صحيح حدثنا عمر بن نافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر
وحدثنا ابن أبي عمر عن أيوب بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن
الكلب خبيث ٥ وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن
عمر وعبد الله بن جعفر ٥ حديث رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
ورخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد ٥ باب ما جاء في كسب
الحجام حدثنا سويد نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محيصة أخي بني حارثة
عن أبيه أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله
ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي
جحيفة وجابر وأبي سعيد ٥ حديث محيصة حديث حسن والعمل على هذا عند
أهل العلم وقال أحمد إن سأل الحجام منه وأخذه فلا بأس بهذا الحديث ٥ باب
ما جاء في الحجامة في كسب الحجام حدثنا علي بن حجر قال أنا إسماعيل بن جعفر عن حميد
قال سئل أنس عن كسب الحجام فقال أنس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجمه
أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه

[illegible] أهل العلم [illegible] وقالوا إذا لم يقدر على أخذ شيء فوهب
له موضع له عنده شيء فلم يقدر له أن يحبسه بقدر ما وهب له عليه وهذا قول
أهل العلم أجمعين وهو قول الثوري وقال إذا كان له عليه دراهم فوضع له عشرة
دراهم فلم يقدر أن يحبس منه إلا دراهمه الا أن يقع عنده دراهم له جيدة أن يحبس من
دراهمه بقدر ما له عليه ٥ باب ما جاء في العارية مؤداة حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي أمامة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته حق الذراع العارية مؤداة والزعيم
غارم والدين مقضي ٥ وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وابن عمر حديث أبي أمامة
حديث حسن وقد روي عن أبي أمامة عن النبي أيضا من غير هذا الوجه ٥ حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على
اليد ما أخذت حتى تؤديه قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعني
العارية ٥ هذا حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم إلى هذا وقالوا ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو
قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق باب ما جاء في الاحتكار
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري قال أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن سعيد
بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحتكر إلا خاطئ فقلت لسعيد يا أبا محمد إنك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر
قال سعيد [illegible] يحتكر الزيت والحنطة ونحوهما ٥ وفي

الباب عن عمر وعلي وأبي أمامة وابن عمر حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام وقد رخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال
ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والكتان وأرى أن يحتكر كل ما
جاز به التجارة حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا السوق ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة ٥ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المصراة ولا يحلبها صاحبها أياما وهو
ذلك لجمع اللبن فيها فيغر بها المشتري وهي مصراة أربعة والقرد
باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم حدثنا هناد
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
فدخل الأشعث بن قيس وقال ما كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني
فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله ألك بينة قلت لا فقال لليهودي
احلف فقلت يا رسول الله إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله إن الذين يشترون بعهد الله
ثمنا قليلا إلى آخر الآية وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي أمامة وأبي
مالك الأشعري ٥ حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح باب
ما جاء في اختلاف البيعان حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع
أو يتتاركان ٥ هذا حديث [illegible] عن عبد الله بن دينار

ذكر له ما كان من أمره فقال له بارك الله لك في صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك
إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من أكثر أهل الكوفة مالا. حدثنا
محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا سعيد بن زيد قال ثنا الزبير بن خريت عن
أبي لبيد نحوه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث منهم الشافعي وسعيد بن زيد وأبو حماد
وزيد وأبو لبيد اسمه لمازة. باب ما جاء في المكاتب إذا كان
عنده ما يؤدي. حدثنا هرون بن عبد الله البزار قال ثنا يزيد بن هرون
قال أخبرنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد. وفي الباب عن أم سلمة
حديث ابن عمر حديث حسن وهكذا روى غير واحد عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حماد بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قوله. والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد
وإسحق. حدثنا قتيبة قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن أبي أمية عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده
على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقي فهو عبد ما بقي عليه درهم. وهذا حديث غريب
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم
أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته. ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو

بن شعيب نحوه. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا سفيان عن الزهري عن
سنان عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما
يؤدي فلتحتجب منه. هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على أن المرأة
لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي. باب ما جاء في الرجل
يجلس إلى الرجل غير يجد عنده متاعه. حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن
أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن أبي أنس بن مالك عن أبيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا أمر أحدكم بالشيء وجد فليستأذن عنه بعينها فهو أولى بها. وفي الباب عن عبادة
وفي الباب عن سمرة وابن عمر. حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم هو أحق ما لم
يفترقا وهو قول أهل الكوفة. باب ما جاء في النهي أن يفرق بين الأخوين
أو بين الأم وولدها. حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك
عن أبي سعيد قال كان عندنا أخوان يتيمان فأمرنا أن نبيعهما فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه
وقلت إنهما يتيمان قال ابدأ بهما. وفي الباب عن أنس بن مالك. حديث أبي سعيد
حديث حسن غريب من هذا الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بعض
أهل العلم وهو أن يتخذ أحدهما خادما ما أنكر من ذلك والله أعلم
أن يكون المسلم في يده خمر حتى يصير خلا فرخص بعضهم في هذا إذا
صار خلا. باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها. حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنام عن
شريك وهشيم عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك. هذا حديث حسن غريب

في شرط ظهر الرهن عند البيع حدثنا ابن أبي عمر قال نا وكيع عن زكريا عن الشعبي
عن جابر عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشترط ظهره إلى أهله
هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزا في البيع إذا كان شرطا واحدا
وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يتم البيع إذا
كان فيه شرط ٥ باب ما جاء في الاستيثاق بالرهن حدثنا أبو كريب
ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن زكريا عن عامر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر يركب إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب
ويشرب نفقته ٥ هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زكريا عن الشعبي عن
أبي هريرة وقد روي غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس لأن
يمنع من الثمن شيئا ٥ باب ما جاء في شرط الولاء وهبتها لمن وجوز
حدثنا قتيبة قال نا الليث عن أبي الخير عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة أن عائشة
أرادت أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن لهم الولاء فذكرت ذلك لنبي
الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فإنما الولاء لمن أعطى الثمن أو لمن ولي النعمة وفي الباب عن ابن عمر وجدت عائشة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روى المعتمر بن سليمان هذا الحديث
أبو بكر العطار البصري عن عبد الله بن المثنى قال سمعت يحيى بن المعتمر يسأل سعيد بن أبي عروبة
عن منصور فقال لا تأخذ عنه أخبرني لا تأخذ عنه قال يحيى ما أجد أحدا أحسن حديثا من
النخعي ومجاهد أثبت من منصور وأخبرني محمد بن عبد الله بن أبي الأسود قال سمعت
ابن مهدي أثبت أهل الكوفة ٥ باب حدثنا أبو كريب قال نا
أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها
دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله فقال ضح بالشاة
وتصدق بالدينار ٥ حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت
لم يسمع عندي من حكيم بن حزام ٥ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال نا يحيى بن آدم قال نا
مروان بن معاوية قال نا الزبير بن خريت عن أبي لبيد عن عروة البارقي قال دفع إلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين
فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى صلى الله عليه وسلم

[illegible] البيعان بالخيار
[illegible] وكذا محمد
[illegible] عن ابن عمر وروى
[illegible] عن ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
[illegible] العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم
[illegible] الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا التفرق بالأبدان
[illegible] الكلام وقد قال بعض أهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يتفرقا يعني التفرق
[illegible] الكلام وهو القول الأول الصحيح لأن ابن عمر قد روى عن رسول الله وهو أعلم بمعنى ما روى
[illegible] عنه أنه كان إذا أراد أن يحدث بحديث مشى هكذا وروى عن أبي هريرة
[illegible] أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وكانوا في سفر فقال لذا أراك تتبعني
[illegible] البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولا يحل له أن يفارق صاحبه
[illegible] التفرق بالكلام وهو قول الثوري ومالك روى عن الليث بن سعد
[illegible] ليس للمتبايعين خيار بعد البيع وهذا أولى وأشبه بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] معنى قول النبي إذا وجب البيع فقد وجب على هذا عند أهل العلم
[illegible] أن يفارقه خشية أن يستقيله ولو كان التفرق بالكلام ولم يكن له خيار بعد
البيع لم يكن لهذا الكلام معنى حيث قال فلا يحل لمسلم يفارقه خشية أن يستقيله ٥

باب

حدثنا نصر بن علي قال نا أبو أحمد قال نا سفيان عن أبي إسحاق
عن زيد بن يثيع وخمير عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
حدثنا محمد بن حفص البغدادي قال نا وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وهذا حديث صحيح غريب ٥

باب ما جاء
من يخدع في البيع

حدثنا يوسف بن حماد البصري قال نا عبد الأعلى عن عبد الأعلى عن محمد
بن واسع عن أنس أن رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله لا
أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل هاء وهاء ولا خلابة ٥ وفي الباب عن ابن عمر
وابن عباس حديث أنس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم قالوا يحجر على
الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل ومفسدا للمال وبه يقول أحمد وإسحق ولم ير بعضهم أن يحجر
على الحر ٥

باب ما جاء في المصراة

حدثنا أبو كريب قال نا وكيع
عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة
فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ٥ وفي الباب عن أنس
وجابر وأصحاب النبي حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو عامر قال نا سلمة بن الأكوع عن محمد بن سيرين
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسك وإن شاء
ردها ورد معها صاعا من طعام لا سمراء يعني لا بر ٥ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أكثر أصحاب النبي منهم الشافعي وأحمد وإسحق ٥

باب

[illegible] عن هشام بن عامر [illegible] عن عمرو بن شعيب [illegible]
[illegible] حديث ابن سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم أجمعين النبي وغيرهم الا [illegible] روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا
[illegible] بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا إذا كان يدا بيد
[illegible] وروي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو سعيد الخدري وروي عن
ابن عباس أنه رجع عن هذا [illegible] أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الأول
أصح والعمل عليه عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق وروي عن ابن المبارك أنه قال الفضل في الصرف اختلاف حدثنا الأنصاري علي بن حجر
[illegible] سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها
الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فسألته عن ذلك
فقال لا بأس به إذا أخذت بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء هذا حديث حسن صحيح
حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوف
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا بأس أن يصرف الذهب بالورق والورق بالذهب
وهو قول أحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال أقبلت أقول
من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك
ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه

ورقه أو لترد إليه ذهبه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا إلا
هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء
وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ومعنى قوله إلا هاء وهاء
يقول يدا بيد

## باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير أو قبله

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال
فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع
إلا أن يشترط المبتاع وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع
وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا وقد أبر فثمرتها للبائع إلا أن
يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن
يشترط المبتاع هكذا روى عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر وروى مالك بن أنس
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قال محمد حدثنا
الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح

## باب ما جاء في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يفترقا
قال وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني قتادة عن

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي قال الذهب بالذهب
مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل
والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم
يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد
قال أبو داود رواه وهيب وهمام وحماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي
بمعناه وزاد فيه قال أبو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكرت ذلك لأبي إدريس فقال أبو إدريس
لا يصلح أن يباع البر بالبر إلا مثلا بمثل والشعير بالشعير إلا مثلا بمثل فلا أعلم أحدا من الصحابة
فلا بأس أن يباع متفاضلا إذا كان يدا بيد ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلا
إذا كان يدا بيد وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي منهم ابن عباس وبه يقول
قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وبذلك نقول النبي
بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وذكر قوم من أهل العلم أن بيع الحنطة بالشعير
إلا مثلا بمثل وهو قول مالك بن أنس والقول الأول أصح
باب ملحق في الصرف حدثنا محمد بن منيع قال حدثنا حسين بن محمد
حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد فحدثنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناي ورأتاه عيناي يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب
إلا مثلا بمثل والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا
تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن عمر

## باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

حدثنا [illegible] عن مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنودي له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به

حدثنا محمد بن بشار وسفيان بن وكيع قالا حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وذكر نحوه معناه عن أحمد بن حنبل قال العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تعتد من بيت زوجها وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق

قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم [illegible] أن تعتد حيث شاءت إذا لم تعتد في بيت زوجها والقول الأول أصح

## أبواب النكاح

### أبواب الرضاع

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تم الجزء الثاني عشر بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين وذلك في ربيع الأول من سنة خمس وخمسين وألف والحمد لله وحده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] أربعة [illegible]

[illegible] العوام [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أربعة أشهر [illegible]

[illegible] وقال بعض أهل العلم [illegible]

[illegible] إذا أصاب أربعة أشهر [illegible]

## [illegible] ما جاء في اللعان

[illegible] عن عبد الملك [illegible] سهل بن سعد [illegible]

[illegible] مصعب بن الزبير [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] هو مقر [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] فلم يكلم أحد منهم [illegible]

[illegible] عن أمر قد علم [illegible]

[illegible] فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قد ابتليت به فأنزل الله الآيات التي في سورة النور والذين يرمون أزواجهم [illegible]

[illegible] فدعا الرجل فتلاعن [illegible] فقال [illegible] الآخرة [illegible]

[illegible] ثم قام فشهد [illegible] وذكره [illegible] أهون من عذاب الآخرة [illegible]

[illegible] قال فدعا الرجل [illegible] الله إنه لمن الصادقين [illegible]

[illegible] ثم دعا المرأة [illegible] والخامسة [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

## باب

### ما كان في المظاهر بواقع قال [illegible]

[illegible] عن محمد بن عمرو بن علقمة عن [illegible] اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال كفارة واحدة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول [illegible] ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان [illegible] الحسن بن [illegible] عن جابر [illegible] عن علقمة [illegible] أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها [illegible] فقال ما حملك

## ما جاء في [illegible] الظهار

[illegible] عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال [illegible] قد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتصدق بهذا العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا أو نحوه من الطعام [illegible] حديث حسن صحيح [illegible] من صحة الإسناد والعمل على هذا عند أهل العلم في كفارة الظهار

## باب

### ما جاء في الإيلاء

[illegible] عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فجعل يدخل [illegible] كفارة [illegible]

[illegible] فاجتمعت محمد بن سيرين [illegible]
[illegible] بل [illegible] قال وصفت
[illegible] لا [illegible] يوما فأتما
[illegible] للنكاح فأثبر ذلك عليهما فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقال ان فعل فقد حل احلها [illegible] حدثنا احمد
[illegible] الحسن بن موسى وشيبان عن منصور نحوه وزاد
[illegible] ام سلمة حدثت السائل [illegible] منه من
ولا نعرف للاسود سماعا من ابي السنابل وسمعت محمد
[illegible] ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى عنها زوجها اذا وضعت
فقد حل لها الازواج وان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان
والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من
[illegible] صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الاجلين
الاول اصح [illegible] حدثنا قتيبة قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان
[illegible] ابي هريرة وابن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن
عباس عدتها آخر الاجلين وقال ابو سلمة قد حلت حين تضع وقال
[illegible] ام سلمة زوج النبي

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] سبيعة الاسلمية بعد
[illegible] زوجها بليال فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
[illegible] هذا حديث حسن صحيح

## باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

حدثنا الانصاري [illegible] عن مالك بن انس عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن محمد بن [illegible] عن زينب
ابنة ابي سلمة انها اخبرته ان [illegible] لا يحل لامرأة تؤمن بالله
[illegible] قالت زينب دخلت
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان
بن حرب فدعت بطيب فمسحت منه صفرة على وجهها وعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تؤمن بالله ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله ما لي
بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت

## باب

[illegible]

## باب ما جاء

[illegible]

## باب ما جاء

[illegible]

في المعتوه المغلوب على عقله قد اختلف أهل العلم في طلاق المعتوه المغلوب على عقله فرأى بعض أهل العلم أن طلاق المعتوه لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق ويعرف الطلاق وهو قول الشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم طلاق المعتوه جائز إذا كان يعقل الطلاق وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وقال بعض أهل العلم طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق ويعرف الطلاق وهو قول الشافعي وإسحاق

## باب

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا راجعها في عدتها وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينين مني ولا آويك أبداً قالت وكيف ذاك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه بنحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا أصح من حديث ابن شبرمة

## باب ما جاء في المبتوتة

[illegible]

[illegible]

## باب ما جاء في المتلاعنان

[illegible] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان هما المتلاعنان [illegible] هذا حديث غريب [illegible] وليس اسناده بقوي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن عبد الوهاب الثقفي وأبو [illegible] عن [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وهذا حديث حسن [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث غير محفوظ [illegible]

## باب ما جاء في خلع المرأة

[illegible]

بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وعلي
بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وغيرهم من التابعين وبه يقول الشافعي
وإسحاق وأحمد وأبو داود قال في المنصوص أنها تطلق وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما
من أهل العلم أنهم قالوا إذا وقت وقتا فهو ما وقت وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس إذا سمى امرأة
معها الوقت وقتا أو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق
طالق فهو لازم للمطلق يلزمه هذا الطلاق قال ابن المبارك إن فعل إلا أن يتزوج فهي حرام وذكر عن عبد الله
بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أن لا يتزوج فهو إلا أن يتزوج فهل له رخصة
في أن يتزوج فقال لا وإنما هن خطوات هذا مما أمر الله المبارك إن كان يرى هذا القول
حملا على أن يتزوج هذه المرأة فلما أمر الله بهذا فلما أحب أن يتزوج
فهو ملازم لذلك قال إسحاق إن تزوج امرأة أخرى فهي طالق وقال إسحاق احتج في
ذلك بحديث ابن مسعود وابن عباس لا أقول فيه عليه امرأة ووسع إسحاق
في النصوص باب ما جاء في طلاق الأمة تطليقتان حدثنا محمود بن
غيلان قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا مطاهر بن أسلم الضبي عن القاسم بن غنام
عن أبيه عن عائشة قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن
إسماعيل وعلي بن المديني مطاهر هذا هو ابن عبد الله بن عمر حديث عائشة
حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مطاهر بن أسلم ومطاهر لا نعرف له سماعا
من القاسم وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق باب ما جاء فيمن يحلف بطلاق
امرأته

حدثنا سفيان بن وكيع قال أخبرنا أبو معاوية عن عبادة بن أبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا حدث نفسه بطلاق لم يكن شيء حتى
يتكلم به باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق حدثنا سفيان بن وكيع
قال أخبرنا إسماعيل بن عبد الكريم بن أبي أمية عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
هذا حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وعبد الكريم هو
ابن أبي أمية وهو عندي يوسف بن مالك باب
ما جاء في الخلع حدثنا محمود بن غيلان قال أخبرنا النضر بن شميل عن سفيان قال أخبرنا عبد الكريم
وهو مولى آل الشريد عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وفي الباب عن ابن عباس قال
أبو عيسى حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة حدثنا محمد بن عبد
الرحيم البغدادي قال أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها
النبي أن تعتد بحيضة هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في عدة المختلعة
فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عدة المختلعة عدة المطلقة
وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم
من أصحاب النبي وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال إسحاق وابن مهدي
واحتجوا باب [illegible] موسى باب [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن بعض العلماء أصحاب النبي [illegible] عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود [illegible]
يقولون عن [illegible] العلماء [illegible] وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن ابن
مسعود [illegible] وجعل لها سكنى ونفقة [illegible] وكان يقول [illegible]
وهو قول بعض أهل الكوفة [illegible] وعبد الله وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضى
[illegible] وهو قول أهل الحجاز [illegible] باب ما جاء في المطلقة
[illegible] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن الشعبي عن
[illegible] عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
[illegible] وهذا حديث صحيح [illegible] وروى عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا
[illegible] وروي عنهما أنهما قالا لا تخرج من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة وروي عن
[illegible] أنهما قالا لها السكنى والنفقة [illegible] وهو قول أكثر أهل
العلم من أصحاب النبي [illegible] وعبد الله وهو قول [illegible]
[illegible] باب ما جاء في المطلقة [illegible]
[illegible] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن الشعبي
[illegible] عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
[illegible] وهذا حديث صحيح [illegible] وروي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالا
[illegible] وروي عنهما أنهما قالا لا تخرج من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة وروي عن
[illegible] أنهما قالا لها السكنى والنفقة [illegible] وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي [illegible] وعبد الله وهو قول

[illegible] لا تجمع على المصاب [illegible] المرأة التي

[illegible] عن عبد الله

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا الحديث

[illegible] عن عبد الله

[illegible] عن معاذ [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

[illegible] هذا حديث غريب [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible] أهل الحجاز وأهل العراق مناكير

## أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء في طلاق السنة

حدثنا [illegible] عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض قال هل تعرف عبد الله بن عمر فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها فإذا طهرت فليطلقها طاهرا أو حاملا

حدثنا [illegible] عن سالم عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره عمر أن يراجعها فإذا طهرت طلقها طاهرا أو حاملا

حدثنا [illegible] عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها طاهرا أو حاملا

حدثنا [illegible] عن سالم عن ابن عمر [illegible] وروى غير واحد عن ابن عمر نحو حديث يونس بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعض أهل العلم إذا طلقها ثلاثا وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي

وعمر حسبها وقال بعضهم لا تكون طلاقه للسنة إلا أن يطلقها واحدة وهو قول سفيان الثوري وأحمد وقال إسحاق إذا طلقها ثلاثا في طهر واحد فهو قول الشافعي وقال بعض أهل العلم إذا طلقها ثلاثا في طهر واحد فإنه يأثم

## باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

حدثنا [illegible] عن حنظلة عن القاسم عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف أن ركانة بن عبد يزيد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها قال واحدة قال آلله ما أردت إلا واحدة فردها إليه

حديث ركانة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروي عن عمر أنه جعل البتة واحدة وروي عن علي أنه جعلها ثنتين وقال بعض أهل العلم إذا نوى الرجل بالبتة واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين فهي واحدة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وقال مالك إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات وقال الشافعي إن نوى واحدة فهي واحدة وإن نوى ثنتين فثنتين وإن نوى ثلاثا فثلاث

## باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته ثلاثا

حدثنا علي بن نصر قال أخبرنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد بن زيد قال قلت لأيوب هل علمت أحدا قال لامرأته أنت طالق ثلاثا إلا ما حدثني سليمان عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني طلقت امرأتي ثلاثا قال فسكت ساعة ثم قال إن ابن سمرة يركب الحموقات

حدثنا [illegible] عن حماد بن زيد سألت محمدا عن هذا فأنكرت هذا الحديث وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد هذا وإنما هو عن محمد موقوف ولم يرو حديث كثير عن أبي سلمة إلا حماد بن زيد هذا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف أهل العلم في الرجل

[illegible] عن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم
حديث حسن صحيح [illegible] النسائي
[illegible] عن عبيد الله بن أبي زياد عن ميمونة بنت
سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الأمة
[illegible] حديث حسن صحيح
[illegible] عن عبيد الله بن أبي زياد
[illegible] عن عبيد الله بن أبي زياد
[illegible] الصواف عن
[illegible] حديث حسن صحيح
[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
[illegible] عمر رجلا يسأل أبا هريرة
[illegible] في الباب عن ابن عباس
[illegible] عن أبي سلمة عن عائشة أن أبا بكر عن النبي
[illegible] هذا الحديث [illegible] الصواف هو حجاج بن أبي عثمان وأبو
[illegible] حدثنا أبو عيسى قال ثنا أبو
[illegible] عن حجاج الصواف قال قطن كثير
[illegible] حدثنا الحسن بن مسيح قال ثنا أبو
[illegible] أن تسافر المرأة وحدها
[illegible] عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
[illegible] أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو
زوجها أو ذو محرم منها وفي الباب عن أبي هريرة وابن

عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح [illegible] عن النبي قال لا تسافر المرأة مسيرة
يوم وليلة إلا مع ذي محرم والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر
بغير محرم واختلف أهل العلم في المرأة تحج بغير محرم فلم ير بعضهم أن تحج
أهل العلم لا تحج إلا مع ذي محرم لأن المحرم من السبيل فإن لم تجد محرما
إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع السبيل وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة
بعض أهل العلم إذا كان الطريق آمنا فإنها تخرج مع النساء في الحج وهو قول مالك
ابن أنس والشافعي حدثنا الحسن بن علي الخلال قال ثنا سفيان بن عيينة عن مالك بن أنس عن
سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة
مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم حديث حسن صحيح

## باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على النساء قال
رجل من الأنصار يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت وفي الباب عن عمر وجابر وعمرو
بن العاص حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح وإنما معنى كراهية الدخول على النساء هو
ما روي عن النبي قال لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان وهي والحمو
الحمو أخو الزوج كأنه كره أن يخلوا بها

## باب [illegible]

حدثنا محمود بن غيلان ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلوا أحدكم
فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله أعانني عليه فأسلم
هذا حديث غريب من هذا الوجه ومجالد بن سعيد ضعيف عند أهل الحديث
على خشرم سمعت قال سمعت عيسى بن يونس يقول قال النبي ولكن الله أعانني عليه فأسلم

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] امرأة دخلت على بيت زوجها
[illegible] فإذا أتت أحدكم امرأة
[illegible] الذي معها [illegible] وفي الباب [illegible] حديث
حسن صحيح [illegible] مسلم أبو عبد الله هو صاحب الصحيح هو همام بن منبه
باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الله بن إسماعيل
قال نا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وفي الباب عن معاذ بن جبل وعائشة قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روى غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
حدثنا هناد حدثنا وكيع عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
حسن غريب من هذا الوجه حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال نا مالك بن أنس عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته وليأته وإن كانت على التنور
قال أبو عيسى حديث حسن غريب حدثنا واصل بن عبد الأعلى الأزدي أنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن
عبد الرحمن أبي نصر عن مسلم بن أبي عمران التميمي عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع
باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال نا عبد
الله بن نمير عن محمد بن عمرو قال نا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل
المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وفي الباب عن عائشة وابن عباس
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا الحسن بن علي

[illegible] عن زائدة عن سيف بن عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ
وذكر في الحديث قصة فقال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم
ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم
على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم
من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن
وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم
باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن حدثنا محمود بن غيلان
قال نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن طلحة عن يعلى بن أمية عن علي بن طلق
قال أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فيكون
معه الرفيق يكون في المأتاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفضى أحدكم إلى امرأته فليتوضأ
ولا يأتوا النساء في أعجازهن إن الله لا يستحيي من الحق وفي الباب عن عمر بن الخطاب
وابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث علي بن طلق حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم
في إتيان النساء في أدبارهن فكرهه بعض الصحابة والتابعين من بعدهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عبد الله بن عمر وكأنه رأى أن هذا نهي للرجال عن إتيان النساء في أدبارهن وقد روي
عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك منهم خزيمة بن ثابت
وهو ابن سلام عن أبيه عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى الرجل امرأته
فلا يأتيها في أعجازها وعلى هذا هو علي بن طلق حدثنا محمد

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين فإنه
لا يحرم شيئا وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة

## باب ما يذهب مذمة الرضاع

حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب
عني مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه
يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج
بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج
بن حجاج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة غير محفوظ والصحيح ما روى
حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بذكر المنذر وقد أورد جابر قال يعني قوله ما
ذهب عني مذمة الرضاع أنا يعني به دنا الرضاع وحينها يقول إذا أعطيت المرضعة
عبدا أو أمة فقد وهبت ذملها ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي
إذ أقبلت امرأة فبسط النبي رداءه حتى قعدت عليه فقلت من هذه فقال هذه كانت ترضعنا

## باب ما جاء في الاستتر والمداعبة

قال علي بن حجر حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضطجع في حجري فأخرجت ثديي فمصه ولو كان حرام لم يفعله
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان
زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح
هكذا روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج

حرا عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال كان زوجها
عبدا يقال له مغيث وهكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت حر فأعتقت فلا خيار لها وإن كان
لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وروى
عمرو بن هرم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو عوانة هذا عن مغيرة عن الأعمش عن
إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود وكان زوجها حرا
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وأهل
الكوفة حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أيوب وقتادة عن عكرمة
عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة واسمه
كنانة يطوف في طريق المدينة ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتعاد إليه
فعل هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي عوانة عن مغيرة عن سعيد بن جبير وعكرمة

## باب ما جاء أن الولد للفراش

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة قال سمعت
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
الحجر وفي الباب عن عمر وعثمان وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو وأم حبيبة
بن عارب وزيد بن أرقم حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن
سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم

## باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله وهو الدستوائي عن

[illegible] سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما أيحل
للغلام أن يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الأصل
في هذا الباب وهو قول أحمد وإسحق ٥ باب ما لا يحرم المصة والمصتان

حدثنا محمد بن إسماعيل الصغاني مالك بن إسماعيل النهدي قال سمعت ابن جريج عن عبد الله بن
أبي بكر عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي قال لا يحرم المصة والمصتان وفي الباب عن
أم الفضل وأبي هريرة وابن الزبير وذوي عمر واحد هذا الحديث عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه قال لا يحرم المصة والمصتان ٥
وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن النبي وزاد
فيه محمد بن دينار عن الزبير وهو غير محفوظ والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا عائشة حدثت عائشة حدثت حفصة
صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالت
عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات
معلومات فتوفي رسول الله والأمر على ذلك وحدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا موسى الأنصاري
وأبو مصعب قال مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة
تفتي بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي وإسحق وقال أحمد حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم المصة والمصتان وقال إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في
خمس رضعات فهو مذهب قوي حسن عنه أن يقول فيه شيئا وقال بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف وهو قول
سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل

الكوفة ٥ باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حدثنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن
الحارث عن أبي مريم عن عقبة بن الحارث قال وسمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت
امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت
فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما وهي كاذبة قال فأعرض عني قال
فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها
عنك ٥ حدثنا عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث
عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث فلم يذكروا فيه عن عبيد أبي مريم ولم يذكروا
فيه دعها عنك والعمل ٥ فيه عن عبيد أبي مريم ولم يذكروا فيه فيه دعها
عنك والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس يجوز شهادة رجل وامرأة
في الرضاع ويؤخذ بشهادته وهو قول أحمد وإسحق وقد قال بعض أهل العلم لا تجوز شهادة
امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي وعبد الله بن أبي مليكة وعروة
بن عبد الله بن أبي مليكة وكان أبا عمرو وكان عبد الله بن الزبير قد استعفاه على القضاء
وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
سمعت وكيعا يقول لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم وبه نأخذ
في الورع ٥ باب ما جاء أن الصاعة لا تحرم إلا إذا أصبحت دون الحولين

حدثنا قتيبة قال أنبأنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسلمت من زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها احق بها ما كانت
في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق حدثنا قتيبة
حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن اسحق الصغاني داود بن رشيد عن هشيم عن عكرمة عن ابن عباس ان زينب
ابنة رسول الله ردها على ابي العاص بالنكاح الاول ولم يحدث صداقا
هذا حديث ليس اسناده بالقوي ولا نعرف وجه هذا الحديث ولعله رجا هذا من قبل
داود بن الحصين من قبل حفظه ٥ حدثنا وكيع عيسى بن يونس وغير واحد عن مالك بن انس عن
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان ابا العاص اسلم على عهد النبي بمكة وان امرأته اسلمت
قبله فردها عليه بعد سنتين بالنكاح الاول ولم يذكر صداقا ولا شيئا
وقال رسول الله ما كان اسلم معي فردها عليه ٥ هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد
يقول سمعت روح بن عبادة يقول سمعت محمد بن اسحق يقول هذا الحديث وحدثنا الحجاج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بنكاح جديد ولم يذكر
حديث عمرو بن شعيب عن ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن
شعيب ٥ باب ما جاء في الخلية تزوج المرأة فيموت قبل ان يفرض
لها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفري عن سفيان عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات
قال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث
فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة منا مثل
ما قضيت فرح ابن مسعود في الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي
الخلال ومحمد بن حميد وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه ٥ حديث
ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند
عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الثوري
وهو اسحق وبه يقول بعض هذا العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عمر بن الخطاب
وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا
حتى مات فالها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال ابن
حنبل بروع بنت واشق كانت اخت معقل بن سنان وروي عن النبي وروي عن الشافعي انه رجع
عن هذا القول وقال حديث بروع بنت واشق ابو داود
الرضاع ٥ باب ما جاء في تحريم الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا محمود بن
غيلان اسمعيل بن موسى قال مالك عن ربيعة بن سعيد المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابن
حدثنا محمد بن بشار قال يحيى بن سعيد قال مالك بن انس وحدثنا اسحق بن موسى قال
حدثنا معن قال مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة هذا حديث
حسن صحيح وحديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بينهم اختلافا ٥ باب ما جاء في لبن الفحل
حدثنا الحسن بن علي قال ابن عيينة هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال جاء
عمي من الرضاعة يستأذن علي فابيت ان آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ائذني له فانه عمك فليلج عليك
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي وغيرهم
كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم
في لبن الفحل والقول الاول اصح حدثنا قتيبة قال مالك بن انس وابن الانصاري
قال مالك عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابيه

[illegible]

[illegible] حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم كرهوا العزل

[illegible] وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم كرهوا العزل وقالوا إن الوأد الخفي

## باب ما جاء في الرجل يخطب على خطبة أخيه

[illegible]

## باب

[illegible]

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] سمعت أبا هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة
أخيه [illegible] وفي الباب عن عمر وابن عمر حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك
بن أنس أنه سمعه من أصحابه أن الخطبة على الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة وصرحت
فلم يبق إلا أن يخطبها فجاء آخر فخطبها فإن الناس في معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على
خطبة أخيه هكذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فلا يخطبها
أن يخطب على خطبته وأما قبل أن تعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها
وابن عمر في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حين حلت أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له
أن أبا الجهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها فقال أما أبو الجهم فرجل لا يرفع عصاه
عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة يعني [illegible]
اعلم أن [illegible] وصاحبها أبو أحمد [illegible] أخبرنا بشر عليها بعد الاستخارة
حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال نا شعبة قال أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال
دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثا ولم
يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لي عمر ونفقة عند ابن عمها معتمر
وجعله وكيلا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صدق
فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أم شريك
يغشاها الضيفان ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك
فإذا انقضت عدتك فآذنيني قالت فلما انقضت عدتي خطبني معاوية
ومعاوية وأبو جهم خطباني فقالت فلما انقضت عدتي خطبني معاوية وأبو جهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء فأنكحي أسامة بن زيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب ما جاء

## باب ما جاء

## باب ما جاء

[illegible] هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون
[illegible] الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ولا صداق
بينهما وهو قول أهل العلم يكرهون الشغار ونسخ النكاح الشغار منسوخ لأجل أن جعل لهما صداقا وهو
قول الشافعي وأحمد وإسحاق وغير واحد من أهل العلم لا يرون على نكاحهما وجعل لهما صداقا
العمل بهذا عند أهل العلم الكوفة باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الأعلى عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تزوج المرأة
على عمتها أو على خالتها حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الأعلى عن هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن
عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح وقد روى هذا من غير وجه عن أبي هريرة قال آخر عامر عن أبي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها
أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حديث
ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا
نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإن نكح امرأة على
عمتها والعمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم
باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح حدثنا يوسف
بن عيسى قال نا وكيع قال نا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فطلقها ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب
فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
وفي الباب عن ابن عمر وانس والزبير والعرباض والقاسم وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا
طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بعد انقضاء عدتها فلم يدخل بها ثم طلقها فلا يحل للزوج الاول الذي كان طلقها
ثلاثا ان يتزوجها حتى تذوق عسيلة الزوج الآخر ويذوق عسيلته

باب ما جاء في المحلل والمحلل له

حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا عبد الله بن نمير الهمداني قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر
بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له
وفي الباب عن علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس وابي هريرة
وابي سعيد وابي هريرة حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم وهو قول

سفيان

سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وقد كان ابن مسعود يكره ان يتزوجها ثلاثا ثم يحلها زوجها الاول وقال ابن المبارك
والوكيع وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحلها لزوجها لم يرد الله ان ينكحها نكاحا لا يحل له ان ينكحها
حتى يتزوجها نكاح جديد

باب ما جاء في نكاح المتعة

حدثنا ابو عمرو قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي
طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة
الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حين اخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وابن عباس وابن الزبير وغيرهما وقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان بن عيينة اخو قبيصة قال حدثنا سفيان
الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام
كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له
متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل
فرج سواهما حرام

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حميد وهو الطويل قال حدثنا
انس عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في
الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وابن عمر
وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة وابي حجيرة حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجتها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شيء تصدقها ما عندي الا ازاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس
شيئا فقال ما اجد فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث حسن صحيح وقد
ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها اصدقها على شيء من القرآن وقال
غير الشافعي النكاح جائز وجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق
حدثنا ابو عمار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حصين عن ابي الضحى قال قال عمر
لا تغلوا في صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله كان
اولاكم بها محمد صلى الله عليه وسلم ما نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة
اوقية هذا حديث حسن صحيح وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح والاوقية عند اهل العلم
اربعون درهما وهي عشرة دراهم وثمانون درهما ٥ باب ما جاء
في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يرجع اليه
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل نكح امرأة ودخل بها فلا يحل له ان ينكح ابنتها وان لم يكن دخل بها فليتزوج ابنتها
وايما رجل نكح امرأة ودخل بها او لم يدخل فلا يحل له ان ينكح امها ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى الصباح وابن
لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل
امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها حل له ان ينكح الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول
الله وامهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي
عن علي انه قال من طلق امرأته ثلاثا فتزوجها آخر فطلقها قبل ان يدخل بها ٥
حدثنا ابو عمر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن عبيد الله عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة

ذي حتى الله وحتى مرا به فذلك يوما لبعض ثيابي وجاء زوجي فشكت جلدة
فكذبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها بعد ذلك وجد الله ذلك بالقرظي
وقال انه لا يكون الاول تهجا الذي لا يصل الآخر من ذلك يوما الهدبة
حدثنا ابو عمر قال حدثنا مالك بن انس عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو معناه هذا حديث حسن صحيح وابو بردة بن ابي موسى
اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وقد روى شعبة والثوري عن صالح بن صالح هذا الحديث
باب ما جاء في من يتزوج المرأة فيطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج امها
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل نكح امرأة ودخل بها فلا يحل له ان ينكح امها وان لم يكن دخل بها فليتزوج امها
وايما رجل نكح امرأة ودخل بها او لم يدخل فلا يحل له ان ينكح ابنتها ٥ قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى الصباح وابن
لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل
امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها حل له ان ينكح الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول
الله وامهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروي
عن علي انه قال من طلق امرأته ثلاثا فتزوجها آخر فطلقها قبل ان يدخل بها ٥
حدثنا ابو عمر واسحق بن منصور قالا حدثنا سفيان عن عبيد الله عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة

الا برضاها وان بكرا فان صماتها اذنها والنكاح مفسوخ على ذلك فسخا من غير طلاق حيث
زوجها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها ٥ باب ما جاء
في الاذن للبكر في التزويج حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر في نفسها فان صمتت فهو
اذنها واذا ابت فلا جواز عليها وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويج البكر فرأى بعض اهل العلم ان البكر اذا
زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسخه
وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح البكر حتى تبلغ ولا يجوز امرها
في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغير واحد من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت
الجارية تسع سنين فزوجت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادرك زوجها
حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قال عائشة اذا بلغت
الجارية تسع سنين فهي امرأة ٥ باب ما جاء في الوليين يزوجان حدثنا
محمود بن غيلان قال نا شبابة عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ومن باع
بيعا من رجلين فهو للاول منهما هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
في الرجلين يزوجان المرأة الواحدة فقال بعضهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز
ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوري
واحمد واسحاق ٥ باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده
حدثنا علي بن حجر قال نا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن سيده فهو عاهر وفي الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى
بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح
والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر وعبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم
في العبد يتزوج بغير اذن سيده انه لا يجوز وهو زان ٥
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي قال نا ابي قال نا اجلح عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر عن النبي قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر ٥ هذا حديث
حسن صحيح ٥ باب ما جاء في مهر النساء حدثنا بشار
حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال
سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة مرت بزارة بن اوفى وقد اقيمت على صداقها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قال نعم فاجازه وفي الباب عن عمر
وابي هريرة وسهل بن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر وابي حدرد الاسلمي
حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واختلف اهل العلم في المهر ما يستحل به
المهر على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال بعضهم
لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة
دراهم حدثنا الحسن بن علي الخلال قال نا سعيد بن عيسى وعبد الله بن نافع قالا نا
مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوج امرأة فقال للرجل ما معك من القرآن وهب لك ما معك من القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن عروة ولجد عن سعيد بن أبي عروبة نحوهما موقوف في إنكار عمران بن حصين والشهادة على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
[illegible] أن النكاح لا يجوز إلا بشهود واختلفوا في ذلك عند من سواهم إلا أنهم لا يجيزون النكاح حتى يشهد الناس هذا عند عقد النكاح
[illegible] بعض أهل المدينة إذا أشهد ولجد عن إلا أنه جائز إذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك
[illegible] بعض أهل المدينة وقال بعض أهل العلم شهادة رجل
[illegible] ما جاء في خطبة النكاح
[illegible] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله
[illegible] التشهد في الصلاة والتشهد في النكاح قال التشهد في الصلاة التحيات لله
[illegible] الصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
[illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله والتشهد في النكاح إن الحمد لله
[illegible] نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
[illegible] وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال وقرأ ثلاث آيات
[illegible] يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم
[illegible] الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلا به
[illegible] عن عبد الله حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
[illegible] عن عبد الله عن النبي ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي وكلا
[illegible] أصح لأن أبا إسحاق أدرك عبد الله قال عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله
[illegible] النبي وقد قال بعض أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة



[illegible] وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم حدثنا أبو همام الرفاعي قال نا ابن وهب قال
[illegible] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء هذا حديث غريب حسن صحيح باب ما جاء في استئمار
البكر والثيب حدثنا محمود بن غيلان قال أخبرنا محمد بن يوسف قال نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح
البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت قال وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والأشعث بن قيس
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن البكر لا يزوج حتى تستأمر
وإن زوجها الأب من غير أن تستأمر فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ وهو قول أهل العلم
واختلف أهل العلم في فسخ النكاح إذا زوجها الأب فرأى بعضهم أن النكاح مفسوخ
وهو قول أهل المدينة وقال بعضهم النكاح جائز إذا كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس
والشافعي وأحمد وإسحاق حدثنا قتيبة قال نا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل
عن نبيط بن جابر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها قال هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان
وسفيان الثوري عن مالك بن أنس هذا الحديث واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي
بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي عن غير واحد عن النبي
أنه قال لا نكاح إلا بولي وهكذا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي
وأما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجها

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين وبنى بي وأنا ابن تسع سنين
وأقمت عنده تسعا ٥ وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وهذا حديث حسن صحيح ٥

باب ما جاء في الوليمة

حدثنا سفيان قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال إني تزوجت
امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وفي الباب عن ابن مسعود
وبريدة وجابر وأبي هريرة وعمر وأنس حديث حسن صحيح قال أحمد حسبت وزن نواة
من ذهب وزن خمسة دراهم وقال أحمد أو وزن خمسة دراهم ٥ حدثنا أبو كريب
محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر هذا حديث غريب حدثنا محمد بن بشار
حدثنا أبو عاصم عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن أنس ولم يذكروا
عن أبيه وكان سفيان يرفعه عن أنس هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل
عن أبيه ولا يذكره ٥ حدثنا محمد بن موسى البصري نا زياد بن عبد الله نا عطاء بن السائب
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام أول يوم حق
وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ٥ حدثنا ابن
بشار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن
مسعود لا أعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب
سمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عبيد قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه
وذكره في الكنى ٥ باب ما جاء في إجابة الداعي حدثنا أبو سلمة
يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم ٥ وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة

والبراء وأنس وأبي أيوب حديث ابن أبي عمر حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء
في من يجيء إلى الوليمة فيجد دعوة حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن
أبي مسعود قال جاء رجل إلى أبي شعيب فقال له أبو شعيب لغلام له جالس قال اصنع لي طعاما يكفي
خمسة فإني أريد أن أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمع خمسة فصنع طعاما ثم أرسل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساء له أنس معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعهم رجل فقال
يا رسول الله إن هؤلاء دعوتنا فما أدري أذنت له أم لا فقال إن شئت أذنت له فدخل ٥ هذا حديث حسن
صحيح ٥ وفي الباب عن ابن عمر ٥ باب ما جاء في ترويج الأبكار
حدثنا سفيان نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فقلت
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال أبكرا أم ثيبا فقلت لا بل ثيبا
فقال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله إن عبد الله هلك وترك
سبع بنات أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن فتؤدبهن فقال فبارك الله لك أو خير
حديث جابر حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الاستئذان في النكاح للأبكار
والثيبات حدثنا محمد بن بشار نا عبد الله بن عبد الرحمن نا سفيان عن أبي إسحاق وحدثنا عبد الله بن أبي زياد نا سعيد بن خالد
نا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق وحدثنا عبد الله بن أبي زياد نا سعيد بن خالد
عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح إلا بولي ٥ وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وابن
عمر حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

[illegible] في الأرض وفساد عريض [illegible] في ابن عباس وحكيم المزني وعائشة
حديث أبي هريرة من حديث عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث رواه الليث بن سعد
وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمد وحديث الليث أشبه ولم يعد
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا محمد بن عمر بن رومي حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن
محمد بن سعيد أبي عبد الله عن حكيم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم
من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد الأرض قالوا يا رسول الله وإن كان فيه
قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات هذا حديث حسن غريب وإسماعيل المزني لا يعرف
له حديث إلا هذا الحديث ٥ باب ما جاء في نكاح
[illegible] حدثنا [illegible] بن يوسف الأزرق أخبرنا عبد الملك بن
[illegible] حدثنا [illegible] قال إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك
بذات الدين تربت يداك وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد حديث
[illegible] صحيح ٥ باب ما جاء في الرجل يخطب
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عاصم بن بهدلة عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة أنه
خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما وفي الباب عن محمد بن مسلمة
[illegible] حديث حسن وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا
[illegible] أن ينظر إليها إذا أراد أن يتزوجها وهو قول أحمد وإسحق ومعنى قوله أحرى
أن يؤدم بينكما فإنه أحرى أن يدوم المودة بينكما ٥ باب ما جاء في إعلان
النكاح حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم

أخبرنا أبو طلحة عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال
والحرام اللدف والصوت وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ حديث محمد بن حاطب حديث
حسن وأبو طلحة اسمه محمد بن أبي سليم ويقال ابن أبي أمية ومحمد بن حاطب يروي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير ٥ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشيم بن بشير
عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في
المساجد واضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب وفي هذا الباب عن محمد بن حاطب
الأنصاري بمعنى حديث وعن محمد بن حاطب الذي روي عن ابن أبي نجيح أيضا
بهذا ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل علي غداة بني
علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائي
يوم بدر إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا وقولي بالذي
كنت تقولين قبله ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الدعاء
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان إذا تزوج الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب وجابر بن عبد الله حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ٥ باب
ما جاء ما يقول إذا دخل على أهله حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابن أبي نجيح عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال
بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان
ولد أبدا ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في
الرجل يتزوج فيها البكر

[illegible]

[illegible] وأكثر أهل العلم [illegible] صلى الله عليه وسلم وغيرهم
[illegible] وكذلك كانوا على جنازة [illegible] وأحمد وإسحاق
[illegible] وقال الثوري وأهل الكوفة وذكر عن
[illegible] الصلاة على الجنازة [illegible] على حاله وأي بعض أهل العلم
[illegible] الصلاة [illegible] وبعض أهل العلم
[illegible] حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أسامة
[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الرحمن بن مهدي
[illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو أصح من
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

## أبواب [illegible]

حدثنا [illegible] عن الحجاج عن مكحول عن أبي السائب عن أبي هريرة قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحياء والعطر والسواك والنكاح وفي الباب
عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعطاء وحديث
[illegible] حدثنا محمود بن غيلان قال نا عباد بن العوام عن الحجاج عن
مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث جعفر وروى
هذا الحديث هشيم ومحمد بن زيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج

عن مكحول عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه عن أبي السائب وحديث جعفر عن عباد بن
العوام أصح حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أحمد قال نا إسرائيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال جردنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجد
لا نجد على شيء وقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم
يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء هذا حديث حسن صحيح حدثنا
الحسن بن علي الخلال قال نا عبد الله بن نمير قال نا الأعمش عن عمارة بن عمير وغير واحد عن الأعمش
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه باب ما جاء في
النهي عن النبل حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا عبد الرزاق قال نا معمر
عن عاصم الأحول عن بعض أهل بيت أبي رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عضده نبلان
النبل والوادي له لاختصاره هذا حديث حسن صحيح حدثنا مسلم بن الحجاج
وغير واحد قالوا نا أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي نا أبو إسحاق الشيباني عن عباد بن أنس
عن عمه أبي رمثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النبل وزاد غير مسلم في حديثه وفي النهي
أن نبلك وحدنا أنهم أبو إسحاق وفي الباب عن سعد وابن مالك وعائشة
وابن عباس حديث سمرة حديث حسن غريب وروى الثوري عن عبد الله بن عبد الله
عن أنس عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا أخذ عن أنس عن سعد بن
هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ وقال كلا أبيه صح ه
باب ما جاء في تزويج من ترضون دينه وخلقه حدثنا قتيبة قال نا عبد الوهاب
بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب الزهري عن أبي هريرة [illegible]
صلى الله عليه وسلم إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

باب [illegible] حدثنا وسلمة بن خليف البصري قال [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله [illegible]
[illegible] ما كان أسود [illegible] ما كان [illegible]
[illegible] ما كان [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] عن النبي [illegible]
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث [illegible]

باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا حدثنا سفيان عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان بن سعيد عن زيد بن أسلم وقد روى عبد الله بن عمر وقد روى سعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عمر ولا نعرف لسعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عمر وقد روى عن عامر عن عبد الله بن عمرو

باب [illegible] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن عجلان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث محمد بن عجلان

باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالما سلطه الله عليه قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان بن سعيد عن زيد بن أسلم ولا نعرف لسعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عمر وقد روى عن عامر عن عبد الله بن عمرو

باب [illegible] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن عجلان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي إن الإمارة أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال أبو عيسى هذا حديث غريب

باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا حدثنا سفيان عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان بن سعيد عن زيد بن أسلم ولا نعرف لسعيد بن أبي هلال عن عبد الله بن عمر وقد روى عن عامر عن عبد الله بن عمرو

باب [illegible] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن محمد بن عجلان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث محمد بن عجلان

باب [illegible] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال كنا نجتمع في بيت أبي إسحاق السبيعي على عهد الأسلمي عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] الشهداء من هم [illegible] الأنصاري [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل
الله [illegible] وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسلمان
[illegible] قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن المروزي الكوفي قال كان وسنان النسائي عن أبي الخير
[illegible] عن خالد بن عرفطة أحد بني سليم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] خالد بن عرفطة أحد بني سليم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

[illegible] هذا الباب [illegible] عن وجه [illegible] هذا الوجه ٥

[illegible] حدثنا [illegible] قال حدثنا حماد بن زيد
[illegible] الطاعون

[illegible] عن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون وقال [illegible]
[illegible] على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا
[illegible] بها فلا تهبطوا عليها وفي الباب عن سعد وجرير وثابت وعبد الله
[illegible] وعائشة قال أبو عيسى حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح ٥ باب
[illegible] أحب أن يلقى الله لقاءه حدثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي قال
[illegible] حدثنا [illegible] عن قتادة عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبي
[illegible] من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
[illegible] قال أبو عيسى حديث عبادة بن الصامت
[illegible] حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا خالد بن الحارث قال

سعيد بن أبي عروبة وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة أنها ذكرت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال فقلت يا
رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه
وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء
الله وكره الله لقاءه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء
من يصلي عليه حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش
وسفيان عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم في هذا قالوا يصلى على
كل مصلي الصلاة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق لا يصلي الإمام
على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام ٥ باب ما جاء في الطاعون حدثنا محمود
بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت عبد الله
بن أبي قتادة يحدث عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا
على صاحبكم قال عليه دين قال أبو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال
بالوفاء فصلى عليه وفي الباب عن أبي هريرة وجابر والأكوع وأسماء بنت يزيد ٥ قال أبو عيسى
حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح حدثنا أبو العمل مكتوم بن العباس قال أخبرني عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة عبد الرحمن عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى [illegible]
[illegible] فيسأل هل ترك لدينه قضاء فإن حدث [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] باب ما جاء في الوفر

[illegible] عمر والسواك ولا تحيي الليل إلا بالسواك [illegible]

[illegible] عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقرأ البقرة فلما رجع [illegible]

[illegible] قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد

روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يوفرون

شعورهم وهو قول أهل العلم إلا أن أحمد وإسحاق كرهوا الشهرة في الشعر

وقال بعضهم يسدل شعره إلى شحمة أذنه وإلى المنكبين وكره

بعضهم الجمة وإنما كرهوا الشهرة في الشعر على النهي

[illegible] باب ما جاء في الأخذ من اللحية

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أحمد بن حنبل قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] وحسن قال أنا أشهد أنه

[illegible] الآخر في البيت عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] حتى تعفوا اللحى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[illegible] عبد الله بن زيد الطائفي قال حدثنا داود بن

أبي الفرات قال حدثنا عبد الله بن زيد عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست إلى

عمر بن الخطاب فمر بنا على جنازة فقاموا عليها حتى أمر بها فوضعت [illegible] فقال عمر

ما هذه قالوا جنازة يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليست نفسا فقال فلما وأيتموها

فقوموا [illegible] قال وأنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث

صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان باب ما جاء في نتف

[illegible] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس حدثنا الأنصاري قال سمعت قال

[illegible] أنس بن مالك عن [illegible] عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد

[illegible] في الدنيا على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

[illegible] وابن ماجه من رواية عبد الله بن مسعود وأبي سلمة الأشجعي وأم حبيبة وعائشة وعبد الله بن عمر وعامر بن سعد

وزينب بنت أبي سلمة وأبو سلمة له عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث فأما حديث أبي هريرة فهو حديث

حسن قال أبو عيسى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد رخص لها عند الطهر إذا طهرت بنبذة من قسط أو أظفار

وكانت إحداهن تؤتى بالدواء عند انقطاع حيضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قال أبو عيسى حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم لا يرون بأس بالصلاة فوق القبور وكره أن يبنى عليها المسجد وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها

باب ما جاء في كراهية الوطء عليها

حدثنا هناد نا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن بريدة بن خالد
عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها وفي الباب عن أبي هريرة
وأبي مرثد الغنوي وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي سلمة وأم حبيبة
وأم سلمة وأم هانئ وأم كلثوم وعائشة وأنس وجابر وواثلة
وأبي مرثد الغنوي اسمه كناز بن الحصين وأبي سعيد اسمه سعد بن مالك
وأبي هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر وأبي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد
وأم حبيبة اسمها رملة بنت أبي سفيان وأم سلمة اسمها هند بنت أبي أمية
وأم هانئ اسمها فاختة بنت أبي طالب وأم كلثوم بنت أبي سلمة
وعائشة وأنس وجابر وواثلة بن الأسقع حديث أبي مرثد الغنوي
حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها
وروى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها وروى عبد الله بن بريدة
عن أبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول أحمد وإسحاق لا يرى بالإمام بعد جنازة
[illegible] حتى يوضع عن أعناق الرجال وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي
[illegible] أنهم كانوا يقومون إذا رأوا الجنازة وتجوز قال إسحاق إن شاء قام إذا رآه وهو قول
[illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام لها حدثنا سفيان قال
[illegible] سعد عن محمد بن سعد وأبيه وهو أبو عمر بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن
مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله
[illegible] ثم قعد فالقيام عن الحسن بن علي وابن عباس قال أبو عيسى حديث علي حديث
حسن صحيح [illegible] أن بعض الناس يقومون ويقعدون والعمل عليه عند بعض أهل العلم
قال الشافعي وهذا أصح شيء في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول إذا رأيتم الجنازة
فقوموا [illegible] الجنازة فقام وإن شاء أقعد واحتج قال النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه أنه قام ثم
قعد وهكذا قال أحمد ومعنى قول علي قام النبي في الجنازة ثم قعد يقول كان النبي يقوم
[illegible] ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة ٥ باب ما جاء
[illegible] اللحد لنا والشق لغيرنا حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني قال أخبرنا
[illegible] بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس
[illegible] حدثني عبد الله بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
[illegible] عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال أبو عيسى حديث ابن عباس
حديث غريب من هذا الوجه ٥ باب ما يقول إذا دخل المسجد الفقير جدثا
[illegible] الليث قال حدثنا أبو خالد الأحمر قال حدثنا الحجاج عن رباح عن أبي عمير أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان إذا دخل المسجد الفقير قال وقال أبو خالد الأحمر إذا وضع المسجد
يده قال من بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله [illegible] إذا وضع بسم الله وبالله وعلى
سنة رسول الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث
من غير هذا الوجه أيضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو المثنى وابن أبي حجيرة عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن أبي المثنى وابن أبي حجيرة عن ابن عمر موقوفا ٥ باب
ما جاء في الثوب الواحد يلتحف به الميت في القبر حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال أخبرنا
[illegible] قال سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال الذي أجد في قبر رسول الله أبو طلحة والذي ألقى
القطيفة تحته شقران مولى رسول الله قال جعفر وأخبرني أبي أن أبا رافع قال شهدت شقران
مولى رسول الله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وفي الباب
عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث شقران حديث حسن غريب وروي علي بن المديني عن عبد الرحمن بن مهدي
هذا الحديث حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال
جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء قال أبو عيسى هذا حديث حسن
وروى شعبة عن أبي حمزة القصاب واسمه عمران بن أبي عطاء وروى عن أبي حمزة الضبعي
واسمه نصر بن عمران كلاهما من أصحاب ابن عباس وروي عن ابن عباس أنه كره أن
[illegible] المسك القرشي وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال محمد بن بشار في موضع
آخر محمد بن جعفر وحي عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس وهو أصح ٥ باب ما جاء
في تسوية القبور حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن حبيب
أبي ثابت عن أبي وائل أن عليا قال لأبي الهياج الأسدي ابعث على ما بعثني به النبي
صلى الله عليه وسلم أن لا تدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها

حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر يصلون قبل الخطبة وصلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
وعن ابن عباس وأبي الزبير عن أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي سعيد وسهل
بن سعد قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض
أهل العلم لا صلاة على القبر وهو قول مالك بن أنس وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم
يصل عليه صلي على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر وقال أحمد وإسحق يصلى على
القبر إلى شهر وقال لا أكثر ما سمعنا عن أحد من الميت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
قبر بعد شهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي غائب فلما قدم صلى عليها
وقد مضى لذلك شهر ٥ باب ما جاء في صلاة النبي على النجاشي حدثنا أبو سلمة
يحيى بن خلف وجملة بن فرقد العبدي قالا ثنا بشر بن المفضل قال ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين
عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم
النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا
عليه كما يصلى على الميت وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وجرير بن عبد الله
البجلي وجرير بن عبد الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه وقد رواه أبو قلابة عن محمد عن أبي المهلب عن عمران بن حصين وأبو المهلب
اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو ٥ باب

ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان عن
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله
من الأجر قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان أحدهما أو أصغرهما مثل أحد قال فأرسل إلى
ابن عمر وأرسل إلى عائشة فأخبرها بذلك فقالت صدق أبو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا
في قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد
وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وروي
عنه من غير وجه باب ما جاء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها
قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد رواه بعضهم بهذا الإسناد مثله وأبو المهزم
اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة ٥ باب ما جاء في القيام للجنازة حدثنا
سعيد قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحدثنا سعيد قال ثنا نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وعلي
بن أبي طالب وقيس بن سعد وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح
حدثنا نصر بن علي وأحمد بن علي الأبار قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع قال أبو عيسى حديث

وغيرهم قالوا الصلاة على الطفل وإن لم يستهل عندهم أن يعلم أنه حي وهو قول أحمد
وإسحاق باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل حدثنا
أبو عمار الحسين بن حريث قال نا محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل قال أبو عيسى
هذا حديث قد اضطرب الناس فيه رواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وروى عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وكأن هذا أصح من حديث المرفوع
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو
قول الشافعي وإسحاق باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد
حدثنا علي بن حجر قال أنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء في المسجد
قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قال الشافعي وقال مالك
لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث
باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن
عامر عن همام عن أبي غالب قال صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه
وجاء أحدوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال
له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك
منها وحيال وسط المرأة قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفي الباب عن سمرة
بن جندب حديث أنس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام بهذا

وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه وقال عن أبي غالب عن أنس والصحيح
عن أبي غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن أبي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع
وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول أحمد وإسحاق حدثنا علي
بن حجر قال أنا ابن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن
سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال أبو
عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد عن الحسين المعلم باب
ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد حدثنا قتيبة قال أنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب الواحد ويقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا
أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم
ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال أبو عيسى حديث جابر
حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد
فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد وقال
بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو
قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق باب ما جاء في الصلاة

على الميت

[illegible] القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب حدثنا أحمد بن منيع قال نا روح بن عبادة
[illegible] عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب
[illegible] قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن ليس إسناده بذاك القوي
[illegible] عمار هو أبو سنان الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة
على الجنازة بفاتحة الكتاب ٥ حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان
عن سعيد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت
له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى
[illegible] وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو الثناء
[illegible] ٥ وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو الثناء
[illegible] الصلاة على النبي والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة ٥
[illegible] الصلاة على الميت والشفاعة له حدثنا أبو كريب قال نا يونس بن بكير
[illegible] عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن عبد الله اليزني قال
[illegible] ذلك غير مرة إذا صلى على جنازة فقال الناس عليها أجرا هم لله أجرا هم قال
[illegible] صلى الله عليه وسلم صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب وفي الباب عن عائشة
[illegible] وأبي هريرة وميمونة زوج النبي قال أبو عيسى حديثها الذي فيه حديث حسن
[illegible] رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق وروى أيوب بن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث
[illegible] مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء أصح عندنا حدثنا
[illegible] أبي عمر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب حدثنا أحمد بن منيع وغير

قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي ملكية عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة
[illegible] لها يسمعه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه
أربعون من المسلمين لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه ٥ وفي الباب عن علي
[illegible] حديث عائشة حديث حسن غريب ٥ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد
عن عائشة نحو هذا ٥ وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكرهون
الصلاة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث أن من
يموت نهارا فإن الصلاة على الجنازة وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول أحمد وإسحق وقال الشافعي لا بأس أن يصلى
على الجنازة في الساعات التي نهى عنها إلا بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ٥ باب ما جاء في الصلاة على
الأطفال حدثنا بشر بن آدم بن ابنة أزهر السمان قال نا إسماعيل بن مسلم عن
عبد الله قال نا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] جنازة [illegible] حتى توضع في
اللحد [illegible] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبلا وقال
[illegible] عيسى [illegible] حسن [illegible] في التشهد باب
[illegible] حدثنا [illegible] قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن
[illegible] عن [illegible] بن سنان أبو طلحة الخولاني جلس على سعيد المقبري
[illegible] الأسود بن العلاء عن عبد الرحمن بن
[illegible] عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن فأمنوا فإنه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقال أبو عيسى [illegible] حسن غريب وقال [illegible] ما جاء في التكبير
على الجنازة حدثنا محمود بن غيلان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن
[illegible] عن أبي سلمة أن أبا طلحة الخولاني جلس على سعيد المقبري
[illegible] الأسود بن العلاء عن عبد الرحمن بن
[illegible] عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن فأمنوا فإنه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وقال أبو عيسى [illegible] حسن غريب وقال [illegible] ما جاء في التكبير
على الجنازة حدثنا [illegible] قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا وروى الثوري
عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة وبريدة بن أبي مريم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي
[illegible] وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] على الجنازة أربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك
[illegible] وأحمد وإسحاق حدثنا محمد بن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن عمرو
[illegible] عن عوف بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا
[illegible] على جنازة خمسا فسألناه عن ذلك

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وقال أبو عيسى حديث زيد بن أرقم
حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
يرون التكبير على الجنازة خمسا وقال أحمد وإسحاق إذا كبر الإمام على الجنازة خمسا فإنه يتبعه
الإمام باب ما يقول في الصلاة على الميت حدثنا علي بن حجر
قال أخبرنا علي بن مسهر عن محمد بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا قال يحيى حدثنا أبو سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة
وجابر وعوف بن مالك قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى
هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن محمد بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي
وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في الحديث وروى محمد بن أبي كثير
عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى وسمعت محمدا يقول
أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه قال وسألته عن أيهم
أبي أبيهم فلم يعرفه حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرنا معاوية بن صالح
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] على جنازة [illegible] صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله
[illegible] له كما نقيت الثوب [illegible] وقال أبو عيسى [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم
[illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى أناسا ركبانا
[illegible] على الدواب فقال أما تستحيون أن الملائكة على أقدامها وأنتم على ظهور الدواب
[illegible] باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن سماك بن حرب
[illegible] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سماك بن حرب
[illegible] عن جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل فأتي بدابة فركبها ونحن نمشي معه
[illegible] باب ما جاء في الاستراء للكراهة
[illegible] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
[illegible] باب [illegible] حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث صحيح
[illegible] باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن سماك بن حرب
[illegible] عن جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل بالأبواء أو بودان فأتي بدابة فركبها
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
[illegible] باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن سماك بن حرب
[illegible] عن جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل فأتي بدابة فركبها ونحن نمشي معه
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
[illegible] باب [illegible] حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث صحيح
[illegible] باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن سماك بن حرب
[illegible] عن جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل فأتي بدابة فركبها ونحن نمشي معه
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
[illegible] باب [illegible] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم عن سماك بن حرب
[illegible] عن جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة رجل فأتي بدابة فركبها ونحن نمشي معه
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
[illegible] باب [illegible] حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

مال فكفر الرجل والرجلان فلا يسمى البيوت الواحد يوم يقولون في فرائضهم قال فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أهم أحد وأنا أنقلهم إلى البقيع قال فأرسل رسول الله
وأنا أعلم قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا
الوجه باب [illegible] حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم
الأعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد
[illegible] وكان يجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم
ليف عليه إكاف ليف قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعور وقد
الأعور يضعف في الحديث وهو مسلم بن كيسان الملائي حدثنا أبو كريب حدثنا
أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصحابه أن يدفنوه حيث قبض أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض
الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه قال أبو عيسى هذا حديث غريب
وعبد الرحمن بن أبي بكر الملكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث عن عائشة
رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم باب [illegible] حدثنا
أبو كريب قال حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أبي الكوكب عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذكروا أحياءكم بالخير وكفوا عن أمواتكم قال أبو عيسى هذا حديث
غريب قال وسمعت محمدا يقول عمران بن أبي الكوكب منكر الحديث وقد روي نحو هذا عن عطاء
عن عائشة وعمران بن أبي الكوكب مصري ليس بالقوي وقد ضعفه عبد الله بن المبارك باب
ما جاء في الحلوس قبل أن توضع حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر
بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جندب عن أبيه عن جده عن عبد الله

[illegible] قال أبو عيسى
[illegible] عن جابر عن عائشة وهذا هو قول أهل
[illegible] وهو قول السابع حدثنا
[illegible] عن جابر بن عبد الله قال أحدث النبي صلى
[illegible] أنهم يوجدون بجودة
[illegible] أبكي أو لم تبكي
[illegible] صوت عند مصيبة
[illegible] كلام أكرم هذا قال أبو
[illegible] حاذى النبي إمام الجنازة حدثنا
[illegible] محمود بن غيلان قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن الزهري
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يقومون إمام الجنازة ٥ وهكذا
[illegible] حدثنا محمود بن غيلان
[illegible] عن سفيان وبكر الكوفي وزياد وسفيان
[illegible] الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يقومون
[illegible] عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
[illegible] النبي وأبو بكر وعمر يقومون إمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه ٥
[illegible] ٥ وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى حديث عمر هكذا
[illegible] وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه
[illegible] مالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان يقوم إمام الجنازة وأهل العلم كلهم رأوا أن الميت

المرسل في ذلك أصح ٥ قال أبو عيسى وسمعت محمد بن موسى هو البصري سمعت عبد الرحمن بن
مهدي قال ابن المبارك حديث الزهري في هشام بن إسماعيل أصح حدثنا أبو عبيدة قال أنبأنا المبارك
وأبي ابن جريج أخبره عن أبيه عن عبد الله ٥ قال أبو عيسى وروى همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وغير واحد عن سعد وسعيد وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وأبو الله سفيان عن عبد الله بن
عمر همام واختلف أهل العلم في الميت إمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم أصحاب النبي وغيرهم
أن الميت إمامها أفضل وهو قول الشافعي وأحمد حدثنا محمد بن الميت قال أنبأنا محمد بن بكر
قال أنبأنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إمام الجنازة
وأبو بكر وعمر وعثمان فلما توفي عثمان ترك هذا الحديث أخطأ فيه محمد بن بكر
وإنما روى هذا عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقومون إمام الجنازة قال
الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يقوم إمام الجنازة قال أبو عيسى وهذا أصح ٥
باب ما جاء في الميت حذاء الجنازة حدثنا محمود بن غيلان قال أنبأنا وكيع
حدثنا عن سعيد عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الميت حذاء الجنازة قال أبو عيسى وإنما كان هذا عند الجنازة
وإنما أراد سعد أن أهل الجنازة سرعة ولا يتبع الميت من يتبعها
قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه وسمعت
محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة
قال يحيى بن أبي ماجد هذا قال فلا يرى أن يحدثنا ولا ذهب بعض أهل العلم
أصحاب النبي وغيرهم إلى هذا رأوا أن الميت حذاءها أفضل وهو قول الثوري
وإسحاق وأبو ماجد رجل مجهول وله حديث آخر عن ابن مسعود وفي إمام في الجنازة

شبكة الألوكة
www.alukah.net



باب ما جاء في الصلاة على الميت جالسا

باب ما جاء في كراهية النوح

باب ما جاء في الصلاة على الميت

باب ما جاء في كراهية الصلاة على القبور

باب ما جاء في الصلاة على القبر

[illegible]

[illegible] حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود وبشر بن السري قالا
حدثنا شعبة عن خلد بن جعفر بن [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو العلاء هو أخو مطرف
[illegible] وقد رواه المسلم بن
[illegible] عن أبي سعيد الخدري قال علي قال يحيى بن سعيد المسلم بن [illegible]
عن خلد بن جعفر نحوه ٥ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت
حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وفي الباب عن علي
[illegible] قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن وقد روي عن أبي هريرة موقوفا وقد
اختلف أهل العلم في غسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غسل
الميت الغسل ومن حمله الوضوء وقال مالك ليس في الغسل من غسل الميت
[illegible] وكذلك قال الشافعي وقال أحمد من غسل ميتا أحب إلي أن يتوضأ
[illegible] وقال إسحاق يجب الوضوء من غسل الميت وقد روي عن عبد الله بن المبارك
[illegible] ولا يوجبها من غسل الميت ٥ باب ما جاء
في كفن الميت حدثنا قتيبة قال ثنا سفيان بن عيينة

عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي الباب عن سمرة وابن عمر
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي نستحب لهذا العهد وقال أهل العلم يستحب
لمن كفن ميته أن يكفنه في ثلاثة أثواب وقال أحمد يجوز لحلة الثلاثة أن يكفن فيها
البياض ويستحب تحسين الكفن ٥ باب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه وفي الباب عن جابر ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
وقد أنكر المبارك بن فضالة على من يطعن في قوله وليحسن أحدكم كفنه قال أبو الصلت
الهروي ٥ باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة
حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن عروة
نحوه قال وأراني بثوب ولكم ردوه ولم تكفنوه فيه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة واحدة وفي الباب عن
ابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر ٥ قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب
وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث أبي الصلت الهروي
في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ٥ وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إن شاء وإن شاء
في ثوبين وثلاثة أثواب أحب إلي وتجزئ ثوب واحد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يدخل على نسائه وهو في المرض معا كيف خدمته قال ارجوا
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمعهما في قلب عبد
فيما يعلم إلا أعطاه الله ما رجوا وآمنه مما خاف قال أبو عيسى هذا حديث غريب
وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا باب منه
حدثنا القتيبي حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذوا أحياءنا في أمواتنا أن يكون
العشي عن علي بن خشرم العشي عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا النبي عن هذا حدثنا
محمد بن الأزرق حدثنا حكام بن سلم وهو الرازي المعنى عن عنبسة عن أبي حمزة عن
محمد بن علي عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم والنبي فإن النبي عذب بها صاحبه
قال أبو عيسى النبي أن يأتي وفي الباب عن ابن عمر ٥ حدثنا سعيد بن يعقوب
الطالقاني قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي حمزة عن علي بن الحسين
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر النبي إذا مات وهذا أصح من حديث عيسى عن أبي حمزة
وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس بالقوي عند أهل الحديث ٥ قال أبو عيسى حديث
عائشة حديث غريب وقد كره بعض أهل العلم النبي والنبي عند الناس إذا مات وقال
بعض أهل العلم لا بأس بالنبي ٥ وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعمل الرجل كفنه وأخوه
حي وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه كان يعمل كفنه باب ما جاء في الصبر عند
الصدمة الأولى حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن سنان عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى ٥ قال أبو عيسى هذا حديث
غريب من هذا الوجه ٥ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت

البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الأولى قال
أبو عيسى هذا حديث صحيح ٥ باب ما جاء في غسل الميت جنبا
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن
محمد بن عائشة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو مسجى ببرد
قال عبد الله بن أبي مليكة وفي الباب عن أم عطية وعائشة قال مالك بن أنس بلغني أن النبي
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في غسل الميت جنبا
حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد وحميد وهشام بن حسان كلهم
عن محمد بن سيرين قال حدثنا معبد بن علي بن أبي طالب قال توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن
في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه
فقال أشعرنها إياه قال هشيم وفي حديث حميد وهشام ولا أدري أيهما قال
قال وضفرنا شعرها ثلاثة قرون قال هشيم أنه قال ناصيتها وقرنيها ثم قال هشيم جميعا
حدثنا من النبي عن حفصة ومحمد عن أم عطية قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابدأن
بميامنها ومواضع الوضوء وفي الباب عن أبي سلمة ٥ قال أبو عيسى حديث أم عطية
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال يغسل الميت
من الثياب ٥ وقال مالك بن أنس ليس يغسل الميت عندنا حنوط وليس لذلك صفة
معلومة ولكن يطهر ٥ وقال الشافعي قال مالك فيمن لا يجد إلا غسالة وبقايا إذا
أتي الميت بالقراح أو ما غمره أجزأ ذلك عنه ولكن يعجبني أن
يجعل ثلثا بماء قراح لا سدر على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي من الأم وصية مكتوبة عنده وفي الباب عن ابن أبي أوفى قال أبو عيسى حديث عمر
حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع حدثنا قتيبة
ثنا حفص بن غياث عن ابن عجلان عن إبراهيم التيمي عن سعد بن مالك قال عادني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله يا رسول الله قال
فبكم قلت بالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة
يتكففون الناس وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح وقد
روى غير واحد عن سعد نحو هذا وروى غير واحد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاده وهو يومئذ بمكة وكره بعض أهل العلم أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث واستحبوا أن ينقص من الثلث
وقالوا إن ترك الثلث فحسن أن ينقص من الثلث وقال بعض أهل العلم يوصي بالربع دون الثلث وقال بعض أهل العلم يوصي
بالخمس دون الربع والربع دون الثلث ٥ باب ما جاء في نقص الميت
من حسناته ولا تحمل له إلا الثلث ٥ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري قال ثنا بشر بن المفضل عن
عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا
موتاكم لا إله إلا الله وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المزنية وقيل
هي أم عطية وأبي طلحة بن عبيد الله ٥ قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ٥ حدثنا
قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون قالت
فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة مات قال
قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو

خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشقيق بن سلمة وسلمة بن سلمة وفي الباب
قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن صحيح وقد كان بعض أهل العلم يقول لقنوا
لا إله إلا الله وقال بعض أهل العلم إذا قال ذلك مرة فلا يعيد عليه
ملقن ولا يكثر عليه وبهذا روى عن ابن المبارك أنه لما حضره الموت جعل يلقن
لا إله إلا الله ويكثر عليه فقال له عبد الله إذا قلت مرة فلا تعد عليه إلا أن يتكلم بعد ذلك
وإنما معنى قول عبد الله إنما أراد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله
لا إله إلا الله دخل الجنة ٥ باب ما جاء في السديد عند الموت حدثنا
قتيبة قال ثنا الليث بن سعد عن الهاد عن موسى بن حسن عن أنس بن محمد عن أبيه أن
رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يديه في القدح
فيمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على غمرات الموت وسكراته ٥ قال أبو عيسى هذا
حديث غريب حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن
العلاء بن اللجلاج عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز قال لابنه اعبد لي يا بني قبل الموت بعد الذي رأيت
من شدة الموت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت
له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن اللجلاج وأبوه العلاء بن اللجلاج وأبو العلاء معروف من هذا الوجه ٥
باب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين ٥
وفي الباب عن ابن مسعود قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض أهل الكوفة لا نعرف
لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة ٥ باب حدثنا عبد الله بن
زياد وهو ابن عبد الله البزار العبدي قال ثنا سيار بن حاتم قال ثنا جعفر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
قال وفي الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي
هريرة وانس وجابر قال ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى غير واحد هذا
الحديث عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت محمدا
يقول يروى هذا الحديث عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ابي ثوبان قال محمد واحاديث ابي
قلابة التي روى عن ابي اسماء الا هذا الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء حدثنا
محمد بن بشار الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن ابي اسماء عن ابي ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا حماد
بن زيد عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا
محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء
عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن قتادة عن انس قال ادخلني علي بيتي فقال اطلب لي رجلا اجلسه بقربه فطلبت فاذا هو علي
بموسى فقال علي اطلب غيره فاذا هو موسى ام زرارة قال لا بل غلاما فقال علي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تمام تحية المسلم بينهم اذا التقوا المصافحة وتمام
تحيتهم اذا تفرقوا المغفرة حدثنا بندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن
عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تمام الصلاة الاخذ باليد
بعد الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد عن عاصم هذا الحديث مرسلا
ولم يذكروا فيه عبد الله وابن ابي ليلى ضعيف عند اهل الحديث ولا يصح هذا الحديث من قبل
اسناده باب ما جاء في المعانقة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
قتادة عن انس قال قلت له اكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون قال نعم قال اكانوا
يتعانقون قال لا حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس
قال قلت له اكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون قال نعم قال اكانوا
يتعانقون قال لا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن
قتادة عن انس قال قلت له اكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون قال نعم
قال اكانوا يتعانقون قال لا حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال حدثنا شعبة عن
قتادة عن انس قال قلت له اكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصافحون قال نعم
قال اكانوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما هاتين الخطايا وتسقطهما تنزل في طاوس هذا البيت يسبعون ما
ما جاء في الكلام في الطواف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله
عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ٥ قال أبو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب
عن أبي عبد الرحمن عن ابن عمر وابن عباس نحو ما ذكر فيه عن النبي وهذا حديث حسن ٥

باب حدثنا قتيبة قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ٥ قال أبو عيسى وقد روي عن ابن طاوس وغير واحد
عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا بخير أو بذكر
الله أو بتعليم ٥ باب حدثنا قتيبة قال ثنا جرير عن ابن جريج عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثن الله يوم القيامة له عينان
يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ٥
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وكيع عن مسلمة عن وفد السبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل من الحجر إلى الحجر وهو يرمل عن المقنب ٥ قال أبو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث وفد السبي عن
سعيد بن جبير وتكلم بعض أهل العلم في وفد السبي وروى عنه الناس ٥ باب
حدثنا أبو كريب قال ثنا خلاد بن يزيد الجعفي قال ثنا زهير بن معاوية عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقبل ما بين الركن والحجر وقالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبله قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
باب حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن عبد الرحمن الدورقي المعنى واحد
قالا ثنا أبو يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس حدثني بشيء
عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال فما فعل بالعصر
يوم النفر قال بالأبطح قال افعل كما يفعل أمراؤك ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح يستغرب من حديث أبي الزبير عن النبي ٥ أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في رمل الحج حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نصب الرمل سوقه ما فوقها الأرض
أسهلوا به وخط عليه بها خطه وروى الثوري عن سعيد بن مسروق وأبي عمرة وعبد الرحمن بن هرمز
الأعرج وأبي إسحاق وأبي إمامة وأبي سعيد وابن عمر وعبد الله بن عمر وواسع بن حبان وعبد الرحمن بن هرمز
الأعرج وأبي موسى ٥ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث صحيح ٥ سفيان وكيع قال ثنا أبي
أسامة ثنا عبيد الله عن نافع عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بين ركني البيت مرمل ولا هرولة ولا وضع حتى الفم يعني الأنف أنه عليه السلام
قال أبو عيسى وهذا حديث غريب من هذا الباب قال وسمعت أبا داود يقول سمعت وكيعا يقول
إنه لم يسمع في الفم أنه يكون كما قال إلا في هذا الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عطاء
بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في
الإكراع على المريض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا الإكراع
أبي ظبيان عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم

موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عنه وهو محرم فسأل
ابن عمر فقال اغسلوه بالماء والسدر ثلاثا وكفنوه في ثوبين فإنه يبعث يوم القيامة
ملبيا وقال ابن عمر سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن الله يباهي بعرفة ملائكته فيقول انظروا إلى عبادي جاءوني شعثا غبرا
وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم أن المحرم إذا مات يصنع به ما يصنع بالميت غير أنه لا يمس طيبا ولا يخمر
رأسه ولا يقرب طيبا ولا يلبس ثوبا مسه الطيب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم يصنع بالمحرم ما يصنع بالمحلين إلا أنه لا يقرب طيبا ولا يلبس
ثوبا مسه الطيب وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

## باب ما جاء في المحرم يموت ما يكفن فيه من الثياب

حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر أن رجلا وقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث
يوم القيامة ملبيا وقد روى الليث بن سعد عن أيوب نحو هذا وقد روى الليث عن
أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
وهو أصح من حديث ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
وقد روى مالك بن أنس عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو رواية ابن عيينة وهو أصح من رواية الليث بن سعد وقد روى عبد الله بن عون
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن عيينة
وهو أصح من رواية الليث بن سعد وقد روى عبد الله بن عون عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن عيينة وهو أصح من رواية الليث
وقد روى عبد الله بن عون

عن عائشة قالت حصرت فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل بالعمرة مكان حجتي قال أبو عيسى ما العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تهل بالمناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا

حدثنا زياد بن أيوب قال نا هشيم قال نا حجاج الجزري عن يوسف عن عكرمة وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن النساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر قال وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

باب ما جاء في حج أبي وعمر وأبي بكر أم عمرة قبله

حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد الزبيري عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سألت عبد الله بن أبي أوفى أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حج معه قال لا ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة إلا وهو شاهد وما حج إلا مرة واحدة قال وكان أبو بكر وعمر يعتمران في أشهر الحج وكانا يريان أن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في غير أشهر الحج قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث عمرة لا نعرفه إلا من حديث الحجاج بن أرطاة وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في الحجاج بن أرطاة من قبل حفظه وقد روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد ضعف الحجاج بن أرطاة بعض أهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا

حدثنا أبو مروان محمد بن أبي عمر العدني أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين وسعيا بينهما وهو قول الثوري وأهل الكوفة حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي قال نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال قدم ابن عمر والعمر أراه طوافا واحدا وسعيا واحدا وقال إني طفت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم طوافا واحدا وسعيا واحدا حتى يحل منهما جميعا قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث عبيد الله بن عمر ولا نعرفه إلا من حديث عبد العزيز بن محمد وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر وهو أصح من حديث عبد العزيز

باب ما جاء أن المكي المهاجر يقصر بعرفة

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبيد سمع ابن عباس يقول إذا قدم المكي عرفة قصر وإذا رجع إلى مكة أتم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن المكي إذا قدم عرفة قصر وإذا رجع إلى مكة أتم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في الحرم من أين هو

حدثنا أبو عمر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض فهي حرام إلى يوم القيامة لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم فقال إلا الإذخر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا دخل الحرم استظل بما شاء وصنع به ما شاء غير أنه لا يؤذي

باب ما جاء أن الحرم يسكن عنه بسكونها

حدثنا أبو عمر قال نا سفيان بن عيينة عن أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعمرتين في ذي القعدة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس

باب ما جاء في عمرة رجب

حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا أبو أحمد الزبيري
قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن أم هانئ مولاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس
وابن عمر وابن الزبير وأسماء وعائشة قال أبو عيسى حديث أم هانئ حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم من الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له
مرض أو عدو فله أن يحل ويخرج من إحرامه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد رأى بعض أهل
العلم الاشتراط في الحج وقالوا إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه وهو قول سفيان الثوري

باب

حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري
عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم قال أبو
عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المرأة تحج بغير إذن زوجها

حدثنا
قتيبة قال أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر قالوا أيها هنا قد أفاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا قال وفي الباب عن عمر وابن عباس قال أبو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم
حاضت فإنها تنفر ولا شيء عليها وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وحدثنا
أبو عمار قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر
عهده بالبيت إلا الحائض رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء أن الحائض لا تودع

حدثنا محمود بن غيلان قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه

الحج حدثنا رجاء بن أبي أبي الغوث البغدادي قال أخبرنا عثمان بن الهيثم عن عوف بن أبي جميلة
عن عكرمة عن ابن عباس أن صفية بنت حيي سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني
أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف أقول قال قولي لبيك اللهم لبيك لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني
وفي الباب عن جابر وأسماء وعائشة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض أهل العلم ورأوا الاشتراط في الحج ويقولون إن اشترط فعرض له
مرض أو عدو فله أن يحل ويخرج من إحرامه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد رأى بعض أهل
العلم الاشتراط في الحج وقالوا إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه وهو قول سفيان الثوري

باب

حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن سالم
عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم قال أبو
عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في المرأة تحج بغير إذن زوجها

حدثنا
قتيبة قال أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أن صفية بنت حيي حاضت بعد ما أفاضت يوم النحر قالوا أيها هنا قد أفاضت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا قال وفي الباب عن عمر وابن عباس قال أبو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم
حاضت فإنها تنفر ولا شيء عليها وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وحدثنا
أبو عمار قال أخبرنا عبيد الله بن موسى عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر
عهده بالبيت إلا الحائض رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى
حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

باب ما جاء أن الحائض لا تودع

حدثنا محمود بن غيلان قال أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه

عن أبيك وأعمر حدثنا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والمأذون في
العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن غيره وأجاز بعض أهل العلم
أن يعتمر عن الميت ٥ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا حدثنا
محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمر فهو أفضل ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكأن هؤلاء احتجوا بالحج الأكبر
يوم النحر وأجمع أهل العلم على العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها والفقر
فيما يلزمنا من التطوع ٥ قال الشافعي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا
يقوم بمثله الحجة وروي عن ابن عباس أنه كان يوجبها ٥ باب منه حدثنا
أحمد بن عبدة الضبي قال ثنا زياد بن عبد الله عن عبيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة وفي الباب عن سراقة بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث أن الناس بالعمرة في أشهر الحج ومذهب
الشافعي وأحمد وإسحاق ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء
الإسلام وحج النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة يعني أن الناس بالعمرة في أشهر
الحج وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا يرى للرجل أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج
وأشهر الحج وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روي عن غير واحد من أهل العلم
من أصحاب النبي وغيرهم ٥ باب ما ذكر في فضل العمرة حدثنا
أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في العمرة للمعتمر
حدثنا محمد بن موسى وابن أبي عمر قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر بن أوس عن عبد الله بن
الزبير أن أبا بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم ٥ قال أبو
عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في العمرة في رمضان حدثنا سويد
قال ثنا محمد بن مسعدة عن ابن جريج عن مجاهد عن عبد العزيز بن عبد الله عن معقل بن أبي معقل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مرة واعتمر ثلاث عمر عمرة في ذي القعدة حيث صد عن البيت
وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث
من قبل أن ابن جريج لم يسمع من عطاء ٥ باب ما جاء في عمرة رجب حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر
بن عياش عن أبي إسحاق عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر وأنا أسمع كم اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربعا إحداهن في رجب فقال عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا وهو معه يعني ابن عمر وما اعتمر في رجب قط ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب
سمعت محمدا يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير حدثنا محمد بن بشار
قال ثنا يحيى بن سعيد عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر أربعا إحداهن في رجب ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
باب ما جاء في عمرة في ذي القعدة حدثنا العباس بن محمد الدوري قال
ثنا يحيى بن سعيد ثنا عوف الأعرابي عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] حدثنا ابن عمر قال سمعت ابن عباس
[illegible] عطاء عن ابن عباس قال ليس الخنثى بشيء إنما هو مثل ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى الخنثى هو الذي له الفرجان ولا يطأ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب [illegible] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال أخبرنا [illegible] قال أخبرنا حبيب المعلم
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأنطاع لأنه كان
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر قال أخبرنا سفيان عن هشام
بن عروة [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في حج الصبي حدثنا محمد بن طريف الكوفي
قال أخبرنا أبو نعيم عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر وفي الباب عن ابن عباس
حديث جابر حديث غريب حدثنا محمد بن عمر بن سويد الثقفي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا حدثنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني أخبرنا المعتمر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حججت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا
أدرك لا تجزئ عنه حجته عن حجة الإسلام وكذلك المملوك إذا حج في رقه
فإنه يعتد بعمله إذا وجد إلى ذلك سبيلا ولا تجزئ عنه ما حج في
[illegible] وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق
سمعنا الواسطي قال سمعت ابن نمير يقول سمعت

ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نرى أن نحج مع صبياننا
فكنا نلبي عن الصبيان وأن نرمي عن الصبيان قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من
هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا تلبي عند الرمي ولا تكشف وجهها في الصلاة
ولا تلبس قفازين

باب [illegible] ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والمرأة حدثنا
[illegible] قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن سليمان بن يسار عن عبد الله
بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج
وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير فهل يجزئ عنه أن أحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع
وفي الباب عن علي وأبي رزين العقيلي واسمه لقيط بن صبرة وابن عباس قال أبو عيسى
حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس أن امرأة من جهينة سألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل هذا وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة سألته عن هذا الباب
فقال أحج عن أبيك وروي عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأرسله مرة
وذكر الذي سمعه منه قال أبو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه
ورخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيرا أو زمنا لا يقدر أن يحج
وهو قول ابن المبارك والشافعي حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع عن العمري
عن نافع بن أبي زرين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن
أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فأحج

قال أبو عيسى حديث علي فيه اضطراب وروى هذا الحديث حماد بن سلمة عن عطاء عن ابن
النبي صلى الله عليه وسلم أنها أرخت المرأة وأنها العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على
المرأة حلقا ويرون أن عليها التقصير ٥ باب ما جاء في
حلق الرأس أو حلق الرأس في الحج حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وأبو عمرو الأوزاعي
حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وسأله آخر فقال نحرت قبل
أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمرو وأسامة بن شريك
قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو
قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا قدم شيئا على شيء فعليه دم ٥ باب
ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة حدثنا محمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال أخبرنا
منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وفي الباب عن ابن عباس ٥
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق
فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد
روي عن عمر بن الخطاب أنه قال يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وقد ذهب بعض
أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي وغيرهم وهو قول أهل الكوفة ٥ باب
ما جاء في تقليم الأظافر حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن نافع عن
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال أراد مني رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن أجمع شعري فأخذ من شعري فجمعته في إناء فأمرني بدفنه وقال هذا نسك
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة يوم النحر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
باب ما جاء في قطع التلبية في الحج حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق
عن الحارث بن حسان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات يخطب الناس وسمعته يقول
كان يسكت عن التلبية في الحج إذا استلم الحجر وفي الباب عن عبد الله بن عمر قال أبو عيسى حديث علي
صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم أن لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال
بعضهم إذا انتهى إلى البيت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح
والشافعي وأحمد وإسحاق ٥ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل ٥ قال أبو عيسى هذا حديث
غريب وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل وتأول بعضهم
أن يوم النحر وسبع بعضهم أن يؤخر إلى أيام منى ٥ باب
ما جاء في زوال الأبطح حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون الظهر
وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب
إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر وقد تأول بعض أهل العلم قول
الأبطح من غير أن يروا ذلك واجبا الأمر أن يفعل ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقول الأبطح

[illegible] عائشة قالت كنت أفتل قلائد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنما لا حرم قال أبو
عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] باب ما جاء إذا أعطيت [illegible]
[illegible] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري قال
أخبرنا سفيان عن منصور حدثنا هلال بن أبي حميد عن أبي الأحوص
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت فأعط
عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أخيه أخبرني قال قلت لرسول الله كيف
أصنع بما أعطيت من الهدي أتصدق به أم أعمل بما أعمل بدمائها خذ من شعرها
وبشرها وقلائدها وتصدق بها ولا تعط الجزار منها شيئا حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن أبي الأحوص عن عبد الله قال
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا في هدي التطوع إذا عطب
[illegible] أهله منه وكلي منه ومن الناس [illegible] ولا أجزأ عنه وهو
[illegible] الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا إن كان سماه هديا لله أكل منه
وقال بعض أهل العلم إذا أكل من هدي التطوع شيئا ضمن
باب [illegible]
حدثنا [illegible] قال حدثنا أبو عوانة عن [illegible] بن أنس مالك

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها ويلك
[illegible] الثالثة أو الرابعة اركبها ويحك أو ويلك [illegible] عن أبي هريرة
وجابر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يحلب
إلى وعرهم فيكره أن يركبه إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشافعي وغير واحد من
بعضهم لا يركب إلا من اضطر إليه [illegible] باب ما جاء في حلب
الإبل بإذن صاحبها حدثنا أبو عمار قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة
عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلب ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم
أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيهراق طعامه إنما تخزن لهم ضروعهم أطعمتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه
حدثنا أبو عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن إسحاق نحوه باب ما جاء
في الحلوبة بين الرجلين حدثنا سويد قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان
عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم
أن يأتي منزله فتؤتى مشربته فتكسر فيها أليس إنما تخزن لهم ضروعهم أطعمتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه
حدثنا أبو عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن إسحاق نحوه باب ما جاء
في الحلوبة بين النفرين حدثنا سويد قال أخبرنا المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فيهراق طعامه
فإنما تخزن لهم ضروعهم أطعمتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أخيه إلا بإذنه أو يعلم أن صاحبه لا يكره ذلك
قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الحلوبة بين النفرين
إذا علم أن صاحبه لا يكره ذلك فلا بأس بأن يحلب وقد كره بعضهم أن يحلب إلا بإذن صاحبه
قال أبو عمار الله المحلس [illegible] والمقصود في الأول عن عائشة وأم قيس وأبي
أبي سعيد وأبي مريم وجبشي جدي وأبي هريرة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند أهل العلم كراهة أن يحلب الرجل لبن ماشية أخيه إلا بإذنه وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك
وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق باب ما جاء في كراهية
الحلوبة [illegible] حدثنا محمد بن موسى الجرشي البصري قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا همام
عن أبي [illegible] عن عمرو بن عبس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلب الرجل [illegible]
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود عن همام عن [illegible] عن عمرو

الاشتراك في البدنة والبقرة  حدثنا قتيبة ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن
جابر قال أحرمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة
عن سبعة وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس ٥ قال أبو عيسى حديث
جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي
وأحمد وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة
وهو قول إسحاق وأحمد هذا الحديث وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد ٥ حدثنا
أحمد بن منيع وغير واحد قالوا ثنا الفضل بن موسى عن عاصم بن واقد عن عطاء بن أبي رباح
عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا
في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو حديث
حسن وافق ما [illegible] إسحاق [illegible] الثوري  حدثنا أبو كريب قال
ثنا [illegible] عن حماد عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن من ذروة أسنمته وأماط عنه الدم ٥ وفي
الباب عن المسور بن مخرمة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج
اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يرون الإشعار وهو
قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون بأسا بالإشعار وقد كره بعض أهل العلم
الإشعار وروي هذا الحديث عن إبراهيم النخعي وقال الشافعي في هذا قال الإشعار
سنة وقولهم بدعة ولا يسعهم [illegible] الشافعي قول كما عدد كثير من أهل العلم
ممن يرى الرأي أشعر رسول الله وقول أبي حنيفة [illegible] قال الإشعار

[illegible] مثله روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثلة [illegible]
عصاب سيدا وقال أبو داود قال رسول الله [illegible] ما رأيتهم [illegible]
[illegible] حتى يبرح عن قوله هذا [illegible]
[illegible] وأبو سعيد الأشج قالا ثنا أبو خالد الدالاني عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديد ٥ قال أبو عيسى
حديث لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث أبي خالد الدالاني وروي عن عمرة
اشترى هديه من قديد ٥ قال أبو عيسى وهذا أصح ٥ [illegible]
[illegible] وعليه الهدي للنحر حدثنا [illegible] قال ثنا مالك [illegible]
عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث [illegible]
[illegible] هذا عند بعض أهل العلم إذا قلد الرجل هديه
[illegible] ما وجب عليه [illegible] ٥ وقال بعض [illegible]
[illegible] الرجل هديه [illegible] ما وجب عليه [illegible]
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف وفي الباب عن سليمان بن عمرو الأحوص عن
أمه وهي ابنة حبيب الأزدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الله بن
معاذ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يكون الجمار التي
يرمى بها مثل حصى الخذف ٥ باب ما جاء في الرمي بسبع حصيات

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال ثنا رباح بن عبد الله عن الحجاج عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار راكبا ٥ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن ٥ باب ما جاء في رمي الجمار راكبا حدثنا أحمد بن منيع قال
حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا ٥ وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سلمة بن
عمرو بن الأحوص قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض
أهل العلم واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار ووجه هذا الذي اختار عند بعض
الأئمة لمشيه أنه يمشي وكلا أدرس مشيه عن أهل العلم ٥ حدثنا يوسف بن عيسى
قال ثنا فضل بن موسى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
رواه بعضهم عن عبد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد يستحب
لمن رمى يوم النحر ومشى في الأيام التي بعد يوم النحر ٥ قال أبو عيسى وكان
من قال هذا إنما أراد أن يتأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعله لأنه إنما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب يوم النحر ثم رمى الجمرة وفي الباب عن ابن عباس
الفضل بن العباس ٥ باب ما جاء في رمي الجمار

حدثنا أبو سعيد عيسى قال ثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن جامع بن شداد أبي
صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد قال إني لعند عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي
واستقبل الكعبة جعل يرمي على جمرة العقبة بسبع حصيات كل رمية
كحصى الخذف قال والله الذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة
حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه دون الباقي عن الفضل بن
عباس وابن عباس وابن عمر وجابر ٥ قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم أن يرمي الرجل من الوادي سبع حصيات
كل رمية كحصى الخذف ٥ وروي عن بعض أهل العلم أنه كان يرمي من بطن الوادي
بسبع حصيات على حديث ابن مسعود وإن لم يكن يقف الوادي حدثنا محمود بن غيلان
قال ثنا أبو عيسى الرازي قال ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار
لإقامة ذكر الله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في
كراهية أن يأخذ الناس عند رمي الجمار حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان
عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار على ناقة بيضاء
ولا ضرب ولا إليك إليك ٥ وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة ٥ قال أبو عيسى حديث
قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما نعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث
منصور بن زاذان وهو ثقة عند أهل الحديث ٥ باب ما جاء في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] الثوري والشافعي [illegible]

[illegible] أبو داود [illegible]

[illegible] مالك

[illegible] واضعا [illegible]

[illegible] الصعبي [illegible] عن جابر

[illegible] أم الطائي قال [illegible] خرج أبو الطفيل

[illegible] يا رسول الله أي حين حاجي أكلت [illegible] وأنت تسعى والله ما وكت من حجر

[illegible] ولا وقفت عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] وقفت [illegible] ذلك [illegible] حجه وقضاءه قال

[illegible] أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال [illegible] الضعفة من جمع بليل

حدثنا [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] من جمع بليل قال أبو عيسى حدثنا [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] من جمع بليل حديث صحيح روى عنه غير واحد وروى سفيان هذا الحديث عن منصور عن

عطاء بن أبي رباح عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله من جمع بليل

بهذا الحديث خطأ أخطأ فيه منصور وإنما روى سفيان عن الفضل بن عباس وروى أن خرج

[illegible] عن هذا الحديث [illegible] عن ابن عباس ولم يذكروا فيه الفضل بن عباس

[illegible] وركب فلقيه وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال أبو عيسى هذا حديث

حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لا يرمى الجمرة إلا بعد طلوع الشمس

وقال بعض أهل العلم يرمي إذا زالت الشمس وقال أكثر أهل العلم الذي حكينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى الجمرة حين طلعت

الشمس وقد رخص بعض أهل العلم إذا رمى الليل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول

الثوري والشافعي [illegible] حدثنا [illegible] عن أبي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرة رماها

بمثل حصى الخذف قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا

عند أكثر أهل العلم أن لا يرمى بمثل حصى الخذف والرواية [illegible]

أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس حدثنا [illegible] عن أبي حازم عن سهل بن سعد

الأعمش عن إبراهيم عن مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح

وإنما كان أهل الجاهلية يقولون حين يطلع الشمس ثبير [illegible]

عن علي قال أبو داود قال أنا سفيان عن أبي إسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون

يقول كنا وقوفا مع عمر بن الخطاب بالمزدلفة فقال إن المشركين كانوا يقولون

حين يطلع الشمس كانوا يقولون أشرق ثبير كيما نغير وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قال وتوفي عبد الله بن عمر بمنى يا رسول الله لم تؤت عن ابن عمر
[illegible] وسلمه فلما آمن السلطان عليهما فأتاه رجل فقال يا رسول الله إني وقعت قبل
أن أطوف بالبيت ولا حرج وقصر ولا حرج قال آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل
أن أرمي قال ارم ولا حرج قال ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن
أذبح قال اذبح ولا حرج قال ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] باب ما جاء في أن منا ناخ لم يسو

[illegible] عيسى ومحمد ابنا [illegible] بالإسناد [illegible] عن إبراهيم بن مهاجر عن سعيد بن جبير

[illegible] عائشة قالت قلنا رسول الله ألا نبني لك بناء يظلك منا قال لا إنما منا

[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن ٥ باب ما جاء في تقصير الصلاة في

[illegible] قال أبو إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله قال صلى بنا عبد الله بن مسعود بمنى

[illegible] قال أبو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال صلى بنا النبي صلى الله

عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر وركعتين صدرا من إمارته ٥ وقد اختلف أهل

العلم في تقصير الصلاة بمنى فقال بعض أهل العلم يقصر الرجل بمنى وبعرفة والصلاة

بمنى الأئمة وبما منا وإليه قول أبي يوسف إسحاق وقال بعض أهل العلم يقصر الصلاة

وقال بعضهم الناس لا يمكنهم أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعي ومالك بن أنس

وعبد الله بن المبارك ٥ باب ما جاء في [illegible]

[illegible] والدعاء [illegible]

[illegible] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله

[illegible] قال أنا لا أرى أبا الأنصاري [illegible]

[illegible] عمر [illegible] فإنكم على إرث إبراهيم

وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والمسور بن مخرمة ٥ قال أبو عيسى

حديث ابن أبي ربيعة الأنصاري حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث أبي عبيدة عن عمر بن عبد الله

وابن أبي ربيعة اسمه زيد بن أبي عتيق الأنصاري وإنما نعرف له هذا الحديث الواحد ٥ وحدثنا

محمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري قال أخبرنا محمد بن عبد الله الطفاوي قال أخبرنا مسلم بن عمرو

عن أبيه عن عائشة قالت كان أبو بكر وعمر يقولان من كان على ميناء فلا يقصر حتى يأتي منى

قالت وكان أبو بكر وعمر يقصران ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا يخرجون

إلى عرفات فإذا جاوزوا منى فإنهم يقصرون الصلاة ويقولون من قصر منهم حتى

يأتي منى ومن خرج من أهل مكة كانوا يقصرون بعرفات فأراد الله أن يتم على الناس

ويخبر أن هذا أهل الحرم ٥ باب ما جاء في عرفة [illegible]

حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا أبو الزبير قال أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن الحارث عن عمر بن الخطاب قال وقف رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعرفة قال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وأفاض حين غربت الشمس

وأردف أسامة من عرفة وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لا

يلتفت إليهم ويقول أيها الناس عليكم السكينة أبو جعفر الصلاة من جمع

فلما جاء إلى فج دفع عليه وقال هذا فج وهذا الموقف وجمع كلها موقف وأفاض الناس

حتى انتهى إلى وادي محسر فقرع ناقته فجاز الوادي فوقف وأردف الفضل

ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فاستفتيه جابر بن

عبد الله أن أبا سعيد كنت واقفا معه في الحج الحرورية أبا سعيد عن ذلك

قال أبو عيسى وشعبة وهو فيه [illegible] عن زيد بن أسلم [illegible]
الكعبة هذا أبو عمر والله وكيع واتخذت من الملك عن أبي بكر عن عبد
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم عشيا وهو قرير العين طيب النفس يضحك فقلت
له ما أبي دخلت الكعبة ودعوت الله أن يجعل أبي الخطاب أن الكون أمتي
أمتي بعد دعا أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في الصلاة
في الكعبة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن نمير عن أبي عمرو عن بلال أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة قال ابن عباس أنه صلى ولكن [illegible]
أسامة بن زيد وبلال عثمان بن طلحة وسمعه عثمان قال أبو عيسى حديث بلال حديث
حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسا وقال الشافعي
لا بأس بصلاة الفريضة في الكعبة وكره أن يصلي التطوع في الكعبة وقال الشافعي وإن صلى
المكتوبة والتطوع في الكعبة لا يجزئه الفريضة والتطوع في الصلاة في الكعبة سواء
باب ما جاء في كسوة الكعبة حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع
داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال لعبد الله بن نفيع
الكاتب الموسر يعني عثمان قال موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك
حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابين يدخل من هذا ويخرج من هذا
جعل لها بابين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في
الصلاة في الحجر حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن عبد العزيز عن أبي علقمة عن أبيه عن
عائشة قالت كنت أدخل البيت لأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني
الحجر وقال صلي في الحجر إذا كنت تريدين دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا
الكعبة فأخرجوه من البيت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم
قال الشافعي فضل الحجر الأسود والركن [illegible]
عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس [illegible]
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة
طمس الله نورهما ولو لم يطمس الله نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال أبو عيسى
هذا روي عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وروي عن أنس أيضا وهو أصح من
باب ما جاء في الدخول إلى الكعبة وتقبيلها حدثنا [illegible]
قال حدثنا ابن أبي نجيح عن أبيه عن مجاهد عن عطاء عن ابن عباس قال طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الظهر والعصر
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث مسلم وتكلم فيه حدثنا
[illegible] قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدوا إلى عرفات [illegible]
عن عبد الله بن الزبير وأنس قال أبو عيسى حديث مسلم عن ابن عباس قال علي بن المديني
قال يحيى بن سعيد لم يسمع الحكم من مسلم الأعمى شيئا [illegible]

[illegible]

[illegible] ما جاء في الصلاة بعد الطواف إذا [illegible] حدثنا سفيان بن وكيع وأبو عمار الحسين بن حريث وعبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وأراد أن يأتي إلى الركن أشار إليه بشيء في يده وأمر الطفل وأم سلمة أن يطوفا وهو على راحلته. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل راكبا بغير عذر وبين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر وهو قول الشافعي. باب [illegible] في فضل الطواف حدثنا سفيان بن وكيع قال أخبرنا يحيى بن اليمان عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعة أشواط كعدل رقبة. حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ولا يصح هذا الحديث موقوفا. وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان الثوري عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا أصح. حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ركعتي الطواف بعد الطواف [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن عبد العزيز. وقد روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين. وهذا أصح. حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد بن عبد العزيز عن عمر بن أبي صغيرة في الطواف. باب [illegible] ما جاء في كراهية الطواف عريانا. حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأربع لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر. وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح. حدثنا أبو عمر [illegible] سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع عن ابن عمر [illegible]

[illegible] إياه [illegible] واختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح [illegible] الصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار. وقد كره بعض أهل العلم الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وكذلك كرهوا الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وأما الصلاة بعد الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فرخص فيه بعض أهل العلم مكي بن إبراهيم وسفيان بن عيينة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وأما الصلاة بعد الطواف فكرهها بعض أهل العلم. باب [illegible] في ركعتي الطواف حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي معاوية. وقد روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين. وهذا أصح. حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي حدثنا أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد بن عبد العزيز عن عمر بن أبي صغيرة في الطواف. باب [illegible] ما جاء في كراهية الطواف عريانا. حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت قال بأربع لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر. وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح. حدثنا أبو عمار [illegible] سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع عن ابن عمر [illegible]

باب ما جاء في [illegible] الحجر الذي إلى اليمانية [illegible]

محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل
قال كنت مع ابن عباس ومعوية لا نرى بركن إلا استلمه فقال ابن عباس إن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني قال معوية ليس شيء من البيت مهجور
وفي الباب عن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ○ باب [illegible]
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن
ابن جريج عن عبد الله بن أبي يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف واضطبع
وعليه برد ○ قال أبو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديث
وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن أبي يعلى عن أبيه وهو
يعلى بن أمية ○ باب ما جاء في تقبيل الحجر حدثنا هناد قال نا أبو معوية عن
الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول إني
أقبلك وأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم أقبلك
وفي الباب عن أبي بكر وعمر قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر إن أمكن ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده
وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذاه وكبر وهو قول الشافعي
○ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة حدثنا ابن أبي عمر
قال نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا وأتى مقام إبراهيم فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ○ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجز وبدأ بالصفا
وأخطأ أهل العلم من طاف بالبيت ثم أتى الصفا والمروة حتى رجع هل
رجع قال بعض أهل العلم إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن عليه دما
وهو قول مالك والشافعي وقال بعض أهل العلم إن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه
عنه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم إن ذكر الطواف بين الصفا والمروة
حتى رجع إلى بلاده فعليه أن يرجع وهو قول إسحاق في الطواف بين الصفا والمروة
وأما الطواف بالبيت فلا يجزئه إلا أن يطوف بالبيت وبين الصفا
والمروة حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته
وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح
وهكذا روى غير واحد عن ابن عباس أن السعي بين الصفا والمروة فإن لم يسعه ماشيا سعى
[illegible] حدثنا [illegible] عن جابر أن [illegible] عن عطاء
[illegible] عن كثير بن جمهان قال سألت عبد الله بن عمر عن السعي بين الصفا والمروة
أيسمى السعي الشوط قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسعى وإني لأسعى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وأنا

قال أبو عيسى حديث غريب لا يعرف إلا من حديث [illegible] المخزومي عن أبيه عن جده وأبو
المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وغير واحد من أهل العلم للمحرم أن يشتري الجراد
ويأكله ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله ٥ باب
ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ٥ حدثنا محمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبي عمار قال سألت جابرا عن الضبع أصيد هي قال نعم قال
قلت أكلها قال نعم قال قلت أقاله رسول الله قال نعم ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال علي قال محمد بن إسماعيل روى حديث جابر في هذا الكتاب قال عن جابر عن عمر وحديث
ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحاق والعمل على هذا عند بعض أهل العلم في المحرم إذا
أصاب ضبعا أن عليه الجزاء ٥ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة
حدثنا محمد بن موسى قال أخبرني هرون بن صالح قال نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر
قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب مرفوع
والصحيح ما روي نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة وهو قول الشافعي يستحب الاغتسال
لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه غير واحد من أهل العلم وعلى الذي
يجزئها ولا يجزئ إذا مر وقتا لا يحرم ٥ باب ما جاء في دخول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه
وسلم إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم

مكة نهارا حدثنا يوسف بن عيسى قال نا وكيع قال نا شعبة عن نافع عن ابن
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت حدثنا يوسف
بن عيسى قال نا وكيع قال نا شعبة عن أبي قزعة الباهلي عن الفاكه بن المغيرة قال
سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت فقال قد حج النبي
صلى الله عليه وسلم أكثر من حجة فلم يكن يرفع يديه عند رؤية البيت قال أبو عيسى رفع اليدين
عند رؤية البيت إنما يعرف من حديث شعبة عن أبي قزعة وإنما أبو قزعة سويد بن حجير ٥ باب
ما جاء كم الطواف حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع قال نا سفيان عن عمرو بن دينار
عن أبي الشعثاء عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مشى
على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال وإذ اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى
ركعتين فسلم ثم خرج إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ٥ وفي
الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل
العلم ٥ باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر حدثنا قتيبة
حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا قال عبد الله بن عمر
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
إذا ترك الرمل عمدا أعاد السعي ولا شيء عليه وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة
لم يرمل ما بقي وقال بعض أهل العلم ليس عليه أن يعيد ولا يجزئه دم

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وأبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد وقد احتجوا في تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لأنه تزوجها في طريق مكة وقال بعضهم تزوجها حلالا
وظهر أمر تزويجها وهو محرم بمنى وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت
ميمونة بسرف وحدثنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف
حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت الأزرق بن قيس
عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى
بها حلالا وماتت بسرف ودفنا في الظلة التي بنى بها فيها ٥ قال أبو عيسى هذا
حديث غريب وروى عمرو بن دينار هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلا أن النبي تزوج
ميمونة وهو حلال ٥ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم حدثنا
قتيبة قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وفي الباب
عن أبي قتادة وعلي ٥ قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن والمطلب لا نعرف له سماعا
من جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطد
أو يصد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأصح
والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير
عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
حتى إذا كان ببعض الطريق مكة خلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى

حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه
فأبوا عليه فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال
قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله ٥ حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عطاء
بن يسار عن أبي قتادة وعن زيد بن أسلم عن أبي الصرم عن أبي قتادة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء ٥ قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وفي باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم حدثنا
قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة
أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده الصعب
عليه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال إنه ليس بأن نرده عليك إلا
أنا حرم ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا بأكل الصيد للمحرم وقال الشافعي
إذا ذبح المحرم الصيد فهو ميتة لا يأكل منه المحرم وقال إسحق إن ذبح المحرم الصيد
فعليه الجزاء وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أكلوا لحم الصيد وهو محرم
وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كرهوا أكل الصيد للمحرم
وقال الشافعي إذا ذبح المحرم الصيد فعليه الجزاء لأنه صيد من أجله ووجب على الذي ذبحه
وقد روي عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم أكلوا لحم الصيد وهو محرم
وقال الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وقال الصيد لكم حلال
وإن صيد من أجله وقال الشافعي إذا ذبح المحرم الصيد فعليه الجزاء وقد روي عن علي
وزيد بن أرقم ٥ باب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن الأقمر
عن أبي هريرة قال صنع صفوان بن أمية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجحفة من سنام جزور
من جراد فحملناه فيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه أن يأكل منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

خرج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب ما جاء في غسل المحرم بالأبواء حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال نا عبد العزيز بن محمد عن أبي الزبير عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حمس

وأنس يغسل المحرم رأسه بالماء والخطمي والغاسول وأجازه والكل المعصور قال أبو عيسى

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن سعيد وابن عباس قال أبو عيسى حديث

عائشة حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد عن

أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل المحرم السدر والخطمي والكل

والمعصور والغاسول والجداء والغاسول قال أبو عيسى هذا حديث حسن والعمل على

هذا عند أهل العلم قالوا المحرم يغسل السدر والخطمي والكل وهو قول سفيان الثوري والشافعي

قال الشافعي كل شيء عدا على الناس أو على رؤوسهم المحرم غسله باب ما جاء

في الحجامة للصائم للمحرم حدثنا قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن

طاوس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو صائم قال أبو عيسى

عن عبد الله بن خبيب وجابر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم

من أهل العلم في الحجامة للمحرم وقالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة

وقال سفيان الثوري والشافعي لا بأس أن يحتجم المحرم ولا يحلق شعرا باب ما جاء

في كراهية تزويج المحرم حدثنا أحمد بن منيع قال نا أسباط بن محمد عن الشيباني

عن نافع عن يزيد بن الأصم قال أراد ابن عمر أن ينكح ابنة معبد بن أبي أبان بن عمرو وهو

ابن عم الهيثم بن كليب فقال إن أخاك زيدا أراد أن ينكح ابنة فأخبرت

[illegible] حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن أبي الزبير عن

جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال أبو عيسى حديث جابر

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم

عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك

والشافعي وأحمد وإسحاق لا يتزوج المحرم ولا يزوج محرما حدثنا محمد بن

بشار قال نا يحيى بن سعيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع

قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت

أنا الرسول فيما بينهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث

عن يحيى عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع

أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وروى مالك مرسلا وروي أيضا سليمان بن يسار

عن ربيعة مرسلا قال أبو عيسى وروي عن عبد الله بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وروى عصمة عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهو حلال قال أبو عيسى ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة وقد

روي في القصة خلاف ذلك حدثنا محمد بن مسعدة قال نا سفيان بن حبيب عن عكرمة

بن خالد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها

وهو محرم قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة

من يقول بحديث سفيان الثوري وأهل الكوفة حدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر عن

ابن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم

حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي [illegible] عن عمرو بن دينار [illegible]

عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية
قال أبو عيسى حديث خلاد بن السائب حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد
عن أبيه بن السائب عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو
عن خلاد بن السائب عن أبيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري
وفي الباب عن زيد بن خالد وابن عباس

## باب ما جاء في الغسل عند الإحرام

حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال ثنا عبد الله بن أبي نجيح المكي عن
عبد الله بن رافع عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله
واغتسل قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال
عند الإحرام وهو قول الشافعي

## باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق

حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله من أين نهل؟ قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل
الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن وأهل اليمن من يلملم وفي الباب عن ابن عباس
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة والجحفة
ذي الحليفة

## باب ما جاء في الطيب للمحرم لبسه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن

حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال قام رجل فقال يا رسول الله

ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل عليه عند أهل العلم

## باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين

حدثنا محمد بن عبد الله البصري البصري ثنا يزيد
بن زريع قال ثنا أيوب قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ولا يجد
النعلين فليلبس الخفين حدثنا سفيان قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وفي الباب عن
ابن عمر وجابر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم
قالوا إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو
قول أحمد وقال بعضهم على حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي

## باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة

حدثنا سهل بن عبد الله بن أبي سهل
عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعرابيا عليه جبة وعليه خلوق فأمره أن ينزعها حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
بمعناه قال أبو عيسى وهذا أصح وفي الحديث قصة وهكذا روى حماد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صح الى اهله ويستحب للمتمتع اذا صام ثلثة ايام في الحج ان يصومها
آخرها يوم عرفة وان لم يصم في العشر صام ايام التشريق وهو قول بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق
وقال بعضهم لا تصوم ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة قال ابو عيسى واهل العلم
اختاروا الجمع الغنم في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحق باب
ما جاء في التلبية حدثنا احمد بن منيع قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابن عمر
ان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وحدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه
كان يطلق هذا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاد فيها سعيد بن ابي مريم عن الليث لبيك سعديك والخير في يديك لبيك والرغباء اليك والعمل
حديث صحيح قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وخزيمة وابن عباس وابي هريرة
قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان زاد
زاد في التلبية تسبيحا فعظم الله وحمده جاز ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وانما قلنا لا باس بما زاده تعظيم الله فيما ملخصا
عن ابن عمر وهو جمع التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبيته
من قوله لبيك والرغباء اليك والعمل باب ما جاء في فضل
التلبية والتكبير حدثنا محمد بن رافع قال نا ابن ابي فديك وحدثنا

اسحاق بن منصور قال نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الحج افضل قال العج والثج وحدثنا
الانصاري نا معن عن عمارة بن غزية عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما افضل الحج قال العج والثج وحدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود
نا شعبة عن ابي التياح عن موسى بن ثلحة عن ابيه نحوه وزاد حتى سقط رداؤه
عن ياقوته قال ابو عيسى هذا حديث الحسن بن محمد بن عقيل وعبد الجبار بن الاسود وعمرو
بن هارون ولا نعرفه من حديث عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسماعيل بن عياش وفي الباب عن ابن عمر وحديثه قال ابو عيسى
حديث ابي بكر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان
وحديث المكي لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وروى محمد بن المنكدر عن سعيد بن
عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن هذا الحديث وروى ابو نعيم الطحان حرام بن عثمان
هذا الحديث عن ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد
الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم باختصار حرام قال ابو عيسى
سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن
المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطأ وسمعت محمدا يقول
ذكرت له حديث حرام بن عثمان عن ابن ابي فديك فقال هو خطأ فقلت له ورواه
غيره عن ابن ابي فديك ايضا مثل رواية حرام قال لا ادري ما هذا رواه عن ابن ابي
فديك ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وانما يضعف حرام بن عثمان وهو ثقة
رفع التلبية والثج هو نحر البدن باب ما جاء في رفع الصوت
بالتلبية حدثنا احمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر

باب [illegible] ما جاء في موضع [illegible] الذي صلى فيه عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن عبد الله بن عمر [illegible]
صلى الله عليه وسلم أخر الظهر إلى العشاء بالمزدلفة جمعوا فلما انتهوا إلى المزدلفة
[illegible] وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس والمسور بن مخرمة قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح
[illegible] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة ردفه قال فما زال رسول الله
يسير الناقة العنق حتى أتى جمعا وهي المزدلفة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب الأمر بالتعجيل من عرفة

حدثنا سعيد بن يعقوب حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض من آخر يومه حين صلى الصبح قبل أن يؤذن المؤذنون بالأولى
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب

باب ما جاء في الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

حدثنا أبو مصعب أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه
قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع قبل أن تطلع الشمس وكان يأمر بالسدفة
فتسدف فيدفع بها قبل أن تطلع الشمس وأفاض أبو بكر وعمر قبل أن تطلع الشمس
وكان عمر يأمر بالسدفة فتسدف ثم يدفع قبل أن تطلع الشمس وكان عثمان يدفع بها
حين تطلع الشمس وكان يأمر بالسدفة فتسدف ثم يدفع بعد أن تطلع الشمس
قال سعيد بن مالك بن أبي وقاص كان عمر بن الخطاب يدفع من جمع قبل طلوع الشمس
وكان سعد يدفع بعد طلوع الشمس وكان يأمر بالسدفة فتسدف ثم يدفع
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سالم
بن عبد الله أخبرني من سمع عبد الله بن عمر يقول لما أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفات أمر بالتلبية فلبى ثلاثا وأمسك عن التلبية ثم أردف الفضل بن عباس
وأمر الناس أن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف فجعل الفضل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فقال له عبد الله بن عمر هي ساعة لا تصلى فيها
فقال عبد الله بن عباس لو كان أبوك أفاض فيها أكنت تأمره أن يعيد
أن يتم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل إن أبي لم يفض حتى غربت الشمس
وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الجمع

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس
عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر وعمر وعثمن وأول من
جمع بينهما عمر وفي الباب عن علي وعمر بن خلاد وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر
قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الجمع بالعرفة والجمع أن يدخل الرجل العصر في أول وقتها ثم يجمع بينهما حتى يجمع بينهما
وعليه دم ما استيسر من الهدي فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام

الاشجعي واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية باب

الغلط في ذلك الحج حدثنا محمد بن المثنى البصري ثنا يحيى بن سعيد ثنا

هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي قال حدثنا أبو نعيم الضرار بن صرد عن أبي إسحاق

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج

فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول في كتابه ولله على الناس حج

البيت من استطاع إليه سبيلا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه وإسناده مقارب وهلال بن عبد الله مجهول وقد روى بعض هذا الحديث

باب ما جاء في إفراد الحج حدثنا سعيد بن يعقوب

وكيع قالا ثنا إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله

عليه وسلم أفرد الحج قال أبو عيسى هذا حديث حسن

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الإفراد والقران والتمتع كل قد رأى بعض أهل العلم

الخيار للمكي وتفسير هذه الأحاديث من بعد إحرامه باب ما

جاء كم حج الحج حدثنا أبو سعيد الأشج قال ثنا سعيد بن سليمان ثنا الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق

عن عبد الله بن أبي أوفى عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت

من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام سكت قالوا يا رسول الله أفي كل

عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم

تسؤكم وروي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث علي حديث غريب

من هذا الوجه وأبو البختري سعيد بن فيروز

باب ما جاء كم حج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا

عبد الله بن أبي زياد ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة واحدة وأربع عمر عمرة في ذي القعدة

سوى عمرته مع حجته وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته

وقد روي هذا عن أنس بن مالك وعن البراء بن عازب وأبي هريرة وابن عباس

وأبي موسى وعائشة وأم سلمة وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وأكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

سوى عمرته التي قرن بها مع حجته وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين

وغيرهم وقد روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

وروي عن عمر وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

وروي عن أبي بكر وعمر أنهما اعتمرا أربع عمر

وروي عن عثمان أنه اعتمر أربع عمر

وروي عن ابن عباس وعائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

وروي عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي
[illegible] علي وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو قول الثوري وابن المبارك
والشافعي وقال الشافعي وهكذا أدركت ببلدنا مكة تطوف بعد زكاة وقال أحمد وروي في هذا
الوان ولم يعمل به شيء وقال أحمد وإسحاق إن شاء أفطر وإن شاء صام وروي عن كعب
إحدى ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان أحب إلينا [illegible]
الرجل بجزء إذا كان قارئا [illegible] باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الملك قال حدثنا سليمان عن عطاء بن يسار عن خالد
الكهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا
ينقص من أجر الصائم شيئا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبيد
قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عمران بن حصين وهو من خزاعة وهو من أسلم
أنا وأخبرنا عمران بن حصين أنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
ذلك كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر أبي الطاهر على
ذلك وروى هذا الحديث أيضا عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في حج مكة حدثنا محمد بن سعيد قال ثنا الليث

بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي قال أبو عيسى
وهو أصح من حديث أبي معشر ولا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح [illegible] وعلى [illegible] حديث [illegible] ولا نعلم
أن مكة حرمها الله [illegible] لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما
أو يعضد بها شجرة قال أحد يحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله
ورسوله أذن لكم ولم يأذن لي وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس
وبلغ أن أبا الطيب الصلاتي شرح هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل [illegible]
لا يشرع أن يكون لأحد عذرا في القتال بمكة ولا أراه حجة قال أبو عيسى وروى
وهب بن منبه عن أبي هريرة وابن عباس قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو
شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو والعدوي الكعبي وهي منزله ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم خالف الزهري في أن النبي صلى الله عليه وسلم أكده باب ما جاء
في فرض الحج والعمرة حدثنا محمد بن رافع وأبو سعيد الأشج قالا ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن عاصم عن سفيان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتموا بين الحج
والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد قال عبد الله ليس
للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعمرو بن عبسة
وأبي سلمة وجابر قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث
أبي عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس عن عبد الله عن عاصم عن زر عن عبد الله قال
عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه قال أبو عيسى
وهو حديث حسن صحيح والحديث كوفي وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن عائشة قالت نعم يقول إذا خرجت [illegible] عائشة
قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب صحيح وهذا الذي
حدثنا به يوسف بن عيسى قال أنا وكيع قال أنا مجالد الطويل عن أبي الودك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان
في العام المقبل اعتكف عشرين قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث
أنس وأحكام أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما روي عن
بعض أهل العلم إذا قطع اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث الذي ذكرناه
عائشة حيث خرجت من اعتكافها فاعتكفت عشرا من شوال وهو قول مالك وقال بعضهم إن لم يكن
عليه نذر في اعتكافه أو شيء واجب عليه وكان متطوعا فخرج فليس عليه قضاء إلا أن يشاء
أن يجعل ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي وكل
عمل كان يدخل فيه مما لا يدخل فيه فخرج منه فليس عليه أن يقضي إلا الحج والعمرة
في الباب عن أبي هريرة باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا حدثنا
أبو مصعب المدني قراءة عن مالك أنه بلغه عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة
أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إليه رأسه فأرجله وكان
لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا
روى غير واحد عن مالك أنه عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وروى
معمر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة

عن عائشة وهكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة
وإنما أراد أن يخرج إلى الغائط والحاجة فهذا أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج
من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان فجميعا على هذا الخروج لحاجته فقط وأما
من أحب أن يتعاهد عيادة المريض وشهود الجمعة والجماعة للمعتكف رأى بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يعود المريض ويشهد
الجمعة إذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعضهم إن
لم يفعل ذلك وأراد المعتكف أن يعتكف اعتكافا يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في
المسجد الجامع فهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة وإن أراد أن يعتكف
فيها ولا يعتكف إلا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير حاجة
الإنسان لا يخرج لغير حاجة الإنسان فمنع عدم الاعتكاف وهو قول الشافعي
والشافعي وقال أحمد لا يعود المريض ولا يشهد الجنازة على حديث عائشة وقال إسحاق
إن اشترط ذلك قبله أن يشهد الجنازة ويعود المريض باب
ما جاء في قيام شهر رمضان حدثنا قتيبة قال أنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن قيس عن
الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل
فلما كانت السادسة لم يقم بنا وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله
لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة
ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا
حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة في رمضان والصلاة سبع وعشرين وذكروا أن بعضهم شكوا فقال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن سعد قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا عبيد الله بن
عبد الرحمن بن موهب قال ذكر لطلحة بن عبيد الله عن أبي بكر أنه قال إنما اعتكف النبي صلى الله
عليه وسلم العشر الأواخر فأتى بعضهم يوم العشرين فقال أو في سبع بقين
أو في سبع بقين أو في ثلاث أو آخر ليلة قال وكان أبو بكر يصلي في العشر
الأواخر كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد ٥ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ٥ باب حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا وكيع
قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من رمضان ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ حدثنا عبد
الله بن عبد الرحمن بن زياد عن أنس بن عياض عن إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ٥ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الصوم في السفر حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حمزة بن عمرو الأسلمي أبي محمد
عامر بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر
قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن سعد لم يدرك النبي صلى الله عليه
وسلم وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه سعد والثوري ٥
باب [illegible] حدثنا سعيد قال ثنا يزيد بن زريع عن عمر وابن علقمة

عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال لما أنزلت وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها
فنسختها ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه غير واحد عن أبي سلمة
عن الأعرج ٥ باب حدثنا مالك بن عبد الواحد بن جرير عن
رجل من أسلم عن عمر بن الحكم عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك وهو يريد سفرا
وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر وغابت الشمس فأكل أكلة للسنة فيها
ثم ركب ٥ حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة قال ثنا محمد بن جعفر قال
حدثني رجل من أسلم قال حدثني عمر بن الحكم عن محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في
رمضان فذكر نحوه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد رخص غير واحد من أهل العلم
للمسافر في الفطر وهو اختيار أحمد بن حنبل وإسحاق وعبد الله بن المبارك وغير واحد من أهل العلم
كان يختار الفطر في السفر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى الصوم وقال الشافعي
إن شاء أفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة
أو القرية وهو قول إسحاق بن إبراهيم ٥ باب حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا معمر عن سعيد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحجامة الفاطر والمحتجم ٥ قال أبو عيسى هذا حديث
ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن طريف وسعيد يضعف قال
عمير بن مأمون أنا صالح باب [illegible] حدثنا محمد بن يحيى قال
حدثنا أبو اليمان عن معمر عن عمر بن الحكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] هذا الحديث عن هشام بن عروة وعن ولد موسى بن داود عن أبي بكر بن أبي
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقد حدث سعيد
أيضا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس الذي روى عنه [illegible] بن عبد الله بن أبي فضالة
وغيره وهو أوثق من [illegible] باب ما جاء في الاعتكاف حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله
وأزواجه من بعده وفي الباب عن أبي بكر بن أبي ليلى وابن عباس وابن عمر قال أبو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم
دخل في معتكفه قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه مالك بن أنس واحد عن يحيى بن سعيد مرسلا ورواه الأوزاعي
وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة والعمل على هذا عند أهل
العلم يقولون إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه
وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم إذا أراد أن يعتكف طفق
الشمس إلى الليلة التي يريد أن يعتكف فيها إلى الغد وقد تعدى معتكفه وهو قول
سفيان الثوري ومالك بن أنس باب ما جاء في
الاعتكاف حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف وفي

العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وأنس وأبي بكرة وابن عباس وبلال وعلي
وأبي ذر قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح ولا نعلم أحدا من الصحابة
أنكر اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما قال المستوهب في العشر الأول وكذلك
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتكف في أول الأمر ثم اعتكف في العشر الأواخر
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر أنها ليلة إحدى
وعشرين وتسع وعشرين وسبع وعشرين وآخر ليلة من رمضان
وأكثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ليلة إحدى وعشرين
حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى قال أخبرنا
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت
في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر
وروي عن أبي سلمة أنه سأل أبا سعيد الخدري عن ليلة القدر
فقال أبو سعيد اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان
ثم اعتكفنا العشر الأوسط في قبة تركية ثم أطل رأسه فأخذ بيده فأزاح القبة
وألقاها إلى الناحية ثم قال إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف
فليعتكف فاعتكف الناس معه قال أبو سعيد فمطرنا ليلة إحدى وعشرين
وكان يصلي من جذع النخلة فسقف المسجد فرأيت على جبهته وأنفه أثر الماء والطين
صبيحة ليلة إحدى وعشرين وهو يصلي من جذع النخلة وفي المسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأب ذ[illegible] حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن [illegible] بن زياد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما
من غير شهر رمضان إلا بإذنه وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن وروى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال [illegible] حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى
البصري قال حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود
عن أبيه عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد الهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فما حلل حتى نحر الهدي وحلق رأسه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى
سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أفتل
قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فأقلده بيدي ثم لا يحرم [illegible] قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وروى عن مغيرة عن عائشة [illegible] قال أبو عيسى وعمل
بهذا عند أهل العلم أن الرجل إذا أهدى هديا ثم عطب الهدي قبل أن يبلغ
محله فإنه يحل من كل شيء مما يحل منه المحرم [illegible] قال أبو عيسى
[illegible] حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق
سمعت أبا عمار يحدث عن شداد بن الهاد أن رجلا أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فآمن به واتبعه وقال أهاجر معك فأوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه
فلما كان في غزوة غنم سبى النبي صلى الله عليه وسلم فقسم وقسم له فأعطى أصحابه
ما قسم له وما قسم له إنما صنع ذلك به ليأخذ فلما دفع إليه قال ما هذا قال قسمت لك
قال ما على هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت
فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا في قتال العدو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو قالوا نعم قال صدق الله
فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبته ثم قدم فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته
اللهم هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا أنا شهيد على ذلك قال أبو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث [illegible] بن عمار

[illegible] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن [illegible] بن زياد
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما
من غير شهر رمضان إلا بإذنه وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن وروى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال [illegible] حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى
البصري قال حدثنا أبو عوانة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود
عن أبيه عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد الهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فما حلل حتى نحر الهدي وحلق رأسه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى
سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أفتل
قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم فأقلده بيدي ثم لا يحرم [illegible] قال أبو عيسى هذا
[illegible] وروى عن مغيرة عن عائشة [illegible] قال أبو عيسى وعمل
بهذا عند أهل العلم أن الرجل إذا أهدى هديا ثم عطب الهدي قبل أن يبلغ
محله فإنه يحل من كل شيء مما يحل منه المحرم [illegible] قال أبو عيسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net



العلم ان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الجامة للصائم حتى ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم ابو موسى الاشعري وابن عمر وهذا يقول قال مالك بن انس وعلي
وسعد بن ابي وقاص يقول قال عبد الله بن مسعود احتجم وهو صائم فقد افطر
قال محمد اسحق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم قال ابو عيسى وابو
الخير مرثد الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم شيئا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم شيئا
اكد من هذا ولو توقي الرجل الحجامة وهو صائم كان احب الي وان احتجم لم ار ذلك
يفطره قال ابو عيسى هكذا قال مالك بن انس وابن مسعود والشافعي قال الى الرخصة في
ذلك للصائم باب ما جاء في الحجامة للصائم والحجامة في الرأس والبدن
حدثنا محمد بن بشار البصري قال حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائما قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وهكذا روى ايوب وعبيد الله بن عمر
وغير واحد عن نافع عن ابن عباس وروى معمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس
حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا سعيد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن ابي ذئب عن مسلم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم صائما في حجة الوداع وهو صائم وفي الباب عن شداد بن
اوس وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا الحجامة
للصائم باسا وهو قول الشافعي واحمد واسحق ومالك بن انس والشافعي باب ما
جاء في كراهية الحجامة والصائم حدثنا نصر بن علي قال حدثنا بشر بن المفضل عن
ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروى شعبة
وغير واحد عن ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وروى عبد الله بن المبارك عن ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي
قلابة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وروى
الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا اصح من حديث ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى ابو عون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وروى عبد الله بن المبارك عن ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن ابي قلابة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا اصح من حديث ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى ابو عون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وروى عبد الله بن المبارك عن ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن ابي قلابة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا اصح من حديث ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى ابو عون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وروى عبد الله بن المبارك عن ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن ابي قلابة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا اصح من حديث ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى ابو عون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وروى عبد الله بن المبارك عن ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن ابي قلابة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم
وروى عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابي مجلز عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا اصح من حديث ابي عون عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم

حدثنا هناد قال نا وكيع قال نا عن سفيان عن عبد الله بن أبي زياد عن أبي العباس
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصوم صوم أخي داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وأبو العباس هو الشاعر الأعمى واسمه السائب بن فروخ وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام
أن يصوم يوما ويفطر يوما وقال هذا أشد الصيام

باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو
بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام
يوم الأضحى ويوم الفطر وفي الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس
قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم قال أبو عيسى وعمرو
بن يحيى هو ابن عمارة بن أبي الحسن المازني الذي يروي عنه الثوري وابن عيينة ومالك
بن أنس حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا أبو داود بن دينار قال حدثنا عمر بن
أبي خثعم عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب في يوم فطر أو
أضحى فصلى ثم انصرف فخطبنا ثم قال إني أشهد على هذين اليومين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين
أما يوم الفطر فيفطركم من صومكم وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف واسمه سعد وقال أبو علي
عبد الرحمن بن أزهر أيضا وعبد الرحمن بن أزهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف

باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق

حدثنا هناد قال نا
وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب
وفي الباب عن علي وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة
وأنس وجبير بن مطعم وابن عمر والأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو
قال أبو عيسى حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يرون
صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي فإن لم يجد الهدي فله أن يصوم أيام التشريق وقد
اختلف أهل العلم في تفسير أيام التشريق فقال بعضهم هي الأيام التي نهى فيها عن الصيام
وقال بعضهم هي أيام منى وقال بعضهم هي أيام الذبح وقال مالك بن أنس وأبو عبيد
وغيرهما هي أيام الذبح قال أبو عيسى حديث ابن حذافة حديث حسن صحيح وذكر غير واحد من أهل العلم
أن في هذا الباب حديث نبيشة وبشر وذكر عن علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا موسى وسداد قالا نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى
قال حدثنا موسى بن سداد قال نا أبو بكر بن أبي موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تصديق ذلك في حديث مرفوع بالإسناد قال عشرة أمثالها اليوم بعشرة أيام ه
هذا حديث حسن قال أبو عيسى وقد روى شعبة هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد عن أبي
عثمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود
قال أنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أي أيامه كان
يصوم قالت كان لا يبالي من أيامه صام ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي وهو يزيد الضبع وهو يزيد القسام والرشك هو
القسام وهو أبو نعامة أهل البصرة ه باب ما جاء في صوم العرفة
حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري قال نا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا كثير
بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكم يوم
كيوم عرفة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ما الصوم لي وأنا أجزي به أصوم حتى من الذكر
ويطعم فيه العام الطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل جاهل وهو صائم فليقل
إني صائم ه وفي الباب عن معاذ رجل من أصحاب النبي وكعب بن عاصم وسلامة بن قيصر
وتميم بن الجماعي واسم تميم زجر بن معدان الجماعي صحابيان ه قال أبو عيسى وحديث
أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ه حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو عامر العقدي
عن هشام بن سعد عن أبي طوالة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله
نوعان الرثاء بن عالة الصائمون ثم كان من الصائمين وهو صائم لم يظمأ ولم
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا محمد بن عبد الله بن

عمر

شبابه

نعامة

أبي محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الصائم ريحان وجنة حسن نظيف ورحم حسن لطيف ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ه باب ما جاء في صوم الدهر حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال قيل يا رسول الله
كيف من صام الدهر بالإفطار ولا صام ولا أفطر أو كما قال ه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى ه قال أبو عيسى حديث أبي قتادة
حديث حسن وكره قوم من أهل العلم صوم الدهر قالوا لأنه يكون صائما الدهر إذا أفطر يوم
الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق فمن أفطر في هذه الأيام صار مفطرا ومن صام الدهر كله
ولا يكون صائما الدهر كله عند أهل العلم وقد رخص غير واحد من أهل العلم في صوم الدهر
وقال أحمد وإسحاق لا بأس بصوم الدهر إذا لم يفطر الأيام التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومها
وأيام التشريق ه باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن
أيوب عن عبد الله بن سعيد قال سألت عائشة عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا كاملا إلا رمضان ه وفي الباب عن أسامة وابن عباس ه قال أبو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح حدثنا علي بن حجر قال نا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي سالم عن أبي سلمة
عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم الشهر حتى نقول لا يفطر منه
ويفطر حتى نرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئا وكان لا تشاء أن تراه من الليل
إلا رأيته مصليا ولا نائما إلا رأيته نائما ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هكذا

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو عاصم عن عمر بن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط. قال أبو عيسى هكذا روى عمر واحد
عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن
إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم في العشر. وروى أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم عن
عائشة وأبي بكر بن عبد الأسود وغيرهما أعلى منصور في هذا الحديث ورواية الأعمش
أصح وأوصل إسنادا. قال سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت إسحاق بن منصور يقول الأعمش
أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور. باب ما جاء في الصوم في أيام العشر
حدثنا هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن أبي عمران الجوني عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه
الأيام العشر. قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء. وفي الباب عن جابر وأبي هريرة
وعبد الله بن عمرو وابن عمر. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روى أبو بكر
بن نافع البصري قال نا محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. قال أبو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي رافع. وإنما يروى عن أهل العلم من التابعين
أنكروا أن يعرف يوم عرفة إلا بيوم عرفة. وقد روي عن عطاء بن أبي رباح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عرفة بسنة. باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو معاوية

حدثنا سعيد بن يعقوب عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر. وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان
قال أبو عيسى حديث أبي أيوب حديث حسن. وقد اختلف أهل العلم من بعد التابعين
في صيام ستة أيام من شوال. فكره مالك أن يصل صيام رمضان بصيام ستة أيام من شوال
لئلا يلحق برمضان ما ليس منه. وقد روي عن بعض أهل العلم أنهم كانوا يصومون الستة
من شوال. وقد روي عن الحسن أنه كان يصلها برمضان. وقد روي عن ابن المبارك أنه قال إن صام
ستة أيام من شوال متفرقة فلا بأس به. وقد روى عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا. وروى سعد بن إسحاق بن كعب عن عمر بن ثابت عن سعيد بن سعد
بن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى سعد بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أخو محمد بن إسحاق
باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن سماك
بن حرب عن الحارث بن حصيرة عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم الاثنين والخميس
وسئل عن ذلك فقال إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس. حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
قال نا سفيان عن سماك بن حرب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر
فأنزل الله تصديقه في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو عوانة

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من حديث ابن عمر عن عبد الله بن دينار عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام يوم عرفة أحب إلى الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وفي الباب عن أبي سعيد ٥ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد اختلف أهل العلم في صيام يوم عرفة ٥ باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

حدثنا الحسن بن علي قال نا أبو عبد الرحمن عن أبي عياش عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل وسلمة بن الأكوع وأبي هريرة وابن عمر وأم الفضل قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه هو ولا أبو بكر ولا عمر وأنا أشهد وقد روي عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون الإفطار يوم عرفة لقضاء الحاج على الدعاء ولا يصلح عند أهل العلم أن يصوم يوم عرفة بعرفة

حدثنا محمد بن يحيى قال نا أبو النضر عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قال أرسلني أبي إلى أم الفضل بلبن فشربه وهو واقف على بعيره بعرفة وحدثنا محمد بن يحيى قال نا أبو النضر عن أبي رافع عن أم الفضل أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] أبو بكر بن [illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible]
[illegible] حدثنا الحسن بن دينار الكوفي وابن عبد الله بن موسى عن [illegible] عن سالم عن
ابن عمر عن زيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل
شهر ثلاثة أيام وربما كان يصوم يوم الخميس [illegible] عن عمر وابن [illegible]
قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب [illegible]
[illegible] يوم الجمعة وأما كراهية أن تصوم يوم الجمعة لأنه [illegible]
وقد روي عنه عن غير هذا [illegible]
[illegible] ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده
وفي الباب عن جابر وجويرية الأزدية وأنس وعبد الله بن عمرو
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن
يفطر يوم الجمعة إذا صام لا يصومه وحده ويقولون إنه يوم أكل وشرب
[illegible] ما جاء في صوم يوم السبت حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا [illegible] عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر
عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت

إلا فيما افترض عليكم فإن أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد تكلم بعض أهل العلم في هذا الحديث يوم السبت
لأن اليهود يعظمون يوم السبت قال [illegible] ما جاء في صوم الاثنين
والخميس حدثنا [illegible] عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم الاثنين والخميس
وفي الباب عن أسامة بن زيد وعائشة وحفصة وأبي هريرة
قال أبو عيسى حديث أبي قتادة حديث حسن غريب وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان عن
عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صوم الاثنين والخميس وأحسب أن بعض الخطأ إنما هو من عبد الرحمن
قال أبو عيسى حديث [illegible] ما جاء في صوم الأربعاء والخميس
حدثنا الحسن بن [illegible] الجزري وغير واحد قالوا حدثنا عبد الله بن [illegible]
عن عبد الله بن مسلم القرشي عن أبيه قال سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي صيام بعد
رمضان فقال إن لأهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل أربعاء وخميس فإذا
أنت قد صمت الدهر وفطرته وفي الباب عن عائشة قال أبو عيسى حديث مسلم
القرشي حديث غريب وروى بعضهم عن عبد الله بن [illegible] عن مسلم عن عبد الله عن النبي
ما جاء في [illegible] حدثنا قتيبة وأحمد بن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
إلا شعبان ورمضان وفي الباب عن عائشة ٥ قال أبو عيسى حديث أم سلمة حديث حسن
وقد روي هذا الحديث أيضا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله ٥
حدثنا قتيبة قال نا مالك عن هشام بن عروة عن محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك وكذلك قال سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن
عائشة نحو رواية محمد بن عمرو وروى عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال هو
جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال قام
الليلة أجمع ولعله تعشى واستعمل بعض أهل العلم أنه كان يصوم أكثر الشهر ٥ باب
ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان بعد ما انتصف قال نا علي بن حجر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي نصف
من شعبان فلا تصوموا ٥ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث صحيح لا نعرفه إلا من هذا
الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا
فأما من كان صائما في شعبان أخذ في الصوم كما كان يصوم قبل منتصف شعبان وقد روي عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قوله هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر
رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد
رأى بعض أهل العلم أن الكراهية على من تعمد الصيام كما يتعمد رمضان ٥

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان حدثنا محمد بن بشار
قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مجاهد عن عائشة قالت فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله
عليك ورسوله فقلت يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك قال إن الله تبارك
وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب
وفي الباب عن أبي بكر قال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج
وسمعت محمدا يقول إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة هو أخو يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة قال
والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ٥ باب ما جاء في صوم المحرم
حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ٥
قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن ٥ حدثنا علي بن حجر قال نا علي
بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال سألت جابرا عن صيام
رجب وأنا يومئذ أرى أن أصوم رجبا فقال لي ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا
رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند رسول الله فقال رسول الله
أيها السائل أي شهر أمرت أن أصوم بعد رمضان فقال
كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر
الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم ٥

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالا حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن أم هانئ عن أم هانئ قالت
كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت إني
أذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فأفطرت قال أكنت تقضين شيئا
قالت لا قال فلا يضرك إن كان تطوعا وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة حديث أم هانئ حديث
إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضي وهو قول سفيان الثوري
وأحمد وإسحاق والشافعي حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنا شعبة
قال كنت أسمع سماك بن حرب يقول أخبرتني أم هانئ أخبرتني أنه أتاهم
وكل إنسان جعدة ولا تسلم أم هانئ حدثتني عن جدتها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما إني
كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام
وإن شاء أفطر قال شعبة فقلت لأبي إسحاق أسمعت هذا من أم هانئ قال لا أخبرني أبو صالح
وأبو هانئ عن أم هانئ وروى هذا الحديث عن سماك نعمان بن سالم وأبو بشر
أم هانئ عن أم هانئ وزوائد شعبة أثبت حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود
نفسه وحدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال أمير أو أمين نفسه على الشك وهكذا
روى عن عمرة عن سعد أمير أو أمين نفسه على الشك حدثنا هناد قال
حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا
قال فإني صائم حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أحمد قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن طلحة بن يحيى عن عمته
عائشة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول أعندك غداء
فأقول لا فيقول إني صائم قالت فأتاني يوما فقلت يا رسول الله أهديت لنا هدية
قال وما هي قلت حيس قال أدنيه فقد أصبحت صائما فأكل قال أبو عيسى هذا حديث حسن
باب ما جاء في إجارة الصائم

حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال أنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت كنت للوجيف من
عرفة فأتي بإناء فشربه وأفطر وقد كان حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر شربا فأفطرا وكان أبي يأمرني أن أجيره من الصائم
وكان أبي يصوم قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام
لا نعرفه إلا من حديث هشيم وقد روى مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه مثل هذا
وروى مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه مثل هذا
وروى عبد الله بن عمر وعبد الله بن نمير وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه
مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى غير واحد عن هشام بن عروة
لم يذكر عروة عن عائشة قال محمد لم يسمع من عروة شيئا ولكن سمع من عبد الله بن
عبد الملك بن حارث عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر
السعدي قال أخبرنا وكيع بن عيينة عن ابن جريج مذكر الكبير وروى بعضهم عن
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يكرهون الحجامة
إذا أفطروا وهو قول مالك بن أنس باب ما جاء في الصائم يحتجم

حدثنا بندار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر متعمدا عليه خذه
فأطعمه أهلك يحتمل أن يكون الكفارة على من قدر عليها وعلى من لم يقدر
على الكفارة فلما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال له خذ هذا فأطعمه أهلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فأطعمه أهلك لأن الكفارة لا تكون بعد الفطر عن قوته وإجازة
الشافعي لو كان على هذا لقال أو يأكله ويكون الكفارة عليه دينا في ماله

باب ما جاء في السواك للصائم حدثنا محمد بن بشار
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن عاصم عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم وفي الباب
عن عائشة قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون
بالسواك للصائم بأسا آخر النهار وكره بعض أهل العلم السواك للصائم بالعود الرطب
وكرهوا له السواك آخر النهار وأما الشافعي فالسواك عنده أول النهار وآخره
سواء وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار

باب ما جاء في الكحل للصائم حدثنا عبد الأعلى واصل قالا نا الحسن بن عطية قال نا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال شكا
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أشتكي عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم وفي الباب عن أبي رافع
قال أبو عيسى حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء
أبو عاتكة يضعف واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم
وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول
الشافعي

باب ما جاء في القبلة للصائم حدثنا هناد
قال نا لا حدثنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم وفي الباب عن عمر وأبي هريرة
وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وابن أبي أوفى قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن
صحيح واختلف أهل العلم في القبلة للصائم فكرهها بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجاز القبلة للصائم في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ابن عمر وأبو هريرة وعائشة وأم سلمة وأبو سعيد وابن عباس وغير واحد
من الصحابة وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم القبلة تفطر الصائم
وروي أن الصائم إذا قبل امرأته فقد تعرض لفطره وهو قول سفيان الثوري والشافعي

باب ما جاء في مباشرة الصائم حدثنا أبو عمر قال نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وقال الأعمش
لإربه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو عمر اسمه حفص بن غياث
ومعنى لإربه يعني لنفسه

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود الحفري أنبأ سفيان عن عبد الله بن أبي
بكر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال أبو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا
الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح وما معنى هذا عند أهل العلم
لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر يقول لا صيام له إذا لم ينوه من الليل لم يجزه وأما صيام التطوع فيباح له أن ينويه من النهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه
القيء فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض ٥ وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة
بن عبيد ٥ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام
عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف لابن سيرين عن أبي هريرة غير هذا الحديث ٥
وقال محمد لا أراه محفوظا
قال أبو عيسى وروى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح إسناده
وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطروا مما
معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فأفطر وروي
بعض أهل العلم واختار هذا عند أهل العلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فليس عليه قضاء
وإن استقاء فعليه القضاء وهو قول الشافعي وإسحاق وأحمد وأخوه ٥ باب
ما جاء في كراهية الصائم أن يسمى بالكرم والعنب
حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل
أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله ٥ حدثنا سعيد قال حدثنا أبو أسامة عن
عوف عن ابن سيرين وخلاس بن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ وفي الباب
عن أبي سعيد وأم إسحاق الصوفية قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء والقول الأول أصح
باب ما جاء في الإفطار متعمدا حدثنا سلام بن أبي مطيع
سعيد وعبد الرحمن مهدي قالا حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل

وحدثنا أبو المطرف عبد الرحمن بن مطرف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك
قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا
قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين
مسكينا قال لا قال فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق
المكتل الضخم قال سفيان وهو ستون صاعا قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به
فقال يا رسول الله على أحوج منا ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال أطعمه أهلك ٥ وفي الباب عن عمر وعائشة
وعبد الله بن عمرو ٥ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند أهل العلم ممن أفطر في رمضان متعمدا من جماع وأما من أفطر متعمدا من أكل
أو شرب فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة
وشبهوا الأكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وقال بعضهم
عليه القضاء ولا كفارة عليه لأنه إنما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع
ولم يذكر في الأكل والشرب وقالوا لا يشبه الأكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي وأحمد

لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر
بالفطر في عمرته عرفة وقد روي عن عمر أنه أفطر نحو هذا أنه رخص في الإفطار عند
لقاء العدو وبه يقول أهل العلم ٥ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار
للحبلى والمرضع حدثنا أبو كريب نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله
بن عبد الله بن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل
فقلت إني صائم فقال ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة
وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو إحداهما
فيا لهفي نفسي ألا أكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن أنس
حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه
والعمل على هذا عند أهل العلم وقال بعض أهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضيان
وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان
ولا قضاء عليهما إذا خافتا على أنفسهما ولا إطعام عليهما وبه يقول إسحاق
باب ما جاء في الصوم عن الميت حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا
أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء
ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها
صوم شهر أفأقضيه قال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه قالت نعم
قال فدين الله أحق ٥ وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة ٥ قال أبو عيسى حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح ٥ وهذا أبو كريب قال نا خالد الأحمر عن الأعمش

بهذا الإسناد نحوه قال محمد وقد روي عن أبي خالد عن الأعمش قال وأبو خالد
هو أبو عيسى وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن سلمة بن كهيل
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه سلمة بن كهيل
ولا عن عطاء ولا عن مجاهد ٥ باب ما جاء في الكفارة حدثنا
قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد إطعام ستين مسكينا
قال لا ثم مكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
والعرق المكتل الضخم أتدري ما قدره قال لا قال فيه خمسة عشر صاعا قال هاك فتصدق به
قال على أحوج منا يا رسول الله فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال فأطعمه عيالك
باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء حدثنا محمد بن عبد الجبار نا سفيان بن عيينة
عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام ٥ قال أبو عيسى حديث أبي سعيد
غير محفوظ وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث
عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف
في الحديث سمعت أبا داود النحوي يقول سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
قال أحمد عبد الله بن زيد بن أسلم سمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله قال سمعت
زيد بن أسلم يقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف قال محمد ولا يروى عنه شيء
باب ما جاء فيمن استقاء عمدا حدثنا علي بن حجر قال نا أبو عمر حفص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص
والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
الكتاب أكلة السحر حدثنا بذلك محمد قال ثنا أبو موسى عن علي عن أبيه عن أبي عبيس
مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث
صحيح وأهل مصر يقولون موسى بن علي وأهل العراق يقولون موسى بن علي وهو موسى بن
علي بن رباح اللخمي

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر حدثنا
محمد بن عبد الملك بن محمد بن جعفر محمد بن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل
له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد
العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا
صاموا فقال أولئك العصاة وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة
قال أبو عيسى وحديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ليس من البر الصيام في السفر واختلف أهل العلم في الصوم في السفر فرأى بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل وبه يقول
الشافعي وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الصوم في السفر
أفضل وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك وقال الشافعي

إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر قوله حين بلغه
أن ناسا صاموا قال أولئك العصاة وخص هذا الذي أخبر فيه بصيام من صام
فإنما رأى الفطر أفضل جدا لهم وقوي على ذلك فهو أحب إلي

باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر حدثنا
أحمد بن منيع قال ثنا هشيم عن عوف عن أبي عثمان عن عائشة أم المؤمنين أن حمزة بن عمرو الأسلمي
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى الصوم في السفر وكان يكثر الصوم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وفي الباب عن أنس وأبي سعيد
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي قال أبو عيسى
حديث عائشة أم المؤمنين حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو النضر
قال ثنا شعبة عن النضر عن سعيد بن أبي سلمة عن أبي النضر عن أبي سعيد قال كنا نسافر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إفطاره
حدثنا محمد بن علي قال ثنا محمد بن رافع قال ثنا الجريري حدثنا سعيد بن إياس وشيخ قد رآه
عبد الأعلى عن الجريري عن أبي النضر عن أبي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يعاب المفطر على الصائم ولا الصائم
على المفطر وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن
باب ما جاء في الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار حدثنا قتيبة قال ثنا أبو الأحوص
عن منصور عن معمر بن أبي حبيبة عن رجل من بني عبد الله بن كعب أنه سأله عن الصوم في السفر
فقال إن عمر بن الخطاب قال عزمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نفطر
ثم نعزم بعد في الغد أن نفطر فأفطرنا فيها وفي الباب عن أبي سعيد قال أبو عيسى حديث عمر

[illegible] حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في تعجيل الإفطار

حدثنا سوار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم وأخبرنا أبو مصعب وأبو
مالك ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك ٥ قال أبو
عيسى حديث سهل حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يعجل الرجل إفطاره
وكرهوا أن يؤخروا الإفطار وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ٥ حدثنا الحسن
بن موسى الأنصاري قال حدثنا ليث بن سعد الفهمي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى أحب عبادي إلي
أعجلهم فطرا ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن
الأوزاعي نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ حدثنا هناد قال حدثنا أبو
معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على عائشة
فقلنا لها رجلان من أصحاب محمد أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر
يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة قالت أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله
بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر أبو موسى
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو عطية اسمه مالك بن أبي عامر
الهمداني ويقال ابن عامر ٥ باب ما جاء في تأخير السحور ٥
حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا همام الأنصاري

عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت كم كان بين الأذان
والسحور قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ٥ حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ٥ باب ما جاء في السواك للصائم
حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون

[illegible] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وتفسير هذا الحديث عند أهل العلم أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس

باب ما جاء إذا أفطر في الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل وأدبر النهار

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا هناد ثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سليمان بن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين
إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصمه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج قال ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال كنا
عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال
عمار أيا اليوم الذي يشك فيه هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ٥ قال أبو عيسى
حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم اختاروا أن يتقدم الشهر
بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدهم مثل من كان يصوم يوم الاثنين
والخميس فرأوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثر أهل العلم أن
يصلوا ٥ باب ما جاء في الصوم لرؤية الهلال

حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة
عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عن غير واحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس
وهكذا روي عن بعض أهل العلم أنهم قالوا الفطر مع الناس والأضحى مع الناس
وقال بعض أهل العلم الصوم مع جماعة المسلمين وأكثر السواد وهو الجماعة
وقال بعض أهل العلم إذا رأى الهلال رجل وحده لا يقبل منه وقال بعض أهل العلم
إذا رأى الهلال رجل وحده صام في نفسه وأفطر مع الناس وقال بعض أهل العلم
إذا رأى الهلال رجل وحده لم يصم إلا أن يأمره الإمام بالصيام فإن لم يأمره الإمام
فأفطر فعليه القضاء ٥ باب ما جاء في الصوم لرؤية الهلال

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة
سمعت أبا العجفاء السلمي يقول سألت ابن عمر عن الهلال فقال إنما أنت أعرابي إذا رأيت الهلال
فأهل به ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أن الشهر يكون تسعا وعشرين وهذا أصح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشهر تسع وعشرون ٥ حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عجلان
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أغمي عليكم فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين يوما ثم صوموا ثلاثين يوما ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الصوم
لرؤية الهلال

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن حرملة
سمعت أبا العجفاء السلمي يقول سألت ابن عمر عن الهلال فقال إنما أنت أعرابي إذا رأيت الهلال فأهل به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أبواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] حسن صحيح وقد روى غير واحد عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب
بغير إذنه فإنها مأجورة وله الأجر وعليه الوزر وخازنه كذلك قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث عمرو بن دينار عن أبي وائل وعمرة لا يذكر فيه عن
مسروق ٥ باب ما جاء في صدقة الفطر حدثنا محمود
بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
قال كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير
أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فكلم
أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فكلم
الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذ الناس بذلك
قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم يرون في كل شيء صاعا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل
العلم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر على كل مسلم ذكرا أو أنثى حرا أو عبد
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر ٥ حدثنا عبيد بن
أسباط بن محمد قال نا سفيان بن عيينة عن أيوب عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن صدقة الفطر فقال سفيان بن وكيع عن أبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطاني رسول الله يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إلي فما
زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي قال أبو عيسى حديث الحسن عن هذا أوسط وهو الذي
أراد سعيد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن صفوان زوجه عمر وعبد الله
عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية وهذا أصح عند أهل العلم من حديث ابن عيينة
وهم رأوا أكثر أهل العلم لا يعطوا ما يتألف على الإسلام من سهم رسول الله
عليه وسلم كل ما هم على الإسلام حتى لو أراد أن يعطوا الرجل من الزكاة
على هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول الشافعي
وقال بعضهم يعطى كل الرجل على هذا وأرى الإمام أن يعطي على قدر حاجته
وقال بعضهم يعطى كل الرجل على هذا وأرى الإمام أن يعطي على قدر حاجته
وهو قول الشافعي وإسحاق حدثنا علي بن حجر قال نا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فأجاز قال أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
أن المرأة تجوز في نفسها بالصداق حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم
عن ابن عجلان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي
توفيت أفينفع أمي إن تصدقت عنها قال نعم فقال رجل إن لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت
به عنها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم يقولون إن صدقة
الميت تنفعه وتصله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مات
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له
حدثنا محمد بن يحيى قال نا محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صدقت المرأة بزوجها
كان لها أجران وللزوج مثل ذلك وتحلل من مثل ذلك ولا يحل لامرأة
أن تصوم وزوجها شاهد يوم الجمعة إلا بإذنه حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن عطاء بن يسار
وكراهية الصوم في الصوم حدثنا هناد بن السري قال نا عبدة بن سليمان
عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه
فأراد أن يشتريه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
أن الصدقة لا ترجع إلا في الميراث حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم
عن ابن عجلان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي
توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها قال نعم فقال رجل إن لي مخرفا فأشهدك أني قد تصدقت به
عنها قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم يقولون إن صدقة
الميت تنفعه وتصله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا مات
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له
حدثنا محمد بن يحيى قال نا محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صدقت المرأة بزوجها
كان لها أجر وللزوج مثل ذلك وتحلل من مثل ذلك ولا يحل لامرأة

في المال حقا سوى الزكاة ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو
حمزة سمعت الأعور بن سعد وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي هذا أكثر
وهذا أصح ٥ باب ما جاء في صدقة الحرث حدثنا
قتيبة قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن معمر عن سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب إلا كأنما يضعها
في يد الرحمن وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم
فلوه أو فصيله ٥ وفي الباب عن علي وجابر وابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى وعائشة
وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم ٥ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح ٥ حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا صدقة بن موسى عن مالك بن أنس
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال صدقة ماء ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب ومعنى
قال أي الصدقة أفضل قال صدقة ماء ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قال حدثنا عبد الله
بن موسى ابن أبي عثمان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي الصدقة أفضل قال سقي الماء ٥ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن موسى
عن عيسى الحراني عن يونس بن عبيد عن أنس عن ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء ٥ قال هذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه ٥ حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمار
بن رزيق عن محمد بن عجلان سمعت أبا صالح يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره أو
فلوه فيجيء يوم القيامة وإن اللقمة لمثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله هو الذي يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وهو الذي يربي الصدقات

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث ونؤمن بما جاء به الكتاب وما صح عن الرسول
ولا نرد على الله شيئا وكما وصف في كتابه السماء والأرض خلقهن الله بيده ولا نقول كيف
يقول بيد ولا نقول يد ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة
وغير واحد من العلماء أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف وهكذا
قول أهل العلم في مثل هذا يثبتون الصفات ولا يتوهمون ولا يقال كيف
ونسبه وذكر أنه تعالى يضع السموات على إصبع وأن الأرضين على إصبع والشجر
على إصبع وسائر الخلق على إصبع فتأول أهل العلم هذه الأشياء وشبهوها على غير ما فسره أهل العلم وقالوا إنه
إنما أراد بيده وقالوا إنما سمي اليد أنه قوة وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي إنه
إذا قال بيد أو سمع كذا وكذا أو سمع السمع كذا وكذا فإنما يرد على الجهمية
أو سمع هذا التشبيه فأما ما قال الله في كتابه نحو السمع والبصر ولا نقول بأيدينا
ولا نقول بسمع ولا نتوهم هذا لا يكون شبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ٥ باب ما جاء في
حق السائل حدثنا سعيد قال حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي عقيل
عن جدته أم بجيد وكانت من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئا أعطيه إياه قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن لم تجدي شيئا تعطينه إياه إلا ظلفا محرقا فادفعيه إليه في يده ٥
وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأبي أمامة ٥ قال أبو عيسى حديث أم بجيد
حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في لعن المسألة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible] عبد الرحيم بن سليمان [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث غريب

باب [illegible] من يحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم حدثنا قتيبة قال حدثنا

[illegible] بن عبد الله بن الأشج عن عباس بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال باب ما جاء في كراهية

الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible] عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

قال أرأيت إن وجدت تمرة [illegible] قال أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة

[illegible] وروى [illegible] عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] عن عبد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب قال

[illegible] الصدقة على ذي القربى حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا [illegible] عن مالك بن أنس

عن الزهري عن عمه أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رجلا من الأنصار نزع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال أرأيت إن لم أجد

فلقطة أتصدق بها أو كيف أصنع قال إن لم تجد إلا أن تلقاها بظهر قدم فعرفها ثلاثة أيام وقال الصدقة على المسكين

صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وروى الزهري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

وعن أبي هريرة وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث سلمة حديث حسن وروى الزهري

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك وروى

عن الزهري عن عمه أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك وروى

عن عامر عن عمه أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك وروى

الزهري وأبو عبد الله [illegible] وهكذا روى [illegible] عن الزهري عن عامر

ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قال باب ما جاء في الزكاة

ذوي القربى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زياد بن علاقة

عن قطبة بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] زياد

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن علاقة

[illegible] حدثنا عبد الله بن أبي زياد [illegible] عن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال

أخبرني كيف كانت صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم من أنفسهم

قال وهذا حديث حسن صحيح وأبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه إبراهيم

ويقال أسلم ويقال هرمز ويقال نفيع وهو كاتب علي بن أبي طالب قال باب

ما جاء في الصدقة على ذي القرابة حدثنا [illegible] عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عمه

عبد الرحمن بن الحارث عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة

تقع من يد الله قبل أن تقع في يد السائل وقال الصدقة على المسكين

صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة وروى الزهري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

وعن أبي هريرة وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث سلمة حديث حسن وروى الزهري

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك وروى

عن الزهري عن عمه أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك وروى

عن عامر عن عمه أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مالك وروى

الزهري وأبو عبد الله [illegible] وهكذا روى [illegible] عن الزهري عن عامر

ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قال باب [illegible]

ذوي القربى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا [illegible] عن [illegible] بن علاقة عن قطبة بن مالك

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [illegible] زياد

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن علاقة

[illegible] حدثنا عبد الله بن أبي زياد [illegible] عن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال

[illegible]

الجامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب [illegible]
سفيان عن أنس بن مالك [illegible] عن عمر بن الخطاب [illegible] سفيان
[illegible] عن أنس بن مالك قال أبو عيسى [illegible] والصحيح سفيان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على الصدقة [illegible] الإمام [illegible] على المانع إذا منع

[illegible] ما جاء في الصدقة

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا محمد بن عبد الله عن السعدي عن حريز قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم المصدق فليفارقكم راضيا

حدثنا أبو عمار قال أخبرنا
عبد الله بن داود عن السعدي عن هريم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال أبو عيسى حديث داود بن
السعدي أصح من حديث عبد الله بن داود وقد تكلم غير واحد من أهل العلم في السعدي
وهو يكره الغلظة

باب ما جاء في كراهية أخذ الكرائم في الصدقة

حدثنا علي بن سعيد الكندي
قال أخبرنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح قال قدم علينا مصدق النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فأعطاني
منها عنزا

حدثنا أبو عيسى حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عباس

باب ما جاء من كم تؤخذ الزكاة

حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قالا نبأنا
شريك قال علي أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن حكيم بن حزام عن عبد الله بن يزيد
عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل أربعين شاة شاة
ليس فيها خلاف الصدقة ولا يفرق مجتمع خشية الصدقة

حدثنا محمود بن غيلان قال نبأنا
وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد قال
قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وهكذا روى غير واحد عن أبي إسحاق
[illegible] حدثنا محمود بن غيلان قال نبأنا أبو أحمد عن سفيان عن عاصم بن كليب

[illegible] صاحب [illegible] أو بحكم [illegible]
[illegible] وما حكم لا تأخذ عنه شيئا [illegible] قال سفيان [illegible]
عبد الحميد [illegible] وهو قول عامة أصحابنا وهو قول الثوري وعبد الله بن المبارك
[illegible] إذا كان عند الرجل [illegible] له الصدقة [illegible]
العلم إلى [illegible] حكم [illegible] وقالوا إذا كان عنده [illegible]
[illegible] أبو بكر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي [illegible]
البقرة والغنم

باب ما جاء لا تحل الصدقة لغني

حدثنا محمود بن غيلان قال نبأنا أبو داود الطيالسي قال نبأنا شعبة
قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وحديث حسن وقد روى
[illegible] عن عبد الله بن عمرو وحديث حسن وقد روى
[illegible] عن سعد بن إبراهيم [illegible] هذا الإسناد [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وإذا كان
محتاجا فأكل عنده شيء [illegible] للمصدق [illegible]
[illegible] عند أهل العلم [illegible]

حدثنا علي بن سعيد الكندي
قال أخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في حجة الوداع وهو واقف [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفة الحلب وإصلاحه إلا أن يعلم بهذا الناس فإن عمر بن الخطاب أتي صلى الله عليه وسلم
بمال العلم رواه سهيل عن عمرو عن أبيه وقال وأبو عمرو هو مولى لمالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وقالت طائفة من أهل العلم السنة في مال العلم رواه وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم
وعمر بن شعيب هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب لم يسمع من جده عبد الله بن
عمرو ولم يلقه فمن شعيب في حديث عبد الله بن عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واهي ومن ضعفه
فإنما ضعفه من قبل أنه حديث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو وإنما أكثر ما يجيء الحديث مجهول
حديث عمرو بن شعيب وشبهه من أهل الحديث عنهما باب
ما جاء في الركاز الخمس حدثنا قتيبة قال نا الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن أنس
وبلال بن الحارث وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح قال وما في الباب حدثنا محمود بن غيلان
قال نا أبو داود الطيالسي قال أنا شعبة عن أبي جمرة عن أبي هريرة قال سمعت عبادة
بن الصامت يقول جاء رجل إلى مجلس الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إن سيلقى أثرة بعدي فاصبروا وادعوا الله قال ادعوا الله وعوا الرجل
قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أهل العلم في الركاز الخمس وقال بعض أهل العلم
يؤخذ الركاز من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
وقال بعض أهل العلم الركاز الذهب والفضة وقال الشافعي وأحمد وإسحاق
الركاز الذهب والفضة وقال مالك الركاز المعادن ليس فيه الخمس إنما هو
شيء خرج من الأرض مثل المعدن وليس بركاز وركاز المعدن ليس فيه الخمس
وإنما فيه الزكاة وركاز الجاهلية فيه الخمس وقال أبو عيسى وسألت محمدا عن هذا
فقال الركاز عندي الذهب والفضة الذي خلق في الأرض يوم خلق السموات والأرض
فأما ما يؤخذ من المعادن فإنما هو شيء أخرجه الناس من الأرض فليس هو بركاز
وفيه الزكاة وقال بعض أهل العلم في الركاز الخمس إنما هو الذهب والفضة
وقال بعض أهل العلم الركاز الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
وقال بعض أهل العلم الركاز الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
وقال بعض أهل العلم الركاز الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
وقال بعض أهل العلم الركاز الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس
وقال بعض أهل العلم الركاز الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا قتيبة قال أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن
المصطلق عن أم أيوب امرأة عبد الله بن مسعود أنها سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعبد الله أنت أعلم وأم حدثكن تذكر أكثر العلم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله أنت أعلم وأم حدثكن تذكر أكثر العلم
قال أبو داود رواه علي بن المبارك عن أبي داود عن شعبة عن الأعمش قال سمعت
أبا وائل يحدث عن عمرة بنت أيوب امرأة عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى وأبو معاوية وغير واحد
الذي عند عبد الله أخوه عبد الله
قال عن عمرة بنت أيوب عن أم أيوب امرأة عبد الله بن مسعود وهو الصحيح إنما هو عن عمرة بنت أيوب
روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في أذني أذن زكاة
وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين في ذلك وإن كان سند هذا الحديث ليس بمتصل
وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله
وأنس بن مالك ليس في الحلي زكاة وهكذا روي عن عمر وهو قول مالك بن
أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ٥ حدثنا قتيبة قال نا مالك بن أنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان
زكاته فقالتا لا فقال أيسركما أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا
لا قال فأديا زكاته ٥ قال أبو عيسى هذا حديث وقد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب
نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيء ٥ باب ما جاء في زكاة الحلي جدثنا علي بن حجر
قال نا عيسى بن يونس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن طلحة

عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة
ثم تلا لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ٥ قال أبو عيسى إسناده ليس بمتصل
إبراهيم لم يدرك فاطمة بنت قيس وإنما روى إبراهيم عن رجل عن فاطمة بنت قيس وروى الشعبي
عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المال حق سوى الزكاة وهو أصح من حديث
إبراهيم عن فاطمة بنت قيس ٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري قال نا بشر بن المفضل
قال نا داود بن أبي هند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال إن في المال لحقا سوى الزكاة ثم تلا لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في زكاة الحلي حدثنا محمد بن إسماعيل قال نا أبو نعيم
قال نا الوليد بن أبي ثور عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنة لها في يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا
قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما
فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
وروى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وكذلك رواه أبو نعيم
عن مسعر وشعبة عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعلة الحديث عند أهل العلم
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حدثنا أحمد بن منيع قال نا إسماعيل بن إبراهيم قال نا أيوب
عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها عليها مسكتان غليظتان
من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أتحبين أن يسوركما الله بسوارين من نار قالت
لا قال فأديا زكاة هذا ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتادة

[illegible] عن أبي هريرة وبهز وعن علي بن أبي طالب قال أبو عيسى مانع الصدقة وتبيعه من طلب
عن أنس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث
صحيح وأبو ذر هو حدث بالبصرة وسلم حدثنا بن وكيع حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله
بن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الديلم عن البحتري بن الحارث قال الأكرون أصحاب عمر
الأعمال ثلاثة [illegible] إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك حدثنا
عمرو بن حفص السدوسي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنا عمر بن الحارث عن دراج عن أبي
حجيرة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما
عليك قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير وجه أنه ذكر الزكاة سأل جابر رسول الله هل على من منعها شيء إلا أن يطوع
وأبو حجيرة هو عبد الله بن حجيرة المصري حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الحميد
الحماني قال حدثنا سليم بن المغيرة عن أنس بن سيرين قال بينما أنا أسير مع الأعرابي إذ قال
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدة صلاة كذا وكذا فإذا هو أعرابي فجاء يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد إن رسولك زعم لنا أن الله أرسلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق قال فبالذي رفع السماء ونصب الأرض آلله أرسلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أن علينا خمس صلوات
في اليوم والليلة قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فإن رسولك
زعم لنا أن علينا صوم شهر في السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي أرسلك
آلله أمرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فإن رسولك زعم لنا أن علينا في أموالنا

[illegible] قال فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا قال
قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فإن رسولك زعم أن علينا الحج
[illegible] قال صدق قال فبالذي أرسلك آلله أمرك بهذا قال نعم قال فإن رسولك زعم أن علينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما ذكر في نوم الغلام الرضيع

حدثنا قتيبة قال حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عيسى بن جبير
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الوضوء طهور ما
قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم وروى شعبة
عن عاصم بن عبيد الله عن جبير بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل
بخمسة مكاكي ٥ باب ما ذكر في نوم الغلام الرضيع حدثنا
سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن أبي عوانة عن أبي حرب بن الأسود عن أبيه عن
علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية قال قتادة وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا ٥ قال أبو
عيسى هذا حديث حسن وقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة وأبي نضرة عن أبي السمح
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما ذكر في الصلاة إذا أرضعا
والسم إذا أرضعا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عطاء بن السائب عن أبي
بشر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصلاة إذا أكل الصبي أو شرب
أن يؤم ما دام في الصلاة ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب
ما ذكر في صلة الصبي حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
أبو بشر عن أبي بشر عبد الله بن أبي الطائي عن جده عن أبيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا أكون بين يديه وأنا يومئذ غلام
على أبي وأمي وهو يصلي على فراشه وإذا سجد نالني من مسه وأنا إلى جنبه
وهو يصلي على فراشه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما ذكر في الصلاة على الفراش
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم في الصلاة
أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه
وقد روى هذا الحديث عن أبي قتادة من غير هذا الوجه ٥ باب ما ذكر في الصلاة
إذا أرضعا حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر
عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأقوم في الصلاة
أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما ذكر في الركوة
حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ من ركوة هي إناء صغير ٥ باب ما ذكر في الوضوء
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عبد الله بن المبارك وغير واحد
عن سفيان نحو هذا الحديث ٥ باب ما ذكر في الوضوء
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن المبارك ح باب ما جاء في ذكر فضل الله والصلاة على النبي قبل
الدعاء حدثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن بهدلة عن زر عن
عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله
ثم الصلاة على النبي ودعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه وفي الباب عن
فضالة بن عبيد ٥ قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن صحيح وروى أيضا عن يحيى بن آدم
بهذا الحديث نحوه ٥ باب ما ذكر في فضل المساجد حدثنا
محمد بن حاتم البغدادي ثنا عامر بن صالح الزبيري ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب ٥ حدثنا هناد قال
حدثنا عبدة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي أمر بمثل ذلك وهذا أصح من حديث
الأول حدثنا أبو عمار ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي أمر بمثل ذلك وهذا أصح من حديث
أبي بكر بن عياش ولم يسمع عروة من عائشة باب ما جاء في فضل صلاة الليل والنهار
حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان
عن يعلى بن عطاء عن الأزدي أبي عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى قال أبو عيسى أظن أن عبد الرحمن بن مهدي أخبرني عن يعلى بن عطاء عن عبد الله الغفاري
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة النهار وهذا روى عن عبد الله
وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ولم يذكروا فيه صلاة النهار وهذا أصح من حديث يعلى بن عطاء
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا وقد اختلف أهل العلم
في ذلك فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وهو قول الشافعي وأحمد وقال
بعضهم صلاة الليل مثنى مثنى وأما التطوع بالنهار أربعا أربعا قبل

الظهر وبعدها وصلاة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق
باب ما جاء كم كان تطوع النبي بالنهار حدثنا عبد الله بن أبي زياد
وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا أخبرنا بها نأخذ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد صلى الظهر وإذا كان البرد عجل الظهر
وإذا كان الحر أبرد صلى الجمعة وإذا كان البرد عجل الجمعة كانوا يصلون الفطر
حين تزول الشمس وصلى العصر والشمس مرتفعة يقول قدرها من مكانها للغروب
يقول قدرها من مكانها للغروب وكان يصلي الظهر إذا دحضت الشمس والجمعة
كنحو من صلاته يصلي الفجر بغلس ينصرف والنساء لا يعرفن من الغلس
حدثنا محمد بن المثنى ثنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن عاصم بن ضمرة عن علي
بن أبي طالب قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالنهار هذا وروى عن ابن المبارك أنه قال نسخت هذه
وأما صلاته عند الزوال فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي
الظهر إذا زالت الشمس وأما صلاته بعد الظهر فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان
قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي سمعت أبا إسحاق الفزاري يقول
باب في كراهية الصلاة في الحمام حدثنا عبد الأعلى بن واصل
حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن مغفل
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحمام ٥ قال أبو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث
باب ما جاء من الرخصة في الصلاة التطوع حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net



وصلاته فاقد وضوء فلا صلاة المقتدي فاسدة إذا تخلفت عنه الإمام بغير عذر

باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد جميعا

حدثنا محمود بن الحسن الترمذي قال أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني عمار الدهني

عن عكرمة عن عبد الله بن الحارث عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم

بظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب

عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث وكيع عن عمار الدهني عن عكرمة عن عبد الرحمن

باب ما ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع

الشمس حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر تربع في مصلاه حتى تطلع الشمس قال أبو عيسى

حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري قال حدثنا عبد العزيز

بن مسلم قال حدثنا أبو ظلال عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة

ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وسألت محمدا

إسماعيل عن أبي ظلال هذا فقال ما أعرفه إلا بهذا الحديث قال محمد واسمه هلال

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة حدثنا محمود بن غيلان وغير

واحد قالوا حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نوفل بن أبي عقرب عن

ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه

خلف ظهره قال أبو عيسى هذا حديث غريب وروى الفضل بن موسى

في روايته حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند

عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وفي الباب عن أنس وعائشة حدثنا سلم بن جنادة الكوفي

الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إياكم والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة قال أبو عيسى هذا حديث

باب ما جاء في الطوع للإمام في موضعه قال أبو عيسى هذا حديث حسن

حدثنا سلم بن جنادة الكوفي

في الحديث الإمام وهو يسبح حيث كان يصنع

مالك الجابري عن الحجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أو أبي إسحاق

عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كنا إذا أردنا أن نصلي والإمام في مصلاه

كان يصنع الإمام قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحجاج

وروى غير واحد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي والعمل على هذا عند أهل العلم

أن الرجل إذا صلى في بيته أو في المسجد يتطوع حيث شاء إذا كان الإمام في المسجد

ولا يرى بذلك بأسا إذا كان الركعة أو الركوع مع الإمام ولا يختار عندهم أن يتطوع

مع الإمام وذكر عن عطاء بن أبي رباح قال لعله لا يرى أن يسبح بذلك الحديث الذي روي

باب ما جاء في كراهية أن يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي

بكر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الصلاة فلا يصل في مكانه

حتى يتكلم أو يخرج قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن أنس وعائشة

وقد روى غير واحد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا

حديث حسن صحيح وقد كره غير واحد من أهل العلم أن يصلي الإمام في المكان الذي

يصلي المكتوبة حتى يتكلم أو يخرج وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يكره الإمام في المسجد

الصلاة فأما غيره من الناس إذا صلوا في موضع الصلاة فقام من صلاته وهو موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] ٥ باب [illegible]

الحج حدثنا محمد قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث
قال أبو عيسى وإنما حسنت إسناده لمن يقوي وأصحاب أهل العلم على هذا روي عن عمر
أنه قال وابن عمر أنهما لا تفضل سورة الحج بأن فيها سجدتين وهو قول أبي إسحاق
والشافعي وأحمد وإسحق ورأى بعضهم سجدتين وهو قول سفيان الثوري ٥

باب ما جاء في سجود القرآن حدثنا محمد قال ثنا عمر
بن حفص بن غياث الكوفي ثنا عبد الله بن أبي داود قال ثنا ابن جريج ثنا عبد الله بن
أبي بكر عن أبي عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني
رأيتني البارحة وأنا أصلي خلف شجرة فسجدت الشجرة فسجدت لسجودها فسمعتها
وهي تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال ابن عباس فقرأ
النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فسجد فسمعته وهو يقول مثل ما قال الرجل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن أبي سعيد ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا
الوجه من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن اليعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ٥
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح ٥ باب ما ذكر في

وأنه جريه من الليل فقصد بنهار حدثنا سفيان بن وكيع
عن ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ٥ قال أبو
عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي
عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
الأزدي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب ما جاء في الرجل
يجمع وأنه من الأيام حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن قتادة عن أبي نضرة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه وأبو الشعثاء الذي يحدث
الأيام يجمع الله وأنه وابن جابر قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكرهون أن يسافروا يوم الخميس ٥ باب ما جاء
في الرجل يسافر وحده حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ٥ حدثنا أبو كريب
قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه كره أن يسافر وحده وهو قول غير واحد من أهل العلم
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الراكب
أحق بالمكان وهو أحق بالطريق من الماشي وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يكرهون أن يسافروا يوم الخميس ٥ باب ما جاء
في الرجل يصلي وبين يديه امرأة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال يقطع الصلاة المرأة والكلب
والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل
قال أبو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار
ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل

عن يحيى بن جعدة عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا أتيت الصلاة فلا تأت وأنت تسعى ولكن ائت وأنت تمشي وعليك السكينة
وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وابن أبي أوفى وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث طارق حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم سمعت أحمد بن منيع يقول سمعت وكيعا يقول ما كتبت لأحد من
الناس في الإسلام كذبة وقال عبد الرحمن بن مهدي أئمة أهل الكوفة سفيان الثوري
حدثنا سفيان قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا في المنام على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في التسبيح والتحميد وإذا السماء انشقت وإذا السماء انفطرت
حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال أنا شعبة عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وإذا السماء انفطرت حدثنا سفيان بن وكيع قال نا
يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وروى التحميد
عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يقولوا في سجود القرآن في إذا السماء انشقت
وإذا السماء انفطرت باب ما جاء في السجدة في النجم
حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا أبو عوانة
عن قتادة عن أنس قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم والمسلمون والمشركون
والجن والإنس وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث أنس حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون السجود في سورة النجم قال أبو عيسى

قال العلماء أصحاب النبي وغيرهم يرون السجود عنده وهو قول مالك بن أنس والشافعي
وابن المبارك وقال الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق [illegible]
إنما هو تسبيح حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن حارث بن عبد الرحمن
بن أبي ذباب عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد فيها قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح [illegible]
هذا حديث [illegible] أنا وكيع النبي صلى الله عليه وسلم السجود [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون والجن والإنس [illegible]
وهو على غير وضوء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان وغير واحد من
أهل العلم أن السجدة على من أراد أن يسجد وهو طاهر وقد اختلف أهل العلم في الركعتين
بعد الوضوء حديث الزهري حديث [illegible] قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قالوا إذا كان السجدة واجبة أو كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما هي كان يسجد فيحتمل
أن يكون عمر إنما أراد عن على المنبر أن يتهيأ الناس للسجود فقال إنما هي توبة نبي
ولكن رأيتكم قد تهيأتم للسجود فتهيأوا للسجود وقد روي عن بعض أهل العلم
أنه إنما أمكن عليا الناس أن يسجدوا لتحريمها وقد ذهب بعض أهل
العلم إلى هذا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق باب ما جاء في السجدة في ص
حدثنا أبو عمار قال نا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في ص قال أبو عيسى وقد روي عن ابن عباس قال سجدت
حسن صحيح واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في سجدة ص فقال
بعض أهل العلم ليست منها وهو قول سفيان وابن المبارك وإسحاق وأحمد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] هؤلاء [illegible] وأما هؤلاء فصلوا ركعة
[illegible] جابر [illegible] وابن عباس وأبي هريرة وأبو مسعود وسهل بن سعد
وأبي عباس الزرقي واسمه رفاعة بن رافع قال أبو عيسى وورد عن عائشة
وابن عمر وجماعة من الصحابة أن صلاة الخوف ركعة قال أبو عيسى وبهذا يقول
بعض الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف وأرى أن كل ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال محمد بن إسماعيل حديث سهل بن
أبي حثمة في صلاة الخوف حديث صحيح وقد رواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي نحوه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف
قال تقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة معه وطائفة مقابل العدو وجوههم
إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون لأنفسهم سجدتين
مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجدون سجدتين
مكانهم ثم يذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجدون سجدتين
مكانهم ولهم ركعة ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن إسماعيل يحيى بن
سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي نحو حديث خارجة عن عمه
عن سهل بن أبي حثمة عن النبي مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري وقال أبي إنه أصح وأنه
أخطأ فيه ولكن مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري قال أبو عيسى وهذا حديث
حسن صحيح إنما نعرفه من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد وروى
يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفا ورفعه بعضهم عن عبيد الله بن القاسم بن محمد وروى

مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف وذكر نحو ما روى يحيى بن سعيد حديث حسن صحيح وقد قال بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن صلاة الخوف ركعة وهو قول أحمد وإسحاق
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم صلاة الخوف
[illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
[illegible] وقال الشافعي وبهذا يقول مالك بن أنس وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب
[illegible] حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بإحدى الطائفتين ركعة وهؤلاء وجاه العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم
وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وقضوا ركعة
ركعة قال أبو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث
غير واحد عن يحيى بن سعيد نحو رواية عبد الرزاق عن معمر وروى مالك بن أنس
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف نحو ما روى يحيى بن سعيد
وهو أصح من حديث معمر وقد روى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
أن صلاة الخوف ركعة وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم صلاة الخوف [illegible] ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
[illegible] وقال الشافعي وبهذا يقول مالك بن أنس وعبد الرحمن بن القاسم وأشهب
[illegible] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد الله
بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤم الأعرابي المهاجر
ولا يؤم الفاجر المؤمن إلا أن يقهر بسلطانه أو يخاف سيفه وسوطه قال أبو عيسى وفي الباب
عن أبي هريرة وأبي مسعود وجابر وابن عباس وأبي بكرة وأبي سعيد وأم سلمة وأنس
وعمرو بن سلمة وواثلة بن الأسقع وعقبة بن عامر وأبي أمامة وطلحة بن عبيد الله
وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي الدرداء وأبي ذر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى
وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وأبي رافع وأبي لاس وأبي الحمراء وعبد الله بن
عمرو وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الأسد وأبي أيوب وأبي سعيد
وأبي هريرة وأبي أمامة

في حديث ... ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم رفع ثم عاد فصنع مثل ذلك والأول
مثلها وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة
بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكرة وسمرة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وأبي عمرة
وقبيصة الهلالي وجابر وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبي كعب قال أبو عيسى
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى علي بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى
في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق قال
وأجمع أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف فرأى بعضهم أن يجهر بالقراءة
فيها بالنهار وقال بعضهم إن جهر بالقراءة فيها كما يجهر في صلاة العيدين والجمعة وبه
يقول مالك وأحمد وإسحاق ومن لم يجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات وصح عنه أنه صلى
ركعتين في أربع سجدات وهذا عند أهل العلم على قدر الكسوف إن طال
الكسوف صلى ركعتين في أربع سجدات وهو جائز وإن صلى أربع ركعات
في أربع سجدات وإطالة القراءة فهو جائز وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف الشمس والقمر خسف القمر فذلك في الليل وأما الشمس
فإنما خسفت في النهار فقال الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فأطال القيام ثم ركع
فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون الأولى ثم ركع فأطال
الركوع وهي دون الأولى ثم رفع رأسه فسجد وصنع في الركعة الثانية

... هذا حديث حسن صحيح وهذا أصح ما روي في الباب
... وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قرأوا
أم القرآن وخواتيم سورة البقرة في الركعة الأولى من صلاة الكسوف
ثم رفع رأسه فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة آل عمران
طويلا ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة النساء
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة المائدة
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الأنعام
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الأعراف
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الأنفال
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة التوبة
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الحشر
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الممتحنة
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الصف
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الجمعة
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة التغابن
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الطلاق
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة التحريم
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الملك
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة ن والقلم
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الحاقة
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة نوح
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الجن
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة المدثر
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة القيامة
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة النبأ
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الفجر
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الشمس
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الضحى
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الزلزلة
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة العاديات
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الهاكم التكاثر
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الإخلاص
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الفلق
ثم ركع فكبر وسجد فلما قضى صلاته قرأ أم القرآن وخواتيم سورة الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا سفيان عن مالك بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر
الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر
إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب
حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وفي
الباب عن علي وأبي عمرة وأنس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأسامة بن زيد
وجابر قال أبو عيسى وروى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد هذا الحديث وقال
معاذ حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد والمعروف عند أهل
العلم حديث معاذ مرفوعا أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم
جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء رواه قتيبة عن الليث عن أبي الزبير
وهكذا رواه مالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي وهذا الذي يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يقولون لا
بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر وروى وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن عمر
كان إذا جد به السير أخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء وكان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في ذلك
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
عمرو بن دينار عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى
غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا
يتأتأ الصلاة الصلاة فقال أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الصلاتين قال سعيد فقلت لابن جريج لم فعل ذلك قال أراد أن لا يحرج أمته

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

حدثنا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى

حدثنا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي فرأيته حين قام على رجليه وعليه السكينة
وعليه ثوبان أبيضان فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه فحول الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن
وصلى ركعتين يجهر بالقراءة فيهما وعن أبي إسحاق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار
حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فصلى بهم ركعتين بغير أذان ولا إقامة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم
بالمدينة وأحمد وإسحاق وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يريان القراءة
في صلاة الاستسقاء حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم
حدثنا الليث عن ابن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن
ابن إسحاق عن عبد الله بن كثير عن أبيه وكان من أصحاب علي قال خرجنا مع علي
حين خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فكان يقرأ في صلاة الاستسقاء
حدثنا أبو كريب نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نستسقي فرأيته حين قام على رجليه وعليه السكينة
وعليه ثوبان أبيضان فاستقبل القبلة ودعا وحول رداءه فحول الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن
وصلى ركعتين يجهر بالقراءة فيهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم
بالمدينة وأحمد وإسحاق وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يريان القراءة
في صلاة الاستسقاء حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم
حدثنا الليث عن ابن زيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن
ابن إسحاق عن عبد الله بن كثير عن أبيه وكان من أصحاب علي قال خرجنا مع علي
حين خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار فكان يقرأ في صلاة الاستسقاء
وروي عن مالك بن أنس أنه قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين

باب ما جاء في صلاة الكسوف

حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى
عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] حدثنا أنس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة
فصلى ركعتين وقال وأنس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين
وقال ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو هريرة وابن عباس وجابر وأبو سعيد وأبو هريرة وابن عباس
وجابر قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن
النبي أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن إذا
أقمنا تسعة عشر يوما نصلي ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة ٥
وروي عن علي أنه قال أقام أبو عبيدة بالري أتم الصلاة ٥ وروي عن ابن عمر أنه قال إذا أقام
خمسة عشر يوما أتم الصلاة وروي عنه نحو هذا وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا
أقام أربعا وروي عنه ذلك قتادة وعطاء الخراساني وروي عنه داود بن أبي هند خلاف
هذا وأختلف أهل العلم بعد ذلك فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى قول
عمر وعلي وقالوا إذا أجمع على إقامة خمسة عشر أتم الصلاة وقال الأوزاعي إذا أجمع على
إقامة نحو من خمسة عشر أتم الصلاة وقال مالك والشافعي وأحمد إذا أجمع على إقامة أربع
أتم الصلاة وأما إسحاق فذهب إلى حديث ابن عباس قال لأنه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد النبي إذا أجمع على إقامة تسعة عشر أتم الصلاة ثم أجمع أهل
العلم على أن المسافر إن شاء قصر ما لم يجمع إقامة وإن أراد أن يقيم خمسة عشر يوما
أو نحوه من أيام الأحول من عكرمة عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعة عشر يوما يقصر الصلاة يقول ابن عباس فنحن نصلي تسعا وتسعين تسعة عشر
يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا قال أبو عيسى
هذا حديث حسن غريب صحيح ٥ باب ما جاء في التطوع في السفر

[illegible] حدثنا محمد بن [illegible] الأنصاري حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وقال ابن عمر وصحبت أبا هريرة فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وأبا هريرة صحبت النبي فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت أبا بكر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وصحبت عمر فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت عثمان فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتطوع في السفر
وروي عنه أنه كان يتطوع في السفر وأختلف أهل العلم في التطوع في السفر فرأى بعض أهل العلم
أن يتطوع المسافر في السفر وقال بعض أهل العلم لا يتطوع في السفر وأما الفريضة فإن
المسافر يصلي ركعتين ركعتين وأما التطوع في السفر فقال بعض أهل العلم لا يتطوع في السفر
وقال بعض أهل العلم يتطوع في السفر وأما الفريضة فإن المسافر يصلي ركعتين ركعتين
وأما التطوع في السفر فقال بعض أهل العلم لا يتطوع في السفر وأما الفريضة فإن المسافر يصلي ركعتين ركعتين
وأما التطوع في السفر فقال بعض أهل العلم لا يتطوع في السفر وأما الفريضة فإن المسافر يصلي ركعتين ركعتين
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتطوع في السفر
وروي عنه أنه كان لا يتطوع في السفر ٥ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يوم الفطر

حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفي ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا حدثنا
محمد بن الفضل عن طلحة بن يحيى عن سعيد بن إسحاق عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وابن عباس قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة قال حديث حسن وروى هشام بن سعد هذا الحديث عن طلحة بن يحيى وطلحة بن يحيى
عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وسعيد بن إسحاق هو أخو محمد بن إسحاق وطلحة بن يحيى
ابن طلحة بن عبيد الله وهو من التابعين باب في الأكل
يوم الفطر قبل الخروج حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنا عبد الوهاب
عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم
ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي وذلك عن علي وابن عباس قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن
والعمل على هذا عند أهل العلم لا اختلاف بينهم في أن السنة يوم الفطر
أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويستحب له أن يطعم على تمر ولا يطعم يوم الأضحى
حتى يرجع فيأكل من أضحيته قال أبو عيسى حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله بن أنس عن أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال أبو عيسى
حديث أنس حديث حسن صحيح غريب وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من أضحيته
باب السعي في الفطر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن بخت العطار
قال حدثنا مسلم بن إبراهيم عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
أبا بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين يوم الفطر والأضحى يبدأون بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة
وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي يوم الفطر
حتى يخرج فيأمر بالصلاة فتقام فيصلي على باب المصلى فإذا قضى صلاته قام فيقابل الناس
والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه أو يأمر بشيء
أمر به ثم ينصرف قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة قال أبو عيسى حديث ابن عمر
حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى العيدين قبل الخطبة وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق
وقد روى عن عثمان أنه صلى بعد الخطبة وقد روى عن علي أنه صلى العيدين
قبل الخطبة وبعد الخطبة وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى العيدين قبل الخطبة وب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب في خروج النساء في العيدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
العيدين قبل الخطبة وقال [illegible]

## باب ما جاء ان صلاة العيدين [illegible] اذا لم يكن لهما اذان ولا اقامة

[illegible] ابو الاحوص عن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين [illegible]
اذان ولا اقامة [illegible] ابو عيسى قال
ابو عيسى حدثنا جابر بن سمرة حدثنا جعفر بن محمد [illegible]
اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا يرون [illegible]
ولا بأس من النوافل

## باب في القراءة في العيدين

حدثنا [illegible] عن محمد بن المنكدر
[illegible] عن النعمان بن بشير قال [illegible]
[illegible] لم يقرأ في العيدين وفي الجمعة [illegible]
[illegible] وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي واقد الليثي [illegible]
[illegible] حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح [illegible]
[illegible] الثوري [illegible] عن ابيه عن محمد بن [illegible]
[illegible] وانما نفى [illegible] وروى عنه ابن عيينة [illegible]
[illegible] عن ابيه عن حبيب بن سالم عن [illegible]

[illegible] عن ابيه
[illegible] وافترق الناس [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] عن عبيد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]

## باب في التكبير في العيدين

[illegible] عن ابيه [illegible] كبر في العيد
[illegible] وفي الباب عن [illegible] وقال ابو عيسى حديث [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عن ابيه

## باب [illegible] يوم الجمعة

[illegible]

## باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فقعد أصحابه [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أصلى [illegible] الجمعة [illegible] ما في الأرض [illegible] الوجه [illegible] وهذا [illegible] أهل العلم [illegible] يوم الجمعة [illegible]

## باب في التواني والبكور إلى الجمعة

[illegible] إسماعيل [illegible] عن البراء [illegible] يصلوا الجمعة [illegible] أحمد [illegible] عن سلمان [illegible] الوسخ [illegible] أمر النبي [illegible]

## أبواب العيدين

## باب في المشي إلى العيد

[illegible] يخرج إلى العيد [illegible] العمل على هذا عند أكثر أهل العلم [illegible] العيد [illegible]

## باب في طريق العيد

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] على التعجيل [illegible] العيد [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب

## باب في القائلة يوم الجمعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب ما جاء في صلاة المرأة في صلاة الجنازة

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت عائشة أتصلي المرأة على زوجها فقالت نعم إذا شاء أحدكم أن يدعو لأخيه بالخير فليدعو له بالخير وإذا أراد أن يدعو له بالشر فليدعو له بالشر فإن الملائكة تؤمن على ما دعا به الرجل لأخيه بالخير وإذا دعا له بالشر فإن الملائكة تؤمن على ما دعا به الرجل لأخيه بالشر

## باب ما جاء في الصلاة على الجنازة

[illegible]

## باب [illegible]

## باب [illegible] يوم الجمعة

## باب ما جاء في [illegible] يوم الجمعة

## باب ما جاء في [illegible]

## باب

## باب

## باب ما جاء

## باب في [illegible]

## باب ما جاء في الخطبة على المنبر

## باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

## باب ما جاء في القعد

## باب ما جاء في [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب [illegible]

[illegible]

## باب [illegible]

[illegible]

## باب ما جاء من رسول الله

[illegible]

## باب [illegible]

## باب في الوضوء [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

الصلاة إلى انصراف منه وفي الباب عن أبي ذر وسلمان وأبي
هريرة وعبد الله بن سلام وأبي لبابة وسعد بن عبادة وأبي
عنبسة حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب

## ما جاء في [illegible]

حدثنا أحمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فلما صلى قال
أين عمرو بن سعد وأبو بردة بن نيار فقام رجال
فقال أبو عيسى حدثنا ابن عمر حدثنا حسن بن علي الخلال
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال [illegible] حدثنا قتيبة قال نا سفيان
عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذلك روى
غير واحد عن الزهري [illegible] عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال [illegible] وقال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] محمد بن إسحاق [illegible]

# أبواب الجمعة

## باب في فضل يوم الجمعة

## باب ما جاء

[illegible] وفي الباب عن ابن عباس وعبد
الله بن عمرو والفضل بن عباس وابن رافع وابن [illegible] حديث
أنس حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير حديث في صفة الصلاة ولا يصح منه كبير شيء وقد رأى بعض
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم العمل على هذا
[illegible] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وسلم بن وهب قال
سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي سبح فيها قال يكبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا
الله والله أكبر ثم يركع فيقول عشرا ثم يرفع رأسه فيقول
عشرا ثم يسجد فيقول عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا
ثم يسجد السجدة فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا
فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة خمس
وسبعون تسبيحة [illegible] فأحب أن يسبح في
الركعتين وإن صلى [illegible] شاء [illegible]
وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة عن [illegible] قال [illegible]
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود [illegible]
[illegible] قال أحمد وحدثنا
[illegible] قال [illegible] عبد الرحمن [illegible]

قال قال عبد الله بن المبارك [illegible] التسبيح وتحديد التسبيح
عشرا عشرا قال لأني تلقنت به تسبيحة

## باب في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمود بن غيلان نا أبو أسامة عن مسعر والأعمش وسلمة
[illegible] عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف
الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد قال محمود قال أبو
أسامة وزاد فيه زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
قال ونحن نقول وعلينا معهم وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي
مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة وبشير
بن سعد وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث كعب بن عجرة
حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى وهو أخو
[illegible]

## باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا [illegible] بن خالد بن يزيد بن أبي مالك قال أخبرني أبي عن
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أولى الناس بي
يوم القيامة أكثرهم علي صلاة [illegible] من صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الراجس ... قال ابو عيسى هذا حديث غريب في ...

... وفي الحديث ...

## باب ما جاء ...

... الاستغفار ...

... واستحوذ ... واستكبر ...

... وعلم ...

... هذا الاسود ...

... فيه ...

... وعائشة ...

... واقد ...

... وابي ايوب ...

... غريب ...

... حدثنا ...

## باب ما جاء ...

... حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ... حدثنا ابو معاوية ... حدثنا سعد بن سعيد مولى ثور بن محمد ... عن عمه ... عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ... رسول الله ... عن كل شيء ... الكتاب ... المرء على الصلاة ... للوضوء ... مرة فقال ... ثم رفع رأسه فقال ... ثم رفع رأسه فقال ... ثم رفع رأسه فقال ... ركعة ... فقال رسول الله ... فقال ... فقال ... قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث رافع ... حدثنا احمد بن محمد ... قال اخبرنا ... قال حدثني ... رأى طلحة عن انس ... على النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال علمني ... فقال كبر الله عشرا ... وحمده عشرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عبد الله [illegible] الزبير والسمو
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح [illegible] رأى أصح من
هذا الباب حديثاً ثم قال واختلفوا [illegible] فقال بعضهم [illegible]
[illegible] وقال بعضهم ابن عمار وبقال ابن عمار وقال [illegible]
والنفي ابن عمار وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن عمار وأخطأ
فيه ثم ترك [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
من حديث عمار بن نعيم [illegible] السمان [illegible] أبو نعيم
قال إسماعيل بن عياش عن محمد بن [illegible] عن جابر
بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
عن الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] البصري [illegible]
[illegible] عن عمرو [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] والصور [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن فضل [illegible]
[illegible] إلى ذرك [illegible]
[illegible] الحسن [illegible]

عيسى هذا حديث حسن غريب

## باب ما جاء في الصلاة بعد الزوال

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وأبو داود محمد بن يحيى الأزدي
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن مجاهد عن عبد الله بن
[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول
الشمس [illegible] أبواب السماء [illegible]
أن يصعد لي فيها عمل صالح وفي الباب عن علي وأبي أيوب قال أبو عيسى
حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] أربع ركعات بعد الزوال [illegible]

## باب ما جاء في صلاة

[illegible] عن عيسى بن يونس [illegible] البعلاني [illegible]
[illegible] حدثنا عبد الله بن [illegible] عن عبد الله بن بكر
[illegible] عن عبد الله بن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] يعيدها أو الحديث [illegible]
[illegible] لعل ركعتين [illegible]
[illegible] الأمة [illegible]
[illegible] أقرب [illegible]
[illegible] حديث [illegible]
[illegible] لا تقوم [illegible]

## باب ما جاء في صلاة الضحى

[illegible] عن عمرو بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن عتبان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يزد عليهما كتبتا له كصلاة [illegible] وفي الباب عن أم هانئ وأبي شريحة وجبير بن مطعم وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب [illegible] الوجه حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة [illegible]

[illegible] عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي عثمان [illegible] حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأبي بكر وعمر وغيرهم أن يوتر الرجل على راحلته [illegible] وأما أكثر أهل العلم فعلى الوتر بركعة وهو قول سفيان الثوري [illegible] وابن المبارك [illegible] وإسحاق [illegible] وهو قول بعض [illegible]

## باب ما جاء في الوتر على الراحلة

[illegible] عن سعيد [illegible] مع [illegible] فقال [illegible] فقلت [illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الراحلة [illegible]

## باب ما جاء في

## باب مبادرة الصبح بالوتر

## باب ما جاء لا وتران في ليلة

## باب ما جاء في الوتر بركعة

## باب ما جاء في الوتر

## باب ما جا

## باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

[illegible]

## باب ما جاء في الوتر بسبع

[illegible]

## باب

[illegible]

## باب ما جاء في الوتر بثلاث

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

# أبواب الوتر

## باب ما جاء في فضل الوتر

## باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

## باب عدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب

[illegible]

## باب

[illegible]

## باب

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب

باب منه

باب منه

باب منه

## باب ما جاء في

## باب ما جاء

## باب ما جاء في الرد بعد العشاء

## باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى

## باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب

## باب ما جاء في الرطب عند الصرم

## باب أخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب ما جاء

## باب

## باب

الدرايسية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب ما جاء في كسوف الشمس

## باب ما جاء في كسوف القمر

## باب ما جاء في الصلاة بعد الفجر

## باب ما جاء في صلاة الخوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب ما جاء في الصلاة

## باب ما جاء

## باب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب

## باب

## باب في فتح الكلام

## باب ما جاء في نوم

## باب ما جاء في الكلام

## باب عكاف رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب

## باب

## باب في ترك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب

باب ما جاء في الطلوع والغارب

[illegible]

## باب ما جاء في السهو في الصلاة

[illegible] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام قال وفي الباب عن عبد الله بن بحينة وأبي سعيد وأنس وعمران بن حصين وثوبان وعبد الله بن جعفر وواثلة بن الأسقع وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي مالك الأشعري وأبي أمامة وأبي جحيفة وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وأم كلثوم وعبد الرحمن بن عوف وأبي الجعد وأبي الحمراء وعلي وعمار وأبي أيوب وعبد الله بن الزبير وأبي الدرداء وأبي رافع وأبي سعيد وجابر وأبي مسعود وحذيفة وأبي بكرة وأبي موسى وأبي سبرة وأبي الحمراء وعبد الله بن مالك وأبي مالك الأشجعي وأبي مالك الأشعري وأبي مالك النخعي وأبي مالك الغفاري وأبي مالك الأسلمي وأبي مالك الأنصاري وأبي مالك الدوسي وأبي مالك الجهني وأبي مالك الثقفي وأبي مالك الليثي وأبي مالك الأزدي وأبي مالك الباهلي وأبي مالك الكلبي وأبي مالك الغساني وأبي مالك الحضرمي وأبي مالك الطائي وأبي مالك الأنصاري وأبي مالك الأوسي وأبي مالك الخزرجي وأبي مالك القرشي وأبي مالك العامري وأبي مالك الكندي وأبي مالك المزني وأبي مالك البجلي وأبي مالك الأسدي وأبي مالك التميمي وأبي مالك الهمداني وأبي مالك الحنفي وأبي مالك الثعلبي وأبي مالك الأشجعي وأبي مالك الغطفاني وأبي مالك الفزاري وأبي مالك الأنماري وأبي مالك الجرمي وأبي مالك الطهوي وأبي مالك الأزرق وأبي مالك الأعرج وأبي مالك الأحمر وأبي مالك الأصفر وأبي مالك الأسود وأبي مالك الأبيض وأبي مالك الأخضر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible]

## باب ما جاء

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر [illegible]

[illegible] وفي الباب

عن عبد الرحمن بن عوف [illegible] محمد بن [illegible]

[illegible] عن كعب بن [illegible] عن محمد [illegible]

[illegible] الفارسي [illegible] يسجد لسهو

السهو قبل التسليم قال أبو عيسى [illegible] حديث حسن

صحيح والعمل على هذا عند بعض [illegible] وهو قول الشافعي

[illegible] كله قبل السلام ويقول هذا [illegible]

[illegible] وقال أحمد وإسحاق إذا سلم الرجل [illegible] يسجد لسهو

السهو قبل التسليم على [illegible] وسنة [illegible] وهو عندنا

[illegible] بجميعه [illegible] يجوز [illegible]

عن علي بن المديني قال أبو عيسى واختلف أهل العلم في سجدتي

السهو [illegible] الرجل قبل السلام وبعد فرأى بعضهم

يسجد [illegible] بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

وقال بعضهم يسجد [illegible] وهو قول أهل المدينة

مثل يحيى بن سعيد وغيرهم وبه يقول الشافعي وقال بعضهم

[illegible] زيادة في الصلاة فعليه السجود بعد السلام [illegible]

وهو قول مالك بن أنس وأهل المدينة [illegible]

ويسجد للسهو فيستعمل كل [illegible] يرى إذا قام في الصلاة

[illegible] فإنه يسجدهما قبل السلام

[illegible] فإنه يسجدهما بعد السلام وإذا سلم في ركعتين من الظهر

والعصر وإنه يسجد [illegible] وكل سهو

سهو ليس فيه عن النبي [illegible] ذكر فإن يسجد للسهو

قبل السلام وقال [illegible] يجوز وقول أحمد في هذا كله إلا أنه

كل سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فإن يسجد

في الصلاة يسجدهما بعد السلام [illegible] قبل

## باب ما جاء في سجدتي السهو بعد

[illegible] حدثنا المحمودي [illegible]

[illegible] عن الجريري عن [illegible] عن عطاء [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب

باب

باب

## باب ما جاء في النهي عن

## باب ما جاء في كراهية

## باب ما جاء في التجمع في الصلاة

## باب ما جاء في كراهية

[illegible]

[illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] قال السلمي [illegible]
[illegible] فصلاتهما [illegible]

## باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

[illegible] عن أبي هريرة قال نهى [illegible] عليه وسلم عن
السدل في الصلاة وفي الباب عن [illegible] قال أبو عيسى [illegible]
[illegible] مرفوعاً الا من حديث عسل بن سفيان [illegible]
اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة فكره بعضهم السدل في
الصلاة وقالوا تغطية الفم في الصلاة [illegible] وأما إذا سدل على
القميص [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible]

## باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

[illegible] عن أبي الأحوص عن أبي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم في صلاته فإنه
[illegible] واحدة [illegible] الحسن بن [illegible]

[illegible] عبد الوليد بن مسلم عن أبي [illegible] عن [illegible] وأبي الحسن
[illegible] عن عبد الرحمن عن معيقيب قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن [illegible] الحصا في الصلاة فقال إن كنت لا بد فاعلاً فمرة
واحدة [illegible] قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وفي [illegible]
عن علي [illegible] وجابر بن عبد الله ومعيقيب قال أبو عيسى
[illegible] حديث حسن وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] في الصلاة وقال إن كنت لا بد فاعلاً فمرة
واحدة كأنه روى عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على
هذا عند أهل العلم [illegible]

## باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

[illegible] قال أبو ميمون أبو حمزة عن
[illegible] عن أم سلمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً يقال
له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح تربت وجهك قال أحمد بن منيع
كره عباد النفخ في الصلاة وقال إن نفخ لم تفسد صلاته قال أحمد
بن منيع وبه نأخذ قال أبو عيسى وروى بعضهم عن أبي حمزة
هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له [illegible] وأما أحمد
بن عبدة الضبي [illegible] عن ميمون أبي حمزة [illegible]
[illegible] فقال غلام لنا يقال له [illegible] قال أبو عيسى [illegible]
إسناده ليس بذاك وميمون أبو حمزة [illegible] بعض أهل العلم

[illegible] على حسنا [illegible] على مستقبلا [illegible]

قال سفيان الثوري في هذا الحديث [illegible]

[illegible] ومن أنس [illegible] بين

[illegible] فله مثل [illegible]

[illegible] حديث عن قول مفسر [illegible]

## باب يتمشى يتكلم حاجة

[illegible] حدثنا [illegible] عن مالك بن أنس عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] المعمري عن

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فأراد رسول الله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم بكلام فأشار

[illegible] وسريتها حتى مؤخر

[illegible] عن أم سلمة [illegible] قال أبو عيسى

وقد روي عن النبي [illegible]

[illegible] الشاي [illegible]

[illegible] الثانية مثل [illegible] عن [illegible]

[illegible] فلم يركع وسجد [illegible] فلما

[illegible] ركع ركع وهو [illegible]

على صلى الجنازة ليس [illegible]

[illegible] الأنصاري [illegible] عن أنس [illegible] عن أم سلمة

[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي [illegible]

جالس فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين آية أو أربعين آية قام

فقرأ ثم قام ثم ركع [illegible] الثانية مثل

ذلك. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [illegible]

[illegible] سمع قال [illegible] قال ابن خالد وهو الجدي عن عبد [illegible]

[illegible] عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قعوده [illegible] فإما ولا هو لا أدري

قال أقرأ [illegible] وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس

ركع وسجد وهو جالس. قال أبو عيسى هذا [illegible]

## باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز [illegible]

[illegible] عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال إني لأدخل في الصلاة أريد أطيلها فأسمع

بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مخافة أن تفتن أمه. وفي الباب عن أبي سعيد وأبي

هريرة. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح

## باب ما جاء لا يقبل صلاة الحائض إلا بخمار

[illegible] حدثنا هناد [illegible] قتيبة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين

عن صفية [illegible] الحديث عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يقبل صلاة الحائض إلا بخمار [illegible] عن عبد

## باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

حدثنا علي بن حجر وغير واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائما فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس وأبي هريرة وأبي أمامة والسائب قال أبو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن وقد روى غير واحد عن عيسى بن يونس نحو هذا الحديث وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وروى غير واحد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عبد الله بن عمرو أنه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وروى عن أبي هريرة أنه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وروى عن أبي أمامة أنه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وروى عن أنس أنه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وروى عن السائب أنه قال صلاة القاعد على النصف من صلاة القائ

وجه عن المغيرة [illegible] وقد تكلم بعض [illegible] في إبراهيم بن [illegible]
[illegible] وقال محمد بن [illegible]
[illegible] صحيح حديثه [illegible]
[illegible] وقد روى هذا
الحديث من غير وجه عن المغيرة [illegible] وروى سفيان [illegible]
[illegible] عن المغيرة بن شعبة [illegible]
وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل الحديث [illegible]
وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما وهم على هذا عند أهل العلم
[illegible] إذا قام في الركعتين يمضي في صلاته ويسجد سجدتي
السهو قبل التسليم وسنة [illegible] التسليم ومن رأى قبل التسليم
[illegible] أصح لما روى الزهري [illegible] عن عبد
الرحمن الأعرج عن عبد الله [illegible] حدثنا عبد الله بن عبد
[illegible] قال أخبرنا عمرو [illegible] عن زياد بن علاقة
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به
من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتي
السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى هذا [illegible] صحيح وقد روي عن غير واحد
من أصحاب المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم

## باب ما جاء في مقدار القعود في

[illegible] عن أبي إسحاق [illegible] عن أبي
[illegible] عن عبد الله بن عبد الله [illegible] عن عمر [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر إلى الشك
[illegible] قال [illegible] وفي الباب عن [illegible]
[illegible] وعائشة [illegible] بن غلاق [illegible]
[illegible] عن أبيه عن أبي هريرة قال [illegible] كيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حين كانوا يسلمون عليه [illegible]
[illegible] قال أبو عيسى هذا [illegible]

[illegible] عن [illegible] غلاق [illegible] أبو
داود هو الطيالسي [illegible] إبراهيم قال سمعت
أبا عبيدة [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] عن أبيه قال [illegible]
[illegible] إذا جلس في الركعتين الأوليين [illegible]
[illegible] قال شعبة [illegible] جزل سعد تشبه بشيء فأدواه
[illegible] قال أبو عيسى [illegible] إلا أن أبا عبيدة
لم يسمع من أبيه والعمل على هذا عند أهل العلم [illegible] أن
[illegible] الرجل [illegible] في الركعتين [illegible] ولا يزيد على التشهد
[illegible] الأولين وقالوا إن زاد على التشهد فعليه
سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره

## باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار فحبسه الصلاة فصلينا قعودا
معه فلما انصرف قال إنما الإمام أو إنما جعل الإمام ليؤتم به
فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا
وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون وفي الباب عن عائشة
وأبي هريرة وجابر وأبي موسى قال أبو عيسى حديث أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فجحش شقه الأيمن حديث صحيح
وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الحديث
منهم أسيد بن حضير وأسيد بن ظهير وغيرهم
وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم
صلى الإمام جالسا من علة فصلوا جلوسا وإن صلوا قعودا لم
يجزهم وهو قول الشافعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي

## باب منه

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن جابر
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات
فيه قاعدا في إزار متوشحا به وعمر حدث عامر حديث حسن
صحيح غريب وقد روي عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا جلوسا وروي عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر
يأتمون بأبي بكر وأبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعدا وروي عن أنس بن
مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وهو قاعد

حدثنا بذلك عبد الله بن أبي زياد حدثنا شبابة بن سوار حدثنا
محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن أنس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا
به قال أبو عيسى هذا حديث صحيح قال أبو عيسى وهذا
رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير
واحد عن أنس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه
عن ثابت فهو أصح

## باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا

حدثنا
أحمد بن منيع حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو إسحاق عن الشعبي قال سئل
المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم
فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس
وحدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي
فعل هذا [illegible] عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله
بحينة قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير

[illegible] فقالوا صاحب المغرب [illegible] وقال بعض
[illegible] لا بأس أن يصلي [illegible]
[illegible] المنزل قال يكون المسجد [illegible]
يصلي بهم [illegible]

## باب ما [illegible]

[illegible] عن [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لامرأة أن تنظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن
[illegible] ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم [illegible]
فقد خانهم [illegible] وفي الباب عن أبي هريرة
وأبي أمامة قال أبو عيسى حديث [illegible] حسن وقد روى هذا
الحديث عن يعقوب بن سلمة [illegible] عن يزيد بن شريح عن
أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث عن يزيد
بن شريح عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا حدثنا
[illegible] عن أبي المؤذن عن [illegible] وهذا أجود إسنادا وأشهر

## باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون

حدثنا محمد بن الأعلى بن واصل الكوفي [illegible] بن القسم الأسدي عن
الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم رجلان لا ترفع صلاتهما فوق رؤوسهما شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجبه وفي الباب
عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبي أمامة قال أبو عيسى
حديث أنس لا يصح إنما رواه فرقد وفرقد هو أخو الخير عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل ومحمد بن القسم قد تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه
وليس بالحافظ وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له
كارهون فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه
وقال أحمد وإسحق [illegible] وأنا أولى أن لا
يأثم أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم حدثنا هناد
[illegible] عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن
عمرو بن الحارث بن المصطلق قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا رجل أم قوما
وامرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون قال أبو
قال منصور فسألنا عن امرأة [illegible] فقيل لنا أما عن هذه
الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه حدثنا
محمد بن إسماعيل [illegible] فيه الحسن بن واقد فسألنا أبا غالب
قال سمعت أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا ترفع صلاتهم إذا أتهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون قال أبو
عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو غالب

## باب ما جاء إذا حضر العشاء

[illegible]

## باب ما جاء في الصلاة عند العشاء

[illegible]

## باب ما جاء من أدركوه قد صلوا

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبله [illegible]

[illegible] فوجه [illegible] وهم ركوع [illegible]

[illegible] صلى مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم [illegible] الى الكعبة فاستقبلوها وهم ركوع [illegible]

عن عمر وابن عباس وعمار بن ياسر وعمر وعوف بن الحرث وأنس

قال أبو عيسى حديث ابن أبي أحمد حسن صحيح [illegible]

[illegible] وكيع عن سفيان عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر رأيته يوتر على راحلته

قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

## باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

[illegible] محمد بن إسماعيل [illegible] عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

[illegible] عن أبي هريرة [illegible] عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب

قبلة [illegible] حدثنا أحمد بن موسى [illegible] محمد بن إسماعيل

[illegible] أبو عيسى [illegible] هريرة وقد روي عنه من غير وجه

وقد لم يعمل أهل العلم في [illegible] من قبل جهته [illegible] صحيح

[illegible] قال محمد لا أروي عنه شيئا وقد روى عنه الناس

قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد

الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث

أبي معشر [illegible] حدثنا الحسن بن بكر المروزي [illegible] المعلى بن

منصور عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي

عن سعيد [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

بين المشرق والمغرب قبلة وإنما قال عبد الله بن جعفر المخرمي

لأنه من ولد المسور بن مخرمة [illegible] على هذا حديث حسن

صحيح وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب

وعلي بن أبي طالب وابن عباس وقال ابن عمر إذا جعلت المغرب

عن يمينك والمشرق عن شمالك [illegible] إذا استقبلت القبلة

وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق

[illegible] لأهل مرو

## باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

حدثنا محمود بن غيلان [illegible] وكيع [illegible] سعيد بن سعد الشامي

عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه

قال [illegible] في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين

القبلة فصلى كل رجل منا على حياله [illegible] ذكرنا ذلك

## باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

## باب في الصلاة في الثوب الواحد

## باب

## باب ما جاء في الصلاة على الحصير

حدثنا نصر بن علي بن نصر ثنا عثمان بن [illegible] عن
جابر عن عبد الله بن [illegible] صلى على حصير وفي
الباب عن ابن المغيرة بن شعبة قال أبو عيسى وقد ذهب بعض
[illegible] العمل على هذا عند أهل العلم
من أهل العلم [illegible]

## باب ما جاء في الصلاة على البساط

حدثنا هناد وأبو كريب عن وكيع عن [illegible] عن أبي مجلز قال
سمعت أنس بن مالك يقول [illegible] يا أبا حمزة ما فعل النعمان بن [illegible]
[illegible] عن ابن عباس قال [illegible] حديث أنس
[illegible] والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصلاة على
[illegible] وإسحاق [illegible]
[illegible] بن حميد

## باب ما جاء في الصلاة

[illegible] حدثنا عمرو بن علي [illegible] عن الحسن
[illegible] أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستحب الصلاة [illegible] قال أبو [illegible]
[illegible] قال أبو عيسى [illegible] حديث [illegible]

[illegible] حدثنا الحسن بن أبي جعفر الجفري [illegible] وضعفه
[illegible] وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وأبو
النضر اسمه هاشم بن القاسم

## باب ما جاء في سترة المصلي

حدثنا قتيبة وهناد قالا ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن
موسى بن طلحة عن أبيه قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر
من وراء ذلك وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حثمة وابن
عمر وسبرة بن معبد وابن حبيشة وعائشة قال أبو عيسى حديث
طلحة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم [illegible]
أن يصلي إلى سترة من خلفه

## باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي

حدثنا [illegible] عن أبي النضر عن بسر بن سعيد
أن زيد بن خالد الجهني أرسل إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم ما على من يمر بين يدي المصلي
لكان أن يقف أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر
لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة وفي الباب
عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وعبد الله بن عمرو

[illegible] عن عبد الملك بن عمير عن [illegible] عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى
ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي ومسجد الأقصى قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح

## باب ما جاء في المشي إلى المسجد

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن
الزهري عن أبي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة
فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي الباب عن أبي قتادة وأبي
هريرة وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس قال أبو عيسى
اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من كره أن
يسرع إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام ومنهم من كره أن يسرع
إذا خاف فوت الصلاة ومنهم من كره الإسراع وإن خاف الفوت
وبه يقول أحمد وإسحق وقال أحمد إنما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تكبيرة الإحرام وقال إسحق إنما خاف فوت تكبيرة الإحرام
الأولى فلا بأس بالإسراع في المشي حدثنا الحسن بن علي الخلال قال حدثنا عبد
الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بمعناه
معناه قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة وهذا أصح من حديث [illegible] عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم بحديثه

## باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا
شعبة عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه ما لم يحدث
تقول اللهم صل على أحدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه
ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة
قال فساء أو ضراط وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبد الله
بن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح

## باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

حدثنا قتيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي
جحيفة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على الخمرة وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة
وعائشة وميمونة وأم هانئ [illegible] أبي سلمة بن عبد الأسد ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وقال أحمد وإسحق [illegible]
[illegible] الصلاة على الخمرة [illegible]

[illegible] محمد [illegible] محمد بن عبد الله بن تميم [illegible]
[illegible] عن [illegible] عبده [illegible] من حديثه
قال علي بن عبد الله [illegible] عن [illegible] بن كعب [illegible]
في المسجد [illegible] قول أحمد وإسحق [illegible] من أهل العلم
من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد [illegible] عن النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] رخصة في إنشاد الشعر في
المسجد

## باب ما جاء في المسجد

الذي أسس على التقوى [illegible] أنس [illegible] عن أبي سعيد الخدري قال اختلف
[illegible] عمرو بن عوف في المسجد الذي
أسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا لمسجدي
ذلك خير كثير قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال [illegible] عن محمد
بن أبي يحيى الأسلمي قال لم يكن بها إلا [illegible]

## باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وسفيان بن وكيع قالا نا أبو
أسامة عن عبد الحميد بن جعفر [illegible] أبو الأمرد مولى بني حطمة
[illegible] أسيد بن ظهير [illegible] بجاب أنس بن [illegible]
[illegible] حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قباء
كعمرة وفي الباب عن سهل بن حنيف قال حديث أسيد
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أسيد بن ظهير شيخ تابعي غير قد
[illegible] حدثنا [illegible] أبي أسامة عن عبد الحميد
بن جعفر وأبو الأمرد اسمه زياد مدني

## باب ما جاء في أي المسجدين أفضل

حدثنا الحسن بن [illegible] وحدثنا [illegible] عن مالك بن
أنس [illegible] عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة
[illegible] إلا المسجد الحرام قال [illegible] ذكر فضله في حديث
[illegible] حدثنا [illegible] عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر
قال [illegible] حديث حسن صحيح وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان
[illegible] عن عمر وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن علي وسهل وأبي سعيد وجابر وعبد الله
بن الزبير وابن سعيد وابن عمر وابن [illegible] حدثنا ابن أبي عمر

[illegible] سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد [illegible]
[illegible] عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن
[illegible] رواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه
[illegible] عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن أبي سعيد [illegible] الثوري عن عمرو بن يحيى
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صحيح

## باب ما جاء في فضل بناء المسجد

حدثنا محمود قال حدثنا أبو حفص [illegible] عبد الحميد بن جعفر عن
أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في
الجنة وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وأنس
وعائشة وأم حبيبة وأبي ذر وعمرو بن عبسة وواثلة
[illegible] الأسقع [illegible] عثمان حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] من بنى مسجدا لله بنى الله له مثله في الجنة
[illegible] بعد [illegible] عن عبد الرحمن
[illegible] عن زياد النميري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] محمود بن لبيد قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن [illegible]

## باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبور مساجد

حدثنا قتيبة قال حدثنا الوليد بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي
سلمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي الباب عن أبي
هريرة [illegible] أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن

## باب ما جاء في النوم في المسجد

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد ونحن شبان [illegible] ابن عمر حديث
حسن صحيح [illegible] قوم من أهل العلم في [illegible] قال
ابن عباس لا يجوز له شيئا [illegible]

## باب ما جاء في كراهية البيع والشراء والنداء الضالة في المسجد

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
البيع في المسجد [illegible] أن يتحلق الناس يوم الجمعة
قبل الصلاة وفي الباب عن بريدة [illegible] أنس قال أبو عيسى
[illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] عمرو
[illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]

## باب

[illegible] عن عبد الله بن
[illegible] عن جدها فاطمة الكبرى بنت
[illegible] عن جدها فاطمة الكبرى بنت
[illegible] عن جدها فاطمة الكبرى بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب

خلف الامام فرأى [illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول مالك وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال
انا اقرأ خلف الامام والناس يقرأون الا قوم من الكوفيين [illegible]
[illegible] صلاة جائزة وشذ قوم من اهل العلم فرأوا
[illegible] وان كان خلف الامام فقالوا تجزئ صلاة
بغير قراءة فاما الكتاب وحده فقال وخلف الامام وذهبوا الى
ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة
الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وتأول قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان
وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى
ركعة لم يقرأ فيها [illegible] القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام
قال احمد فهذا جابر [illegible] تأول
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
وحده واختار احمد مع من القراءة خلف الامام
[illegible] خلف الامام [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] وعن

[illegible]

## باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب

[illegible]

## باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

[illegible]

[illegible] والتابعين ثم قرؤوا [illegible]

## باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

[illegible]

[illegible] حسن صحيح قال ومعنى قوله اذا قام
من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين [illegible] حدثنا
محمد بن بشار والحسن [illegible] وغيرواحد قالوا ثنا ابو عاصم [illegible]
عن حميد بن جعفر [illegible] سمعت انس بن مالك قال [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بن يعمر فذكر
نحوه حتى يعيد معناه [illegible] ابو عاصم عن عبد الحميد [illegible]
هذا الحرف قالوا صدقت عمر بن يعمر على النبي صلى الله عليه وسلم

## باب ما جاء في القراءة في الصبح

حدثنا هناد ثنا وكيع عن [illegible] عن خلاف عن عبد الله
[illegible] قال سمعت رسول الله [illegible] يقرأ في الفجر
[illegible] قال وفي الباب عن عمرو بن
حريث وعائشة بن عمرة [illegible] وام سلمة
[illegible] حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة وروي عنه انه قرأ بالشمس
[illegible]

وروي عن عمر بن عبد العزيز [illegible] بطوال المفصل
[illegible] عند اهل العلم [illegible]
[illegible]

## باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حماد بن سلمة
[illegible] عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق
وشبههما [illegible] عن خباب وابي سعيد وابن ابي اوفى
وزيد بن ثابت والبراء قال [illegible] بن سمرة حديث حسن
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر [illegible] قدر تنزيل
السجدة [illegible] الثانية قدر خمسة عشر آية وروي عن عمر
[illegible] موسى [illegible] واوساط المفصل [illegible]
العلم [illegible] العصر نحو [illegible] قصار المفصل وروي عن ابراهيم النخعي قال قدر صلاة العصر صلاة الظهر
في قراءته [illegible] تضاعف عليه [illegible] صلاة العصر [illegible]

## باب ما جاء في القراءة في المغرب

حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد بن عجلان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل

[illegible]

[illegible] عن أبي هريرة
ولم يذكر فيه عن أبيه [illegible] عن سعيد عن
عبد الله بن عمر أصح وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة
عن أبيه عن أبي هريرة وأبو سعيد اسمه كيسان وسعيد المقبري
[illegible] حدثنا محمد بن [illegible] قال
[illegible] عن سعيد [illegible] عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد
[illegible] قال سمعه وهو
عشرون من أصحاب [illegible] صلى الله عليه وسلم بوفاة
[illegible] قالوا
[illegible] قال لي قالوا فارض
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وإذا أراد أن يركع
[illegible] ورفع يديه حتى حاذتا [illegible] بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع
ثم اعتدل فلم يصب [illegible] ووضع يديه على
ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه [illegible]
[illegible] فقد لام [illegible]
قال [illegible] عن يمينه وشماله [illegible] رجليه
[illegible] رجله اليسرى وقعد عليها [illegible] كل
[illegible] رجليه [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible]

## باب ما جاء في انصراف [illegible]

[illegible]

حسنا صحيحا على لفظه وعلى معناه وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث هلب حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم أن ينصرف على أي جانبيه شاء إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره وقد صح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال [illegible] عن يمينه [illegible] حاجته عن يساره [illegible]

## باب ما جاء في وصف الصلاة

حدثنا علي بن حجر قال أنا [illegible] بن جعفر عن جعفر بن محمد بن جلاد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعة بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في المسجد [illegible] فجاء رجل فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وأخف صلاته ثم يصل فقال الرجل أخرنا فإن رأيت فإنما أنا بشر [illegible] فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة

[illegible]

[illegible] في التشهد [illegible]

## باب ما جاء في التسليم في الصلاة

[illegible] علي وجماعة [illegible] وابن أبي وقاص [illegible] وابن [illegible] وجابر بن عبد الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وأحمد وإسحاق [illegible]

## باب سنة التسليم

[illegible] عمر بن أبي سلمة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

أهل العراق عنه أنه قال محمد [illegible] محمد الذي روى عنه أهل العراق [illegible] رجل آخر فلم يسمه وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين [illegible]

## باب ما جاء أن حذف التسليم سنة

[illegible] عن فروة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي موسى عن [illegible] قال علي بن حجر [illegible]

## باب ما يقول إذا سلم

[illegible] عن عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا [illegible] ما يقول [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب منه ايضا

## باب ما جاء انه يجوز السهو

## باب

## باب ما جاء في الانسان

## باب منه ايضا

## باب ما جاء انه يجوز التشهد

## باب

## باب ما جاء في الانسان

[illegible]

## باب [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالركب

قال ابو عيسى [illegible] لا نعرفه الا من حديث [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من هذا الوجه

من حديث [illegible] عن [illegible] وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن [illegible] بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية [illegible]

## باب كف النهوض من السجود

[illegible] عن مالك بن الحويرث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جالسا [illegible]

مالك بن الحويرث حديث حسن [illegible]

## باب منه ايضا

[illegible] موسى [illegible] ابو نعيم [illegible] خالد بن [illegible]

خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة عن [illegible] قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة [illegible] قال ابو عيسى حديث [illegible] علمه عند اهل العلم [illegible] في الصلاة [illegible] ضعيف عند اهل الحديث

ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوأمة هو صالح بن ابي صالح وابو صالح اسمه نبهان مدني

## باب ما جاء في التشهد

حدثنا [illegible] الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله [illegible]

قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد [illegible] اذا قعدنا في الركعتين [illegible] والطيبات الصلوات لله [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله [illegible] عن ابن عمر [illegible] قال ابو عيسى حديث ابن مسعود [illegible] في التشهد [illegible] عن علقمة [illegible] عن ابن عباس [illegible] احمد واسحق

حدثنا محمد بن محمد بن موسى قال [illegible] عن
[illegible] عن البراء بن عازب قال [illegible]
[illegible] إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء ٥ قال وفي
الباب عن أنس ٥ حدثنا محمد بن [illegible] قال حدثنا محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن [illegible] ٥ قال أبو عيسى حديث البراء حديث حسن

## باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام
## الركوع والسجود

حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عبد الله بن يزيد قال سألنا البراء وهو غير أبي
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا رفع رأسه
من الركوع [illegible] متأخرة حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] فيسجد [illegible] عن أنس ومعقل بن
يسار وأبي جحيفة وابن مسعود صاحب الحوض وابن عمر وابن عباس قال أبو عيسى
حديث حسن صحيح [illegible] أن من خلف الإمام
[illegible] فيما يصنع [illegible]
[illegible]

## باب ما جاء في كراهية الدفعاتين

حدثنا [illegible] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال [illegible]
قال [illegible] عن علي قال [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم يا علي أحسن لك دعاء أجبت به نفسي وأريتك [illegible]
[illegible] ٥ قال عمر أجدك لا تعرفه من
حديث [illegible] بن راشد يحدث عن جدته عن [illegible] عن
[illegible] علي [illegible] وقد عمل على هذا الحديث [illegible] أهل العلم
يكرهون الدعاء في الصلاة عن عائشة وأنس وغيرهم ٥

## باب في الرخصة في الدعاء

حدثنا يحيى بن موسى وعبد الرزاق قالا [illegible] قال [illegible]
[illegible] سمع طاوسا يقول قلت لابن عباس [illegible] أدعو على
[illegible] فقال إني أخاف أن يرجع إلي [illegible]
قال أبو عيسى هذا حديث حسن [illegible] بعض أهل العلم
من الصحابة [illegible] وسلم وغيرهم [illegible] بعض أهل مكة من التابعين وغيرهم وغيرهم من أهل العلم
يكرهون [illegible] في الصلاة

## باب ما يقول بين السجدتين

حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا [illegible] عن نائل بن نجيح عن
حبيب [illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [illegible]
عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وارزقني ٥ حدثنا الحسن بن علي الخلال [illegible]
[illegible] عن نائل بن نجيح ٥ قال هذا

## باب ما جاء في المجافاة في السجود

حدثنا أبو موسى ... وخالد الأحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله
بن عبد الله بن أفلح الحزامي عن أبيه قال كنت ... عن أبي
هريرة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال وفي الباب
عن ابن عباس ... وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود ومعاذ بن الحارث
وأبي أسيد وأبي سعود ... وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة
قال حدثنا عبد الله ... قال حدثنا عبد الله
بن أفلح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ... العمل
عليه عند أهل العلم ... رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
واحد

## باب في الاعتدال في السجود

حدثنا هناد ... ومعاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا ... ذراعيه

افتراش الكلب ... وأبي هريرة وأنس
والبراء وأبي حميد وعائشة ... قال أبو عيسى ... حديث
حسن صحيح والعمل عليه ... يختارون الاعتدال في السجود
ويكرهون الافتراش كافتراش السبع
... وأبو داود ... قال محمد بن إسماعيل ... صلى الله عليه وسلم
... قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه في الصلاة
بسط الكلب ... قال ... حديث ...

## باب ما جاء في وضع اليدين وبسطهما

... حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
... بن أسد ... حدثنا محمد بن عجلان عن محمد
... عن عائشة ... عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بوضع ... قال عبد الله قال المقرئ حدثنا
... عن محمد بن عجلان عن محمد بن ... عن ...
... صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ... في السجود
... عن أبيه قال أبو عيسى وروى يحيى بن سعيد
وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد ... عن عمر
... صلى الله عليه وسلم أمر بوضع ... مرسل
... فهذا ... أجمع عليه أهل العلم

## باب ما جاء في قافية ... إذا رفع رأسه من السجود

## باب [illegible] آخر

[illegible] عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن [illegible] عن أبي هريرة [illegible] قال [illegible] حدثت أبي [illegible] من حديث أبي [illegible] عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري [illegible] عن العمال وغيرهم

## باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

[illegible] عن أبي [illegible] عن أبي [illegible] عن أبي [

[illegible]

## باب ما جاء في الركوع والسجود

[illegible] أحمد بن منيع [illegible] عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم الركوع والسجود [illegible] وهو قول أهل العلم [illegible] ومن بعدهم [illegible] في الركوع والسجود [illegible] أحمد وإسحق [illegible] يتم صلبه في الركوع والسجود [illegible] حدثنا [illegible] صلى الله عليه وسلم ذكر أن صلاة [illegible] الرجل فيها [illegible] في الركوع والسجود [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]

## باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

[illegible] عن عبد الله بن أبي أوفى [illegible] عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد [illegible] وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد [illegible] حديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم [illegible] قال هكذا في المنظوم والمنثور وقال بعض أهل الكوفة [illegible] المنظوم ولا يقوله في صلاة [illegible]

## باب منه آخر

حدثنا الأنصاري [illegible] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يقول الإمام سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا ولك الحمد وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق [illegible] عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن أبي أوفى [illegible] عن أبي هريرة [illegible] عن أبي سلمة عن أبي هريرة [illegible] عن أبي هريرة [illegible] عن أبي هريرة [illegible]

[illegible] السلمي [illegible] ان المرأة [illegible]
الركبة قال وفي الباب عن [illegible] وانس وابي [illegible]
[illegible] وسعد ومحمد بن مسلمة وابي مسعود [illegible]
عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم [illegible] في
ذلك الاتباع عن ابن مسعود وبعض اصحابه يطبقون والتطبيق
منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك
فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب حدثنا
قتيبة نا عوانة عن ابن عقيل عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد
بهذا

## باب ما جاء انه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع

حدثنا هناد نا ابو عامر العقدي نا فليح
بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد
وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة
قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر حتى يقر كل
عظم في موضعه واعتدل قائما فرفع رأسه حتى يعود كل عظم
في موضعه ثم هصر ظهره راكعا ووضع يديه على ركبتيه ثم
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم
قال الله اكبر فهوى الى الارض فجافى بين فخذيه ثم سجد ثم
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم
قال الله اكبر فهوى الى الارض فجافى بين فخذيه ثم سجد ثم
قال الله اكبر فرفع رجله اليسرى فقعد عليها حتى رجع كل عظم
في موضعه ثم فعل في الاخرى مثل ذلك حتى اذا قام من الركعة
الثانية رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع اول مرة
ثم مضى في صلاته حتى اذا كان في الركعة التي تنقضي
فيها صلاته اخر رجله اليسرى من تحته وقعد متوركا على
شقه الايسر ثم سلم قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن
صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم رأوا ان يضع الرجل يديه على ركبتيه في الركوع

## باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

[illegible] علي بن حجر قال نا عيسى بن يونس عن ابن ابي ذئب عن ابن جريج
[illegible] عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
عز وجل واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم
قال وفي الباب عن علي وابن عباس وعائشة وعقبة بن عامر وعوف بن مالك
وابن عمر وابي هريرة وابي موسى وحذيفة وابن عباس وعائشة وعقبة بن عامر
وعوف بن مالك وابن عمر وابي هريرة وابي موسى وحذيفة
قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود
وما اتى على آية رحمة
[illegible] وما اتى على آية عذاب [illegible]
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح [illegible] محمد بن بشار
[illegible] عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة بنحوه

## باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع

[illegible] وقال أبو عيسى حديث [illegible] حسن
[illegible] هذا على عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم [illegible]
وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعلماء
[illegible] فيما [illegible] عبد الله بن [illegible] فأتبعت على
[illegible] عن ابن جريج عن [illegible] كان
[illegible] عن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وهو
[illegible] قال أبو عيسى هذا [illegible]
[illegible] أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال
[illegible] رجل [illegible] والسجود

## باب رفع اليدين للركوع ؟

حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع
وزاد ابن أبي عمر في حديثه وإذا رفع بين السجدتين قال
وفي الباب عن أبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد
بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى وجابر وعمير الليثي قال أبو

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا يقول غير
واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر
وعبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير
وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد
ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وهو قول عبد
الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال ابن المبارك
قد ثبت حديث من رفع وذكر حديث الزهري عن سالم
عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يرفع إلا في أول مرة حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي
قال أخبرنا وكيع بن نافع عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله
بن المبارك حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عاصم
بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد
الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
فلم يرفع يديه إلا في أول مرة قال وفي الباب عن البراء بن
عازب قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه
يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة

## باب ما جاء في وضع اليدين على الصدر في الصلاة

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا عاصم بن كليب

## باب ما جاء في فضل

[illegible] قال وكيع [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

## باب ما جاء في السكتتين

حدثنا محمد بن المثنى [illegible] عن عبد [illegible] عن الحسن
عن سمرة قال حفظت [illegible] صلى الله عليه
وسلم [illegible] قال حفظنا سكتتين [illegible]
[illegible] فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة
[illegible] قال سعيد
فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ
من القراءة ثم قال بعد إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة
[illegible] حتى [illegible]

قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح
[illegible] وبه يقول أحمد وإسحق وإجازا
[illegible]

## باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

[illegible] عن حرب بن أبي العالية
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فأخذ
شماله بيمينه [illegible] وأبي مجلز [illegible]
[illegible] وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال وعلي
[illegible] عن [illegible] عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] والتابعين من بعدهم يرون
وضع الرجل يده على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما
فوق السرة وبعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك
واسع عندهم [illegible]

## باب ما جاء في الصبر عند الرزية والحزن

حدثنا [illegible] الأحوص عن أبي إسحق عن عبد الرحمن
[illegible] عن عبد الله بن مسعود قال [illegible]
صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع [illegible] وقعود
وأبو بكر وعمر وفي الباب عن ابن عمر والبراء بن عازب
مالك بن الحويرث وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي جحيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

## باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

حدثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. قال الشافعي إنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يقرأون بفاتحة الكتاب في أول قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهكذا روي عن غير واحد من التابعين أنهم كانوا يقرأون بفاتحة الكتاب وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشافعي إن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلا يجهر بها.

## باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود أنبأ شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلما انصرف قال أقرأ أحد منكم معي آنفا فقال رجل أنا يا رسول الله قال قد علمت أن بعضكم خالجنيها. وفي الباب عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وأبي قتادة وأنس وعبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث عمران حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم

قالوا يقرأ بفاتحة الكتاب في كل صلاة. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل صلاة. وروي عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفينا منكم. وروي عن أبي هريرة أنه قال يقرأ بفاتحة الكتاب في الركعتين الأخريين. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر والعصر. وروي عن أبي بكر الصديق أنه كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب

إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
وفي الباب عن علي وابن مسعود وعائشة وجابر
عمر قال أبو عيسى وحديث أبي سعيد أشهر حديث في
هذا الباب وقد اختار غير واحد من أهل العلم هذا الحديث
وإنما اختار من اختار من أهل العلم هذا الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله
بن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم
وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم
في علي بن علي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث حدثنا
أحمد بن منيع وبحر بن موسى قالا حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله
قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو عيسى هذا حديث
لا نعرفه إلا من هذا الوجه وجارية قد تكلم فيها من قبل حفظها

## باب ما جاء في ترك التسمية

حدثنا أحمد بن منيع قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم

سعيد أخبرني من قد سمع الحسن عن ابن عبد الله بن مغفل
قال سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال
أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب
صلى الله عليه وسلم أبغض إليه الحدث في الإسلام
منه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمر وعثمان فلم أسمع منهم أحدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم
إذا ابتدأ صلاته يقول الحمد لله رب العالمين لا يذكر
الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها حديث حسن والعمل عليه
عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين
سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فإن قرأ فإنما يقرأ في نفسه

## باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

حدثنا أحمد بن عبدة الآملي أخبرنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال أبو عيسى هذا حديث
غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إدريس وقد روى غير واحد عن شعبة نحو رواية عبد الله بن إدريس
وقد روى بعضهم عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وروى بعضهم عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر
كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد روى غير واحد عن شعبة نحو رواية عبد الله بن إدريس

[illegible] عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله أربعين يوما
في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق قال أبو عيسى
روى هذا الحديث عن أنس موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى علي بن قيس عن طعمة
بن عمرو وإنما روى هذا عن حبيب بن أبي حبيب المجلي عن أنس بن مالك قوله وقد روى مالك
وغير واحد ووكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن أبي حبيب المجلي عن أنس قوله ولم يرفعه وروى
إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك

## باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

حدثنا محمد بن موسى البصري
ثنا محمد بن سلمة الضبي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة من الليل كبر ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وفي الباب عن علي وعبد الله بن
مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر قال أبو عيسى حديث أبي سعيد أشهر
حديث في هذا الباب وقد اختار منهم من أهل العلم هذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقالوا
إنما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
والعمل على هذا عند أهل العلم من الناس وغيرهم وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد
كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث حدثنا الحسن
بن عرفة ويحيى بن موسى قالا حدثنا أبو معاوية عن عمارة بن أبي الحسن عن عمرة عن



[illegible] قال أبو عيسى قال عبد الله
[illegible]

## باب [illegible]

[illegible] عن [illegible] قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في
جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة
من النفاق قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفا
ولا نعلم أحدا رفعه إلا ما روى علي بن قيس عن طعمة بن عمرو
وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب المجلي عن أنس بن
مالك قوله وقد تابعه على ذلك غير واحد وكيع عن خالد بن طهمان
عن حبيب بن أبي حبيب المجلي عن أنس قوله ولم يرفعه وروى
إسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن
أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث مرسل
عمارة بن غزية لم يدرك أنس بن مالك

## باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

حدثنا محمد بن موسى البصري وبشر بن معاذ قالا ثنا محمد بن سلمة الضبي عن علي بن علي الرفاعي
عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش وحدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش
عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال سمعت أبا مسعود يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا
في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا
يجلس على تكرمته إلا بإذنه قال محمود قال أبو نعيم في حديثه أو بإذنه سنا وفي الباب
عن أبي سعيد وابن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال أبو عيسى وحديث
أبي مسعود حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم قالوا أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله
وأعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل فلا
بأس أن يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة أن يصلي صاحب البيت قال أحمد
وإسحاق لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه وقد رأى بعض أهل العلم
إذن صاحب المنزل أن يكون الإذن في الأكثر لم يروا بأسا إذا أذن له أن يصلي به

باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف

حدثنا قتيبة قال نا مالك
بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم أحدكم
الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف
شاء وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر وسمرة ومالك بن عبد الله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص
وأبي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف
والكبير والمريض وأبو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني
أبو داود حدثنا قتيبة قال نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله

وسلم أخر الظهر صلاة في يوم وهذا حديث صحيح

باب من أحب التأخير صلاة في يوم وهذا حديث صحيح

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا محمد بن فضيل
عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة لمن لم يقم صلبه
في الركوع والسجود وفي الباب عن علي وعائشة وهو حديث علي بن أبي طالب أجود إسنادا وأصح
حديث أبي سعيد وهو كما قال في كتاب الوضوء والعمل عليه عند أهل العلم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم من تقدم ذكره وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق
أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في الصلاة إلا بالتكبير قال أبو عيسى سمعت
أبا بكر محمد بن إسحاق يقول سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي
ولم يكبر أخر بالحديث قبل أن يتأمه أن يتوضأ ورجع إلى مكانه فسمعت الشافعي يحتج
بهذا الحديث قال الشافعي وهو أصح شيء في هذا الباب

باب ما جاء في رفع اليدين
عند التكبير

حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل قال نا أبي عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه قال أبو عيسى حديث
ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ورأوا أن يرفع يديه إذا كبر
للصلاة حدثنا سفيان بن وكيع قال نا أبي عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى كانتا حذو أذنيه وحدثنا محمود بن غيلان قال نا
وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر نحوه وزاد وكبر وحدثنا
محمود بن غيلان قال نا أبو داود قال نا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر
أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه قال أبو عيسى حديث
وائل بن حجر حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في رفع اليدين عند الركوع
وبعد الركوع فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
أن يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل الكوفة لا يرفع يديه إلا في أول مرة
وبه يقول وكيع وقال إسحاق بن إبراهيم قال أحمد بن حنبل إن رفع يديه فحسن
وإن لم يرفع يديه فحسن وقال إسحاق بن إبراهيم إن رفع يديه فحسن وإن لم يرفع يديه
فحسن وقال إسحاق بن إبراهيم إنما اختار أحمد وإسحاق رفع اليدين بعد الركوع
لأن أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين بعد الركوع
وقال إسحاق بن إبراهيم إنما اختار أحمد وإسحاق رفع اليدين بعد الركوع
لأن أكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع اليدين بعد الركوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net



قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم عن هلال بن يساف قال احدر بالك بن ابي الحكم بيدي وبحس
بالتوقيه سلام على سنج قال له وابصر بن معبد تمني استد قال ربما رحدث بهذا السنج ان رجلا
صلا خلف الصف وحده والسنج يتنح بامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة
قال وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس قال ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن وقد كره
قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده وقالوا يعيد اذا صلا خلف الصف وحده
وهو قول احمد واسحق وقد قال قوم من اهل العلم اذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي وقد رخص قوم من اهل الكوفة في هذا الحديث ابي سلمة وابن
ابي ليلى وروى هذا حديث حسن عن هلال بن يساف عن رجل واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد
بن ابي الجعد عن وابصة وفي حديث حصين ما يدل على ان هلالا لم يدرك وابصة واهل العلم
يرون ان زياد بن ابي الجعد عن وابصة وفي حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي
الجعد عن وابصة بن معبد اصح وقال محمد حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي
عن وابصة بن معبد اصح قال ابو عيسى وهذا عندي اصح من حديث عمرو بن مرة لانه قد روى
زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معبد وحدثنا محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن رجل عن
وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد
الصلاة قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى خلف
الصف وحده فانه يعيد ٥ باب في الرجل يصلي ومعه رجل حدثنا
محمد بن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأسي فاقامني عن يمينه وفي الباب عن انس ٥ قال ابو عيسى حديث ابن عباس

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
قالوا اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام ٥ باب الرجل
يصلي مع الرجل حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن ابي عدي عن شعبة عن ابي عون عن ابراهيم بن محمد
بن سويد عن الكسن عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان معه رجل
وفي الباب عن ابن مسعود وجابر قال ابو عيسى وحديث ابن مسعود حديث حسن وعليه العمل عند اهل العلم
هذا عند اهل العلم اذا كانوا ثلاثة رجال خلف الامام وروي عن ابن مسعود
انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم من غير وجه انه صلى بانس واليتيم فاقامه عن يمينه ٥
باب في الرجل يصلي ومعه رجل وامرأة حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا
مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه دعته جدته ملكة
وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا لاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
صلى الله عليه وسلم فنضحت عليه ماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل عند اهل العلم على هذا ان الرجل اذا كان
مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام وامرأته خلفهما وهو قول سفيان
وهذا الحديث يدل على جواز الصلاة اذا كان الرجل خلف الصف وحده ثم دخل رجل
فكان له صلاة وقال انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ملس الا على ما وصفنا الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم اقام مع اليتيم خلفه ثم اقام اليتيم وامه عن يمينه ثم صلى بهم صلاة
لما اقام اليتيم معه ولا امه عن يمينه وروي عن وهب بن كيسان عن انس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
عن يمينه وفي هذا الحديث دلالة انهما صلوا معه اذا دخل الرجل
عليهم ٥ باب من احق بالامامة حدثنا

باب في صلاة النساء والصبي في الجماعة

حدثنا محمد بن عبلان قال نا بشر بن السري قال حدثنا سفين عن عمرو بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما صلى الليل وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن رؤيبة وجندب بن سفيان وأبي موسى وبريدة

حدثنا محمد بن بشار قال نا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن عبد الله عن أنس بن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته قال أبو عيسى حديث عثمان حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروي عن عمرة عن عثمان مرفوعا

حدثنا عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان موقوفا وروي عن عمرة عن عثمان مرفوعا حدثنا عباس العنبري قال نا محمد بن أبي بكر أبو غسان البصري عن إسماعيل الكحال عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة

قال أبو عيسى هذا حديث غريب

باب ما جاء في فضل الصف الأول

حدثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد وأبي مالك الأشعري وأبي سارية وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه

حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن مرغول عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وقال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا

باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

حدثنا قتيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال سمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال سمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

حدثنا أبو كريب قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن مرغول عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا وقال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا

حدثنا قتيبة قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال سمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال سمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك

وفي الباب عن جابر وأنس وحنظلة الأسيدي قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح ٥ باب في فضل الجماعة حدثنا قتيبة قال نا عبدة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن
كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك قال أبو عيسى حديث ابن
عمر حديث حسن صحيح وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
فضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال سبع وعشرين ٥
حدثنا محمود بن غيلان قال نا معن قال نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد
على صلاته وحده خمسا وعشرين جزءا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥
باب فيمن تسمع النداء فلا يجيب حدثنا هناد قال نا وكيع عن عبد الله
بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر فتيتي
أن يجمعوا حطبا آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة ٥
وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ وأنس وجابر قال أبو عيسى حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أنهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له وقال بعض أهل العلم إنما على الخلطاء والسفهاء
فأما من سمع النداء فلم يجب من غير عذر قال محمد بن سيرين عن ابن عباس عن رجل
يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة قال هو في النار ٥ حدثنا

بذلك هناد قال نا أبو الأحوص عن ليث عن مجاهد وهو الذي حدث أبا عمار وابن
عباس عنهما استغفارا وتابوا ٥ باب في الرخصة في ترك الجماعة
حدثنا أحمد بن منيع قال نا هشيم قال نا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن
الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أقصى القوم لم يصليا معه
فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله
إنا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم فإنها لكما نافلة وفي الباب عن محجن ويزيد بن عامر قال أبو عيسى حديث
يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم به يقول يصلي
والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يصلي معهم
كلما أدرك الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب في رحله ثم أدرك الجماعة فإنه يصليها
معهم ويتنفع بها والتي لا وجه لها في الكتوبة ٥ باب
في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة حدثنا هناد قال نا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن
سليم الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل مسجدا قد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ألا رجل يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى
والحكم بن عمير قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن وقد روى غير واحد
من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين قالوا إذا صلى في مسجد قد صلى فيه جماعة
وهو قول أحمد وإسحاق قالوا يصلي بجماعة وهو قول الشافعي وقال بعض أهل العلم إذا صلى في مسجد قد صلى فيه مرة
وهو قول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي فإنه يصلي فرادى ٥

هذا الحديث قال أبو عيسى وسمعت إسماعيل بن موسى يقول حدثنا أبي صالح عن أبي هريرة وأبي
صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا يقول حديث أبي صالح عن عائشة أصح وذكر
عن يحيى القطان أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة
هذا باب ما يقول إذا أذن المؤذن حدثنا أحمد بن منيع
الأصبحي قال نا معن قال نا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة
ومعاذ بن أنس ومعاوية قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وبه يقول
غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري
هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك
أصح باب كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا حدثنا
هناد قال نا أبو زبيد عن عبد الله بن المغيرة عن عثمان بن أبي العاص قال إن من آخر ما عهد
إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا قال أبو عيسى
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا
واستحبوا للمؤذن أن يحتسب أذانه باب ما يقول إذا أذن المؤذن
من الدعاء حدثنا قتيبة قال نا الليث عن أبي الخير عن عبد الله بن فراس عن عامر بن سعد عن
سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سمع المؤذن وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام
دينا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه قال أبو عيسى هذا حديث صحيح

غريب

غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث وسعد عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص وسمعت أبا زرعة يقول حدثنا قتيبة بن سعيد عن حكيم بن عبد الله بن قيس
قال نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة قال أبو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن غريب من حديث سعيد بن المسيب لا نعلمه إلا من حديث أبي بشر
باب في إجابة الدعاء عند الأذان والإقامة حدثنا محمد بن
رافع وعبد الرزاق قالا نا معمر وابن عيينة قالا نا سفيان عن زياد بن علاقة عن طلحة بن
عبيد الله بن كريز عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الأذان
والإقامة قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن حميد بن
أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا باب
كم فرض الله على عباده من الصلوات حدثنا محمد بن يحيى قال نا عبد الرزاق قال نا معمر
عن الزهري عن أنس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الصلاة
خمسين حتى حط عنه تسعا ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس
خمسين وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن
صعصعة وأبي سعيد الخدري قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح غريب
باب في وقت الصلوات الخمس حدثنا محمد بن يحيى قال نا عبد الرزاق
قال نا معمر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر

تغش

النبي صلى الله عليه أن بلالا يؤذن بليل ٥ قال أبو عيسى غريب حديث غير محفوظ
والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٥ وروى عبد العزيز بن أبي
رواد عن نافع أن مؤذنا لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان وهذا لا يصح لأنه عن نافع
عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله بن عمر
وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن بلالا يؤذن بليل ٥ قال أبو عيسى ولو كان حديث حماد محفوظا لم يكن لهذا الحديث
معنى إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فأمرهم فيما يستقبل فقال
إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمرهم بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لقال إن بلالا
يؤذن بليل قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم هو غير محفوظ وأخطأ فيه حماد بن سلمة ٥ باب
في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن
إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء أن رجلا خرج من المسجد بعد ما أذن فيه العصر فقال أبو هريرة
أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ٥ قال أبو عيسى وفي هذا الباب عن عثمان
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء
أو أمر لا بد منه وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال يخرج ما لم يقم المؤذن في الإقامة ٥ قال أبو
عيسى هذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه وأبو الشعثاء اسمه سليم بن الأسود

وهو قد سمع أبا هريرة وروى أبو الشعثاء عن أبي هريرة أحاديث
باب ما جاء في الأذان في السفر حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان
عن سعد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم أنا وابن عم لي فقال لنا إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن يستحبوا الأذان في السفر
وقال بعضهم يجزي الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس والقول الأول أصح
أحمد وإسحاق ٥ باب ما جاء في فضل الأذان حدثنا محمد بن حميد الرازي قال
حدثنا أبو تميلة قال نا أبو حمزة عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة
ويكفر عنه ما بينهما ٥ قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان بن أبي العاص وأبي هريرة وأبي سعيد
وأبي هريرة اسمه يحيى بن واضح وأبو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي اسمه
كنيته يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال أبو عيسى سمعت الجارود سمعت وكيعا
وسألته عن قول الرافضة فيه فقال كان أول الكوفة يقرفه ٥ باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
حدثنا هناد قال نا أبو الأحوص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر
للمؤذنين قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر حديث أبي هريرة
رواه سفيان الثوري وجرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه أبو معاوية عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروى أبو نافع بن سلمة عن محمد بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد اختلف أهل العلم في تثويب المؤذن
فقال بعضهم التثويب أن يقول في أذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول ابن المبارك
وأحمد وقال آخرون التثويب غير هذا قال هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أذن المؤذن فأسفر الصبح قال من الإذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم
والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب
قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح وقال أبو إسحاق التثويب
هو الذي اختاره أهل العلم ورأوه وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة
الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن مجاهد قال خرجت مع عبد الله بن عمر بمسجدا
وأذن فيه وخرج قبل أن يصلي فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال
أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه فأنكر عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه
المؤذن بعد النبي صلى الله عليه وسلم

باب من أذن مرتين

حدثنا هناد قال نا عبدة وأبو معاوية
عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم وفي الباب عن ابن
عمر قال أبو عيسى وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف
عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي
قال وإنما يحمل على أن يقول هو شاذ الحديث والعمل على هذا
عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم

باب

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا الوليد بن مسلم
عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤذن أملك بالأذان
حدثنا يحيى بن موسى قال نا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة ولا
يؤذن للصلاة إلا متوضئ قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ما روى إسماعيل بن أبي
فديك وأبو وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم ما روى إسماعيل بن أبي
فديك واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري
وأحمد وإسحاق

باب إن الإمام أحق بالإقامة

حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل قال أخبرنا ثابت عن أنس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة
حدثنا محمد بن بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله
قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد أخذ به غير واحد من أهل العلم
أن المؤذن أملك بالأذان والإقامة أملك بالإقامة

باب الأذان بالليل

حدثنا سفيان بن وكيع قال نا عبد الله بن نمير
عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا أذان ابن أم مكتوم قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأنس
وأبي ذر وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد أجمع أهل العلم في الأذان بالليل
قال بعض أهل العلم إذا أذن المؤذن بليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك بن أنس
والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا أذن بليل أعاد ما دام الليل وهو سفيان
الثوري وروى حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن بليل فأمره

ان يحيى جميعا عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذه وابا محذورة على الاذان
حدثنا هنوفا قال ابو عمر مثل اذانا قال يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
قال ابو عيسى حديث ابي محذورة في الاذان حديث صحيح وقد روى غير واحد عنه وعليه
العمل بمكة وهو قول الشافعي حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا عفان قال حدثنا همام بن يحيى عن
الاحوص بن حكيم عن عبد الله بن محيريز عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان
تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وابو محذورة اسمه سمرة بن معير وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان وقد روي
عن ابي محذورة انه كان يثني الاقامة ٥ باب ما جاء في افراد
الاقامة حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي الباب عن ابي محذورة
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق ٥ باب ما جاء في الترسل في الاذان
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو تميلة قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا
في الاذان والاقامة ٥ قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب عبد الله ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا
اصح من حديث ابن ابي ليلى وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد قال بعض اهل العلم
الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة

باب في الترسل في الاذان حدثنا الحسن بن علي الخلال
ابو محمد قال حدثنا عبد المنعم وهو صاحب السقاء قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن انس بن عياض عن هشام بن زيد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه هاهنا وههنا واصبعاه في اذنيه
وذلك في الظلمة ظلمة الليل ليراه الناس فيأتون للصلاة ٥ قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث ابي سوار الملائي وابو سوار اسمه عبد الله بن سوار وهو ثقة
وقد روى غير واحد عن انس نحو هذا ٥ قال ابو عيسى حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا ابي حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان بلال يؤذن اذا دحرجت الشمس
وهذا يصح عن عائشة ٥ باب ما جاء في الصلاة قبل الفجر
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري عن عون بن
ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه هاهنا وههنا واصبعاه في
اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء رأى فيها قبة ادم فخرج بلال بوضوئه فمن نائل
وناضح فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء كأني انظر الى بريق ساقيه قال سفيان رأى قبة ٥ قال ابو عيسى حديث ابي جحيفة
حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم يستحبون ان يجعل المؤذن في اذانه الصلاة في
الاذان وقال بعض اهل العلم في الاذان بالليل يجعل الصلاة في اذانه في الاذان وقال بعض اهل
العلم وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة انه وحده في الثاني ٥ باب ما جاء
في التثويب في الفجر حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابي اسحاق
عن عبد الله بن ابي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في شيء من الصلاة
الا في صلاة الفجر قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي محذورة قال ابو عيسى حديث بلال لا
نعرفه الا من حديث ابي اسرائيل الملائي وابو اسرائيل اسمه اسماعيل بن ابي اسحاق وقد روى شعبة عن ابي اسحاق
انه رواه عن انس بن غياث عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي ليلى عن ابي محذورة

في الصلاة قبل المغرب ثم يتقدم الصلاة قبل المغرب وقد روي عن عمر وجابر
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة
وقال أحمد وإسحاق إن شاء صلى وإن شاء صلى على الاستحباب

باب ما جاء في الصلاة قبل الفجر

حدثنا الأنصاري قال حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة عن عائشة
أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين
ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتين قال أبو داود يعني إذا قام من الليل
فإذا كان سكت كأنه نائم

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا صلى ركعتين قال أبو داود يعني إذا قام من الليل فإذا كان سكت كأنه نائم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين إذا سمع الأذان

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني
عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع ركعتي الفجر وإن طردتك الخيل

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين إذا سمع الأذان

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد
أن لا يحرج أمته وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن
وقد روى وكيع عن الأعمش نحو هذا وروى شعبة عن أبي إسحاق نحو رواية أبي معاوية
وقد رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد البصري قال حدثنا المعتمر بن سليمان عن
أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر
فقد أتى بابا من أبواب الكبائر قال أبو عيسى حنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين
بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره والعمل على هذا عند أهل
العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر وقد رخص بعض أهل العلم الجمع في

الجمع بين الصلاتين إذا جد به السير وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم يجمع بين الصلاتين في
المطر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ولم ير الشافعي الجمع إذا لم يجد إلى الجمع بين الصلاتين
سبيلا

باب ما جاء في بدء الأذان

حدثنا محمد بن حميد البغدادي قال حدثنا إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال
أصبحنا أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال
فإنه أندى وأمد صوتا فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك قال فأذن به
وأقام الصلاة خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر رداءه وهو يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذاك أثبت وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث صحيح
وقد روى هذا الحديث أيوب بن سعيد عن محمد بن إسحاق بهذا الحديث وأطول وذكر فيه
الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ولا يعرف له عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد في الأذان وعبد الله بن زيد بن عاصم الذي أري الأذان
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه

حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان المسلمون حين قدموا المدينة
يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم
اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال
عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد بالصلاة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا ابن عمر قال

باب ما جاء في الترجيع في الأذان

حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن وقد سمع منه ٥ وقال
أبو عيسى حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن وقد قول أكثر العلماء من أصحاب
النبي وغيرهم وقال زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر وقال ابن عباس وابن عمر
صلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال نا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق
قال قال لي محمد بن سيرين سل الحسن من سمع حديث العقيقة فسألته قال سمعته من سمرة حدثنا
قال أبو عيسى وأخبرني محمد بن إسماعيل عن علي بن عبد الله عن يونس بن أبي إسحاق بهذا الحديث قال محمد قال علي
سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث ٥ باب ما جاء في كراهية
الصلاة بعد العصر وبعد الفجر حدثنا الحسن بن صباح قال نا هشيم قال أخبرنا منصور وهو ابن
زاذان عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت عمر وأخبرني أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وأرضاهم إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ٥ وفي الباب عن علي وابن
مسعود وأبي سعيد وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمرة حديث عمر الأكوع
وبعد ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفراء الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه
وسلم وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عبسة وعلي بن أبي طالب ومعوية ٥ قال أبو عيسى
حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم
أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس
فأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى
بن سعيد فاتتني هذه من أبي العالية إنما حدثت عمر أن أبي العالية
أنه علم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

وبه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم بعد الصبح إلا أن يكون راكبا
من يوسف بن موسى وحدثنا علي بن الحسن الهلالي ٥ باب ما جاء في الصلاة
بعد العصر حدثنا محمود بن غيلان قال نا الفضل بن موسى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لأنه لم يكن يصلي بعد الظهر
الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ٥ وفي الباب عن عائشة
وأم سلمة وميمونة وأبي موسى ٥ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد روي عن
غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بعد العصر حتى تغرب الشمس وبه يقول سفيان الثوري
حيث قال إن شاء صلى وإن شاء لم يصل وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي
أنهم كرهوا الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وروي عن علي بن أبي طالب
وروي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ٥ والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس لما استثنى من ذلك مثل
الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك وقد قال به من أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك
بن أنس وبعض أهل الكوفة ٥ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب
حدثنا هناد قال نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل
عن النبي قال بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٥ وفي الباب عن عبد الله بن الزبير
عيسى حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا حسن صحيح وقد عمل بهذا الحديث أصحاب النبي

عن أبي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أمراء يكونون بعدي يميتون الصلاة فصل
الصلاة لوقتها فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت قال أبو عيسى حديث أبي ذر
حسن وقد رواه غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن أن يصلي الآخر الصلاة لمقاتها إلا أن يكون الإمام
يصلي مع الإمام والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم وأبو عمران الجوني
اسمه عبد الملك بن حبيب باب ما جاء في النوم عن الصلاة حدثنا
قتيبة قال نا جرير عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة قال
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة فقال إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة
فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة
وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وبلال
الحبشي قال أبو عيسى وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الرجل
ينام عن الصلاة أو يتركها فيذكر وهو في غير وقت صلاة فقال بعضهم يصليها إذا ذكرها
أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحق وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب
باب ما جاء في الرجل ينام عن الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد نا شريك بن معاذ نا
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها
إذا ذكرها وفي الباب عن أبي قتادة قال أبو عيسى حديث أنس حديث صحيح
ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة يصليها متى ما ذكرها في وقت

أو في غير وقت وهو قول أحمد وإسحق ويروى عن أبي بكر وأبي إسحاق عن عبد الله بن
شداد عن عمر وابن عمر وابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم قوم من أهل الكوفة
إلى هذا وأما أهل الحديث فذهبوا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في
نعوت الصلوات وما يختار منها حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يرفع يديه حتى
يكون إبهاماه قريبا من أذنيه ثم يقول الله أكبر ثم يقرأ وفي الباب عن علي بن أبي طالب
قال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمر ليس إسناده بالقائم لأن عبيد الله بن عبد الله هو
الذي يقال له العمري وقد تكلم بعض أهل العلم في العمري من قبل حفظه وقد روى غير واحد
عن العمري نحو رواية شريك باب ما جاء في الركوع حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
بن مهدي نا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال سمعته يقول رب قني عذابك
يوم تبعث عبادك وفي الباب عن حذيفة وابن مسعود وعائشة وعقبة بن عامر وأبي مسعود
وأبي هريرة وأبي سعيد وأنس وعلي بن شيبان وأبي جحيفة وأبي موسى وجابر بن سمرة
وأبي بكرة وأبي مالك الأشعري وأبي سعيد وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد وأبي أمامة
وواثلة بن الأسقع وأبي ذر وعمر بن الخطاب وأبي سلمى راعي النبي صلى الله عليه وسلم
وأبي سلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلق بن علي وأبي مالك الأشجعي عن أبيه
وأبي الدرداء وأبي سعيد بن المعلى وأبي سعيد بن عمرو بن محصن وأبي سعيد بن عمرو بن أوس
وأبي سعيد بن عمرو بن حريث وأبي سعيد بن فضالة وأبي سعيد بن أبي فضالة وأبي سعيد بن أبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي سعيد بن أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي سعيد بن أبي
وفي الباب عن علي وعائشة وحذيفة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة

كره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ٥ وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس
قال أبو عيسى حديث أبي برزة حديث حسن صحيح وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة
العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك أنا لا أحدث على الرأي
ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان ٥ باب ما جاء من
الرخصة في السمر بعد العشاء ٥ حدثنا أحمد بن منيع قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر
من أمر المسلمين وأنا معهما وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأوس بن حذيفة ٥ قال أبو عيسى حديث
عمر حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن رجل من بني تميم
عن عمر وليس فيه عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في مصنفه وقد اختلف أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم في السمر بعد العشاء الآخرة فكره
بعضهم السمر بعد صلاة العشاء حتى رخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج
وأكثر الكلام على الرخصة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا سمر إلا لمصلي أو مسافر ٥
باب ما جاء في وقت الأولى من الفجر حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال نا
الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القسم بن غنام عن عمته أم فروة وكانت من بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها
حدثنا أحمد بن منيع قال نا يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله ٥
وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود ٥ حدثنا قتيبة قال نا عبد الله بن
وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا آنت والجنازة
إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا ٥ قال أبو عيسى حديث علي لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نرى إسناده
متصلا وعبد الله بن محمد العمري ليس بالحافظ عند أهل الحديث واضطربوا في هذا
الحديث حدثنا قتيبة قال نا ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة عن أبي الوليد الغفاري
عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا قال لابن مسعود أي العمل أفضل قال سألت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصلاة على مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال بر الوالدين قلت
وماذا قال الجهاد في سبيل الله ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الأعمش
وشعبة والشيباني وغير واحد عن أبي الوليد الغفاري هذا الحديث ٥ حدثنا قتيبة
قال نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي حميد عن عائشة أنها صلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بغلس ثم خرجت بعد ذلك ٥ قال أبو عيسى هذا حديث
غريب ليس إسناده بمتصل قال الشافعي والوقت الأول من الصلاة أفضل وإنما نرى
فضل أول الوقت على آخره أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر لم يكونوا يؤخرون
الإمام والفضل لم يكونوا يؤخرون الفضل كانوا يصلون في أول الوقت حدثنا
أبو الوليد المكي عن الشافعي ح باب ما جاء في الإسفار بالفجر
حدثنا قتيبة قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت شيئا
أعظم بركة من امرأة أعظم بركة منها وفي الباب عن رافع بن خديج وأنس وأبي برزة وبلال وأبي هريرة
وعائشة وأبي مسعود وجابر وأبي موسى وأبي هريرة وأبي أيوب وزيد بن خالد وأبي مسعود الأنصاري
عمر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري أيضا عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام حدثنا محمد بن موسى
البصري قال نا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بظهر النبي صلى الله عليه وسلم في النار عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج وروي عن
رافع أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخير العصر لا يصح قال أبو عيسى حديث
ابن مسعود حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض أصحاب النبي منهم عمر وعبد الله بن مسعود
وعائشة وأنس وغير واحد من التابعين يعجل صلاة العصر وكرهوا تأخيرها وبه
يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وإسحاق ٥ حدثنا علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل بن
جعفر عن العلاء عبد الرحمن بن يعقوب أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من
الظهر ودارته عند المسجد قال فقمنا فصلينا الظهر فلما قضى صلاته قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا
كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ٥ قال أبو عيسى حديث
أنس حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في تأخير العصر حدثنا
علي بن حجر قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة عن أم سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه ٥
قال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أم سلمة نحوه ٥
باب ما جاء في وقت العشاء حدثنا محمد بن حاتم
حدثنا عبد الرحمن بن أبي عبيد عن سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة
عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بنا المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج

وأبي أيوب وأم حبيبة وابن عباس وعبد المطلب وجبير بن المطعم وروي عن عمر
وهو أصح قال أبو عيسى حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح وهو قول أكثر
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين أن يعجلوا صلاة المغرب
ويؤخرها حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد وهو قول أهل العلم
النبي صلى الله عليه وسلم صلى به جبريل وهو قول أهل الكوفة والشافعي ٥
باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة حدثنا عبد الملك
بن أبي الشوارب قال أنبأنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان
بن بشير قال أنا أعلم أين وقت هذه الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العشاء
ليسقوط القمر لثالثة ٥ حدثنا أبو بكر محمد بن أبان قال أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة بهذا
الإسناد نحوه قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير وأبو بكر بن عياش عن بشير بن ثابت وحدث أبي عوانة أصح لأن بشيرا روى
شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة ٥ باب ما جاء في تأخير العشاء
الآخرة حدثنا قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه
وفي الباب عن جابر وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي قتادة وأبي برزة وأبي هريرة وزيد بن خالد وأبي سعيد ورافع بن
خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وابن عباس وعبد المطلب وجبير بن المطعم وروي عن عمر وهو
أصح قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين أن يؤخروا صلاة العشاء الآخرة وبه يقول أحمد وإسحاق
باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها حدثنا هناد
قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا عوف قال أخبرني سيار قال حدثني طريف بن شهاب
جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة عن أبي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وفي الباب عن أبي برزة وجابر وبلال وعروة
نعمة والثوري هذا الحديث عن محمد بن عمرو وروى شعبة وزهير عن محمد بن عمرو
عاصم بن عمر بن قتادة قال أبو عيسى حديث رافع حديث حسن وروى غير واحد
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الإسفار بصلاة الفجر منهم أبو بكر وعمر
وقال الشافعي وأحمد وإسحاق معنى الإسفار أن يتبين الفجر ولا يشك فيه وأبو بكر وأن معنى الإسفار بالفجر
الصلاة ٥ باب ما جاء في تعجيل الظهر حدثنا هناد قال
حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما رأيت أحدا
كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر وفي الباب عن جابر
بن عبد الله وخباب وأبي برزة وابن مسعود وعدي بن ثابت وأنس وجابر بن سمرة ٥ قال أبو
عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم قال علي قال يحيى بن سعيد ومن تكلم في هذا فإنما تكلم فيه من قبل حفظه الذي روى
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له شعبة وزائدة
قال يحيى فيه شيئا قال محمد وروى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تعجيل الظهر ٥ حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا
معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
حين زالت الشمس ٥ هذا حديث صحيح ٥ باب ما
جاء في تأخير الظهر في شدة الحر حدثنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس عن سعيد المقبري
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

فإن

فإن شدة الحر من فيح جهنم وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمر والمغيرة بن شعبة
وصفوان عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وأنس وسمرة وعمرو بن عبسة وأبي موسى وهذا حديث
صحيح قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح واختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة
الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق قال الشافعي إنما أمر بالإبراد بالظهر
إذا كان مسجد جماعة أما من صلى وحده فالأفضل له أن يصلي في بيته وإنما أمر بالإبراد
لأن تؤخر الصلاة في شدة الحر قال أبو عيسى وهي رواية أهل المدينة يؤخرون الظهر في شدة الحر
وهو أولى وأشبه بالاتباع والمعاد هب الله الشافعي أن الإخبار بثواب من يفعل
والشفقة على الناس فإن عوت أبي ذر دليل على خلافه وما قال الشافعي قال أبو ذر كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبرد
ثم أذن الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن الإبراد في ذلك الوقت على الإعلام
في السفر وكانوا لا يخافون أن يتأذوا من البعد ٥ حدثنا محمود بن غيلان
قال نا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن سيار أبي الحكم عن أبي وهب عن أبي ذر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد
فأراد أن يقيم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد في الظهر قال يحيى وأبو الوليد
أمام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أبرد حتى رأينا فيء التلول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب
ما جاء في تعجيل العصر حدثنا قتيبة قال نا الليث عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة أنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتها لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب
ثلث الليل ثم صلى الفجر حين أسفر الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء
من قبلك والوقت ما بين هاذين الوقتين وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود
وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس ٥ حدثنا الحسن بن محمد بن صباح قال أنبأنا عبد الله
بن المبارك قال أنبأنا الحسن بن علي بن صالح قال أنبأنا هشام بن كنانة عن جابر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل مرتين فصلى بي عند البيت الظهر حين زالت الشمس
وكانت قدر الشراك والعصر حين كان ظل كل شيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء
حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل كل
شيء مثله والعصر حين كان ظل كل شيء مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل
والفجر فأسفر بها ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هاذين الوقتين
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث
وروى محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوا من هذا الحديث وقد روى غير واحد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث هشام بن عروة وقد روى عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو حديث هشام بن عروة عن جابر عن النبي قال أبو عيسى حديث ابن عباس
حسن وقد احتج به غير واحد من أهل العلم وقد روي في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا هناد قال أنبأنا مالك بن أنس عن فضيل بن أبي عاصم عن أبيه

## باب منه

عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر
حين زالت الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول وقت العصر لفي وقتها وإن آخر وقتها
حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق
وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع
الفجر وإن آخر وقتها حين يطلع الشمس وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ٥ قال أبو عيسى حديث
أبي قتادة حديث حسن وقد احتج به غير واحد من أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن الأعمش
نحوا من هذا الحديث ٥ حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن مجاهد في المواقيت أيضا ٥ حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الأعمش عن مجاهد قال كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا وأذكر نحو حديث
فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه ٥ حدثنا أحمد بن منيع وأحمد بن الحسن الصوفي
البزاز وأحمد بن محمد بن موسى المكي وأحمد بن الوليد الكوفي قالوا أنبأنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبيه قال لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قال له جبريل قم فصل فقام فصلى الفجر حين طلع الفجر ثم أمره فأقام حين زالت الشمس
فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام حين وجبت
الشمس ثم أمره فأقام فصلى المغرب حين غاب الشفق ثم أمره فأقام حين غاب الشفق
فأوتر ثم أمره فأقام حين برق الفجر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة
فأخر المغرب إلى قبل أن يغيب الشفق ثم أمره فأقام فصلى العشاء ثلث الليل
ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا هاهنا يا رسول الله
الصلاة كما بين هاذين ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب
صحيح وقد رواه سفيان عن يزيد بن خصيفة أيضا ٥

## باب ما جاء في التغليس بالفجر

حدثنا قتيبة قال أنبأنا مالك بن أنس وحدثنا الأنصاري قال أنبأنا معن بن عيسى
قال أنبأنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وقال معن متلفعات في الغلس وفي الباب عن ابن عمر وأنس وقيلة بنت مخرمة ٥
قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهم من التابعين ومن بعدهم
وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر ٥

## باب ما جاء في الإسفار بالفجر

حدثنا هناد قال أنبأنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه منهم علي وعمار وابن مسعود وغير واحد
من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد
وإسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر وجابر وابن عباس والحسن البصري التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين إلى المرفقين وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي وقد روي هذا الحديث
عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربة للوجه والكفين من غير وجه وقد روي عن عمار أنه قال تمعكت مع النبي
صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط وصفق بعض أهل العلم بكفيه على الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وذراعيه إلى المرفقين والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط قال إسحق بن إبراهيم
حديث عمار في التيمم للوجه والكفين وحديث صحيح وحديث عمار تمعكت مع النبي صلى الله عليه
وسلم إلى المناكب والآباط ليس هو بخلاف حديث الوجه والكفين لأن عمارا كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك وأما قال تعلمت كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله
عليه وسلم أمره بالوجه والكفين فعلى هذا دلالة أنه أشبه إلى أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم إنما قال للوجه والكفين فعلى هذا دلالة أنه أشبه إلى أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن موسى قال نا سعيد بن سليمان قال نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر
عن عكرمة عن ابن عباس أنه سأل عن التيمم فقال إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقال والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما فكانت السنة في القطع الكفين إنما هو الوجه والكفين هكذا
التيمم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

## باب

حدثنا أبو سعيد الأشج قال نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الأعمش
وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا قال أبو عيسى حديث
حسن صحيح وقد روى غير واحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم أن القارئ
القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقد روي عن الشعبي وغير واحد من أهل العلم أنه كره أن يقرأ القرآن
إلا على وضوء ولا يروى في النهي عن القراءة إلا حديث علي وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي
وإسحق بن إبراهيم أنهما كرهوا أن يقرأ القرآن إلا على وضوء حدثنا أبو
سعيد الأشج قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عبد الله قال
حدثنا محمود بن غيلان قال نا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عن عبد الله قال
قال رجل أرأيت إن أجنبت فلم أجد الماء أتيمم بالصعيد فقال نعم ولو أن أحدكم أجنب فلم يجد الماء
أيتيمم بالصعيد فقال نعم ولو أن أحدكم أجنب فلم يجد الماء أيتيمم بالصعيد فقال نعم ولو أن أحدكم
أجنب فلم يجد الماء أيتيمم بالصعيد فقال نعم ولو أن أحدكم أجنب فلم يجد الماء أيتيمم بالصعيد فقال نعم
وإنما يكفيك أن تصنع هكذا ثم ضرب بيديه الأرض فنفضهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه إلى الكوعين
وفي الباب عن عمار بن ياسر وأبي أمامة وابن عباس وأبي الجهيم قال أبو عيسى حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم هو قول أحمد وإسحق وقد روي عن غير واحد
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كرهوا أن يقرأ القرآن إلا على وضوء وقد روي عن ابن عمر
أنه كره أن يقرأ القرآن إلا على وضوء

# أبواب الصلاة

## باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد السري قال نا عبدة عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عياش بن أبي ربيعة
المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو عيسى وقد اختلف أهل العلم في الأوقات التي تصلى فيها الصلوات فرأى بعض أهل العلم أن
يصلي الظهر حين تزول الشمس وهو قول أهل الكوفة وإسحق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى الظهر حين زالت الشمس وبه يقول الشافعي وأحمد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى العشاء حين غاب الشفق وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه صلى العشاء حين غاب الشفق وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما أدالي الطهور وروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي مثل هذا

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي الباب عن أبي رافع ۝ قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم اختار إسحاق بن إبراهيم البغوي أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ ولا روى معمر عن يونس عن الزهري عن عروة عن أبي الكنود عن أنس وأبو عروة هو معمر بن راشد وأبو الكنود قتادة بن دعامة ۝

باب ما جاء في الرجل يجامع ثم يريد العود قبل أن يتوضأ

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن أبي سعيد قال إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود لبس بينهما وضوء وفي الباب عن عمر قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب وقال غير واحد من أهل العلم إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود وقال بعضهم إن شاء توضأ وإن شاء لم يتوضأ وروى شعبة عن قتادة أن أنس بن مالك أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءا وفي الباب عن أبي رافع قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم اختار إسحاق أن لا يعود حتى يتوضأ وضوءا كاملا

باب ما جاء في الرجل يجامع ثم يريد النوم قبل أن يغتسل

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع قال حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي أمامة ۝ قال أبو عيسى حديث عبد الله بن أبي رافع حديث حسن صحيح وقد روى عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن عمر بن الخطاب وهو أصح من حديث عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن عمر بن الخطاب وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن عمر بن الخطاب وروى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجنب من المسجد باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو أحمد الزبيري وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة والمعنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا تصدق بدينار فإن كان أتاها وهي تحيض فكفارته نصف دينار وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد

باب ما جاء في الكفارة في ذلك

حدثنا علي بن حجر قال أنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار حدثنا الحسن بن محمد قال أنبأنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان دما فدينار وإذا كان صفرة فنصف دينار قال أبو عيسى حديث الكفارة في إتيان الحائض روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم ليس عليه كفارة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أمرت بهذا من معصية ربي

باب ما جاء في الجنب يريد النوم

حدثنا أبو عمار قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن النوم فقال ينقضه الوضوء وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نام وهو جنب فليتوضأ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم من الصحابة والتابعين إذا كان الرجل جنبا فنام حتى يتوضأ وقال بعض أهل العلم إذا كان الرجل جنبا فنام حتى يغتسل وقال بعض أهل العلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه وقال الشافعي إذا توضأ فله أن ينام قبل أن يغتسل وإن كان أول من يتوضأ للصلاة وشدد في ذلك

باب ما جاء في الجنب يأكل أو يشرب

حدثنا محمود بن غيلان قال نا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه وقال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وبه يقول أحمد وإسحق وروي عن أنس أنه قال إذا توضأ فلا بأس أن يأكل وإذا توضأ فلا بأس أن ينام وإذا اغتسل فلا بأس أن يأكل وإذا اغتسل فلا بأس أن ينام وقال بعض أهل العلم إذا توضأ وضوءه للصلاة جاز أن يأكل وإذا توضأ وضوءه للصلاة جاز أن ينام وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وقال بعض أهل العلم إذا توضأ وضوءه للصلاة جاز أن يأكل وإذا توضأ وضوءه للصلاة جاز أن ينام وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وروي عن أنس البصري أنه قال إذا تمضمض الجنب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن عروة عن عائشة

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحائض

[illegible] الصلاة قال لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتها فدعي الصلاة

[illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل عند كل

صلاة وذكر الحديث بطوله في ه قال أبو عيسى روى هذا الحديث عن هشام عن عائشة

قال إسحاق حديث حسن وبه قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة

باب ما جاء في الوضوء من مس الذكر

حدثنا [illegible] عن أبي هريرة عن أبي زبيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها شيء فقد

وجب عليه الوضوء ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة

نحو هذا الحديث بإسناد ليس بالقوي ه قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أهل العلم

أن الرجل إذا أفضى بيده إلى فرجه فعليه الوضوء وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في وضوء الحائض وسؤرها

حدثنا عباس العنبري

[illegible] عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤر الحائض

فقال إنها ليست على يدها جنابة وإنها ليست بنجس ه وفي الباب عن عائشة

وابن عباس وأنس قال أبو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن وقد

[illegible] أهل العلم لم يروا بسؤر الحائض بأسا [illegible] وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في سؤر الهرة

حدثنا عباس العنبري

[illegible] عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عن أبي هريرة قال أبو عيسى حديث كبشة حديث حسن صحيح وقد

[illegible] العلم لا يرون بسؤر الهرة بأسا [illegible] قال [illegible]

[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من إناء فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت

[illegible] عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة وكانت تقول إنه

[illegible] فقال أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس

إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في سؤر الكلب

حدثنا [illegible] عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدكم

فليغسله سبع مرات ه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية وذكر أن الكلب يقطع صلاة الرجل

[illegible] ذلك بعضهم وكرهه بعضهم وقد رخص بعض أهل العلم في سؤر الكلب

باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ

حدثنا محمد بن بشار حدثنا [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ليلة الجن هل معك ماء قال قلت لا إلا نبيذ في إداوتي قال تمرة طيبة وماء طهور

[illegible] عن أبي زيد عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد

[illegible] العلم لا يرون بالوضوء بالنبيذ بأسا [illegible] قال [illegible]

[illegible] أن ابن مسعود توضأ من إناء فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت

[illegible] عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة وكانت تقول إنه

[illegible] فقال أتعجبين يا بنت أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس

إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد

[illegible] أهل العلم لم يروا بسؤر الهرة بأسا [illegible] وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في سؤر الحائض وسؤرها

حدثنا عباس العنبري

[illegible] عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤر الحائض

فقال إنها ليست على يدها جنابة وإنها ليست بنجس ه وفي الباب عن عائشة

وابن عباس وأنس قال أبو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن وقد

[illegible] أهل العلم لم يروا بسؤر الحائض بأسا [illegible] وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ

حدثنا محمد بن بشار حدثنا [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] ليلة الجن هل معك ماء قال قلت لا إلا نبيذ في إداوتي قال تمرة طيبة وماء طهور

[illegible] عن أبي زيد عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد

[illegible] العلم لا يرون بالوضوء بالنبيذ بأسا [illegible] قال [illegible]

عن البيان عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد
من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن
المبارك والشافعي أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة
باب ما جاء أن المستحاضة توضأ لكل صلاة حدثنا قتيبة قال نا مالك
عن أبي النضر عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة
تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم
وتصلي حدثنا علي بن حجر قال أنا شريك نحوه بمعناه قال أبو عيسى هذا حديث قد تفرد
به شريك عن أبي النضر وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في المستحاضة
عندي شيء أصح منه ثم تعرف عدتها وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن الذي دينار بن يسار قال
ما أعرف في المستحاضة إلا أنها تغتسل لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضأت لكل صلاة
فأرجو أن تجزئها باب في المستحاضة
إذا أدمت أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد حدثنا محمود بن غيلان قال نا أبو عامر العقدي قال نا هشام
ابن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي
وتوضأي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا حدثنا أبو كريب قال نا وكيع عن هشام بن عروة
عن أبيه عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة وصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرا
قال أبو عيسى حديث فاطمة بنت أبي حبيش حديث حسن صحيح ورواه غير واحد عن هشام بن عروة
نحو رواية وكيع وروى شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن أبي أنس
عن أبيه عن جده أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحديث فقال
حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال إسحاق في المستحاضة
إذا كانت تعرف وقت حيضها بإقبال الدم وإدباره فأقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثره
إلى العشرة فتجلس أيام حيضها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش وإن كانت المستحاضة لا تعرف
قبل الاستحاضة أيام أقرائها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإذا
استمر بها الدم وإنما لها أيام معروفة وإنما تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فإنها تجلس على
حديث حمنة بنت جحش وقال الشافعي في المستحاضة إذا استمر بها الدم أول ما رأت فإنها تجلس
على ذلك فأيام دم الحيض وتدع الصلاة فيها وبين حيضها عشرة أيام فإذا رأت الدم جاوز عشرة أيام
أو قبل ذلك فأيام أقرائها حيض فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فأيام حيضها خمسة أيام
أو ستة أيام تدع الصلاة بعدد ذلك أقل ما يكون الحيض وأكثره ثلاثة أيام وأكثره
عشرة أيام وإليه ذهب أهل العلم إلى أن أكثر الحيض وأكثره وقال بعض أهل العلم أقل الحيض يوم وليلة
وأكثره خمسة عشر يوما وروي عن عطاء أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وهو قول
الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق باب في المستحاضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتن وعمرو وروى عمرو واحد عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء
هو ماء من الماء وهذا اصح من حديث ابي اسحق عن الاسود وروى عن ابي اسحق هذا
الحديث سفيان الثوري وعمرو واحد يرون ان هذا غلط من ابي اسحق ٥

باب في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضأ قال ابو عيسى حديث عمر اجسن شيء في هذا الباب واصح وهو قول اكثر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق والوا اذا اراد ان ينام توضأ قبل ان ينام ٥ باب في مصافحة
الجنب حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد عن ابي
نافع عن ابن عمر انه قال لقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب قال فانخنست فاغتسلت ثم جئت
فقال اين كنت او اين ذهبت ثم جئت وانت جنب قال انني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم في مصافحة
الجنب وانه يصافحه ولا يرى بذلك بأسا ٥ باب في المرأة ترى في المنام مثل
ما يرى الرجل حدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا اذا رأت في المنام مثل ما يرى
الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فتغتسل ٥ قالت ام سلمة لها فضحت النساء يا ام سليم ٥
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في
المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت فعليها الغسل وهو قول سفيان الثوري والشافعي وابن

الباب عن ام سلمة وخولة وعائشة وابن عباس باب في الرجل يستبرئ
المرأة بعد الغسل حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن شريك عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جامعنا فتأتي بعد ذلك الى ذلك المغتسل
قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذلك وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس ان يستبرئ المرأة بعد ما تغتسل
وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق باب
النهي للجنب اذا اكل او نام حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا ابو داود
سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابي وائل عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك
خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله
بن عمرو وعمران بن حصين ٥ قال ابو عيسى وحديث ابي ذر روى غير واحد عن سفيان عن علقمة
بن مرثد عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر وروى هذا الحديث ايضا عن ابي وائل عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر ورواية رجل من بني غفار عن ابي ذر وابسه وهذا حديث حسن صحيح وهذا قول
عامة الفقهاء ان الجنب اذا لم يجد الماء تيمم وصلى وروي عن ابن مسعود انه كان لا
يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء وروي عنه انه رجع عن قوله حين بلغه اذا لم يجد الماء تيمم
ومالك والشافعي واحمد واسحق ٥ باب في المستحاضة حدثنا قتيبة
وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة
فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي قال ابو معاوية في حديثه وتوضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت

في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما وعبد الله بن سعيد ضعفه يحيى بن سعيد من قبل
حفظه في الحديث وهو ثقة عند واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه قد احتلم وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق وقال بعض
أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إذا كان يستيقن أنه احتلم وهو قول الشافعي
يقول وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم ٥

## باب في المني والمذي

حدثنا محمود بن غيلان قال نا حسين الجعفي
حدثنا زائدة عن يزيد بن أبي زياد وحدثنا محمود بن غيلان قال نا حسين الجعفي
عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن المذي فقال منه الوضوء ومن المني الغسل ٥ وفي الباب عن المقداد بن
الأسود وأبي بن كعب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ٥

## باب في المذي يصيب الثوب

حدثنا هناد قال حدثنا عبدة
عن عبيد الله عن سعيد بن عبيد الله بن الشخير عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال كنت
أغتسل المذي سبعة أو ثمانية فكنت أكثر منه الغسل فكنت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف يصيب ثوبي من
قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابه ٥
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن أبي
زياد وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعض

لا يجزئ إلا الغسل وهو قول الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجزئ النضح مثل بول الصبي
إن يجزئه النضح

## باب في المني يصيب الثوب

حدثنا
هناد قال نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال ضاف عائشة ضيف
فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام فغسلتها
في الماء فرأت أثر الماء فيها فقالت عائشة لم تفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه
أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليابس ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم من الفقهاء إذا أصاب الثوب فرأى المني أن يغسل الثوب من أثر المني
وإن لم يغسله وأجزأه وكذلك روي عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة
عائشة مثل رواية الأعمش وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة وهو أصح من حديث الأعمش ٥ حدثنا ربيع قال نا أبو عوانة عن
عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها غسلت مني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث عائشة أنها
غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بخلاف حديث الفرك لأن الفرك
يجزئ عن الرجل إذا يبس وأصابه أذى قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط
فامطه عنك ولو بإذخرة ٥

## باب في المني يصيب الجسد

حدثنا هناد قال نا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فأفرك المني من ثوبه ٥ حدثنا محمود
قال نا وكيع عن سفيان عن إبراهيم نحوه ٥ قال أبو عيسى وهذا قول سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان حبس عن امرأته ثلاث حيض من ماء تبصر على ... وبه يقول الشافعي
او قال اذا رأت ... قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول اهل العلم
اهل العلم ان المرأة اذا احتلمت فرأت الماء لم تغتسل حتى تعلم ان ذلك منها
على ايتها ٥ باب ما جاء ان من كل شعرة جنابة حدثنا نصر
بن علي قال حدثنا الحارث بن وجيه قال ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة
وفي الباب عن عائشة وانس قال حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
مالك بن دينار وهو شيخ ليس بذاك قد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تكلم بعض اهل العلم في الحارث
وبه يقول الحارث بن وجيه ويقال ابن وجيه ٥ باب في الوضوء بعد الغسل
حدثنا اسحاق بن موسى قال ثنا معن قال ثنا مالك عن ابي النضر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يتوضأ بعد الغسل ٥ قال ابو عيسى هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يختارون
ان لا يتوضأ بعد الغسل ٥ باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل
حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عمر
بن ابي سلمة قال اذا جامع الرجل امرأته وانزل او لم ينزل وجب الغسل وانا فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج ٥ حدثنا
بذلك قتيبة ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ٥ قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن
صحيح من وجوه وروى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه

وعلي وغيرهم
منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عباس وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحاق
وابو الوليد الطيالسي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء
باب ما جاء ان الماء من الماء حدثنا ابو سعيد الاشج قال ثنا عبد الله بن نمير
قال ثنا يونس بن بكير عن الزهري عن علي بن سعيد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نقول الماء من الماء
رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها ٥ حدثنا محمد بن منيع قال حدثنا اسحاق بن منصور
عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ ذلك وهكذا روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه نسخ ذلك وقال نسخ الماء من الماء وبه يقول اكثر اهل العلم من الصحابة
اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا ٥ حدثنا
قتيبة قال ثنا شريك عن ابي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال الماء من الماء ٥
قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم يجد هذا الحديث عند
شريك وروي الثوري عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الماء من الماء وابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف وهو ثقة وقد تكلم
فيه بعض اهل العلم ٥ باب من يحتلم فيرى بللا ولا يذكر احتلاما
حدثنا محمد بن منيع قال ثنا هشيم قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد
البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل ٥ وعن الزهري انه قال واحد بلا غسل
قال النساء تسأله يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال
قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر حديث عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن سفيان عن أبي حصين عن [illegible] بن شعبة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحق والمسح على الخفين وأبي بكر يقول إذا ما تخفف وفي الباب عن أبي موسى
باب ما جاء في المسح على العمامة حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد العطار
عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس عن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال توضأ النبي
صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة. قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة. ذكر محمد بن بشار
في هذا الحديث موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته وقد روي هذا الحديث من غير
وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية
سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت يعني مثل يحيى بن سعيد العطار
وفي الباب عن عمر بن أبي سلمة وثوبان وأبي أمامة. قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة
حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر
وعمر وابن عمر وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحق قالوا المسح على العمامة. قال وسمعت إسحاق بن منصور
يقول سمعت يحيى بن يحيى يقول إن مسح على العمامة بجبينه أجزأه. حدثنا
محمد بن سعيد قال نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق عن أبي عبيدة بن محمد
بن سعد قال سألت المغيرة بن عبد الله عن المسح على الخمر فقال السنة قال ابن أبي عمر
قال سألت سفيان بن عيينة عن المسح على الخمر فقال السنة قال سفيان
عن المسح على العمامة فقال أمر الشعر. قال عمر واحد من أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا مسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو

قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. حدثنا هناد قال نا وكيع
عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال أن النبي صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين والخمار. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول أهل العلم
هناد قال نا وكيع عن الأعمش عن سالم أبي الجعد عن كعب بن عجرة عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وصف النبي صلى الله عليه وسلم غسلا ما غسل أحد منه [illegible]
[illegible] وأدخل يده في الإناء فمسح بها رأسه [illegible]
[illegible] وأدخل يده في الإناء فمسح بها رأسه [illegible]
[illegible] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وقد روى غير واحد
عن الأعمش نحو هذا الحديث. حدثنا أبو عمر قال نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثلاثا ثم غسل [illegible]
وضوءه للصلاة ثم يشرب شربة من الماء ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول الشعر
ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة أن يبدأ
للصلاة ثم يفرغ على سائر جسده ثم يغسل قدميه. وقال بعض أهل العلم
على هذا عند أهل العلم. قالوا إن انغمس في الماء أجزأه وهو قول الشافعي وأحمد
وإسحق. باب ما جاء في نقض المرأة شعرها عند الغسل. حدثنا
ابن أبي عمر قال نا سفيان عن ابن عيينة عن المقبري عن عمرة عن أم سلمة
قالت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة. قال لا إنما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقبض

ابن حوشب عن جرير وهذا حديث [illegible]

لا يعرف من ابن المسح على الخفين باول [illegible]

عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذلك [illegible]

انما اتى النبي صلى الله عليه مسح على الخفين بعد نزول المائدة ٥

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان

عن ابي اسحاق عن همام بن الحارث عن عوانة عن سعد بن مسعود عن ابراهيم التيمي عن عمه وهو سويد بن غفلة عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم

وليلة وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد ٥ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وروى الثوري عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر

وبلال عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ٥ حدثنا هناد قال حدثنا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع

خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ٥ قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح وقد روى ابو بكر بن عياش عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي

عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد لم يسمع ابراهيم التيمي من ابي

عبد الله حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في مجلس ابراهيم التيمي ومعنا

ابراهيم النخعي حدثنا ابراهيم التيمي عن عمه وهو سويد عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت

عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح قال محمد احسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن

قال ابو عيسى وهو قول العلماء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن

بعدهم من الفقهاء سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح

على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وروي عن بعض اهل العلم انه قال يمسح

على الخفين وهو قول مالك بن انس والوجه الاول اصح ٥ وروي هذا الحديث

عن صفوان بن عسال ايضا غير هذا الوجه وذكر عن علي بن المديني انه قال حديث خزيمة

عن النبي في المسح حديث صحيح ٥ باب في المسح على الخفين اعلاه واسفله

حدثنا ابو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني الاوزاعي عن رجاء بن حيوة عن

كاتب المغيرة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله ٥ قال ابو عيسى

وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد

واسحق وهذا حديث معلول لم يسنده عن الاوزاعي غير الوليد بن مسلم وسالت ابا زرعة

ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن الاوزاعي عن رجاء

قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة ٥

باب في المسح على الخفين ظاهرهما حدثنا قتيبة قال حدثنا

عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رايت النبي صلى الله

عليه وسلم مسح على الخفين على ظاهرهما ٥ قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث

حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا

ذكر في حديثه عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم به

يقول سفيان الثوري واحمد قال محمد وكان مالك بن انس يضعف عبد الرحمن بن ابي الزناد

باب في المسح على الجوربين والنعلين حدثنا هناد ومحمود بن غيلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ
هذا يوصى بالنبيذ ثم أخذ إلى ٥ قال أبو عيسى ولم يقل لا يتوضأ بالنبيذ
أقرب إلى الكتاب والسنة لأن الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
باب التيمم باللبن حدثنا قتيبة قال نا الليث عن عقيل عن الزهري
عن عبيد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بلبن دعا به فتمضمض وقال
إن له دسما وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
ورأى بعض أهل العلم المضمضة باللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم يروا المضمضة
باللبن ٥ باب في رد السلام عن أبي موسى حدثنا محمد بن علي
ومحمد بن بشار قالا نا أبو أحمد عن سفيان عن الصباح بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وإنما كره هذا لعله أن الذاكر على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك وهذا
أحسن شيء روي في هذا الباب وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة
بن الفغواء وجابر والبراء ٥ باب من يتيمم الكل حدثنا سوار
بن عبد الله العنبري ومحمد بن المثنى قالا نا معاذ بن هشام قال نا أبي عن عمران بن أبي جرير
عن أبي مجلز عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل الماء الصعيد الطيب طهور المسلم
وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي ذر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا وجد الماء فليمسه بشرته وفي الباب عن
عبد الله بن عمرو ٥ باب في سؤر الهر حدثنا إسحاق بن موسى
الأنصاري قال نا معن قال نا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا فجاءت
هرة تشرب من الإناء فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين
يا ابنة أخي قلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنها من
الطوافين عليكم أو الطوافات ٥ وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة ٥
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا سؤر الهرة
بأسا وهذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله
بن أبي طلحة ولم يقل فيه أخذ أنه من مالك ٥ باب في
الحنب حدثنا هناد قال نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة
قال قال حذيفة بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه مثل الباب هذا أنه سلم وعليه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قلت وكان بعثه إلى سلمان
كان بعد نزول المائدة ٥ وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد
وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وابن عمر وسهل بن سعد وبعلي بن عدي وعدي بن
عميرة وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابر وأنس بن زيد قال أبو عيسى
حديث حذيفة حديث حسن صحيح وروي عن ثوبان قال أتيت جرير بن عبد الله
فتوضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة ٥
حدثنا إسحاق بن منصور قال نا خالد بن يزيد المهدي عن مالك بن مغول
عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ٥ وروي بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن مغيرة بن أبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] عن عبيد الله
[illegible] هذا الحديث وكأنه لم يرَ هذا الحديث صحيحاً ٥ باب [illegible]
الوضوء من الذكر حدثنا هناد قال ثنا ملازم بن [illegible] عن بهز
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال الا منه منه او نصفه منه وفي
الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] والوضوء من الذكر وهو قول اهل الكوفة ولم يروا الوضوء من الذكر وهذا الحديث
[illegible] وقد روي هذا الحديث ايوب عن بهز وقد روى عن قيس بن طلق عن
[illegible] وقد روي هذا الحديث في غير هذا الباب وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] عمر و
عن عبد الله بن بدر قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا مبارك بن فضالة وابو عمار قال ثنا وكيع عن الاعمش
[illegible] عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى
الصلاة ولم يتوضأ قال قلت لعائشة من هي الا انت ضحكت ٥ قال ابو عيسى وقد روي هذا عن
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان الثوري وغير واحد
الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق
في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
وانما ترك احمد هذا الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي في هذا لانه لا يصح عند اهل
الحديث قال السناد قال سمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن
سعيد انتظار هذا الحديث وقال هو سيئ الحفظ قال وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف

هذا الحديث وقال لا يصح عن ابي مسلم ابن ابي عروة وقد روي عن ابراهيم التيمي
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا لان ابراهيم لم يسمع
النبي صلى الله عليه وسلم من عائشة ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ٥
باب الوضوء من الريح والغائط حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ
[illegible] قال ثنا ابو عوانة حدثنا [illegible] عن عبد الله بن الحارث
عن حسين المعلم عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قلس او مذى او رعف او قاء
فليتوضأ ثم رجع في صلاته فليتوضأ ثم رجع فليتكلم ذلك له قال محمود وانا سمعت ابا عبد الرحمن
[illegible] ٥ قال ابو عيسى وابو زيد مولى عمرو بن خالد اسمه [illegible] وابو زيد
[illegible] واحمد واسحق وقال اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين
[illegible] الوضوء من الريح والغائط وهو قول سفيان الثوري والشافعي
مالك والشافعي وقد وجد في غير هذا الحديث [illegible]
[illegible] وروي عن هذا الحديث عن ابي بكر بن ابي مريم عن يحيى بن يعمر عن ابي الدرداء
عن معدان عن ابي الدرداء وابو بكر بن ابي مريم [illegible]
او ظلاه ٥ باب الوضوء بالنبيذ حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ليلة الجن
معك ماء قال لا قال تطهر منه وقد توضأ منه قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث
عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لم يرو
عنه غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان الثوري
اهل العلم لا يرون بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال احمد لا اقول
[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومن بعدهم على وضوء [illegible]

باب في وضوء ما غيرت النار [illegible] سألت ابن عمر قال

حدثنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع قال سمعت جابرا قال سمعت وجدنا لحم الذكر

عن جابر قال أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت لنا شاة

فأكل وأكلنا منها ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بخبز وأكل وأكلنا منه ثم توضأ للعصر وصلى

ولم يتوضأ وفي الباب عن أبي بكر الصديق ولا يصح

من قبل إسناده فأكل منها ثم صلى العصر ولم يتوضأ ٥ وفي الباب عن أبي بكر الصديق ولا يصح

حديث أبي بكر من قبل إسناده إنما رواه حسان بن مضرب عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر

عن النبي والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروى

من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكروا

عطاء بن عبيد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكروا

فيه عن أبي بكر وهذا أصح وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن سمرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو

بن أمية وأم هانئ وسويد بن النعمان وأم سلمة قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر

أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي

وأحمد وإسحاق أن ترك الوضوء مما مست النار ٥

سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يصححه وقال حديث الأول حديث الوضوء مما مست النار ٥

باب الوضوء من لحوم الإبل حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية

عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم

قال لا توضؤوا [illegible] وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير قال أبو عيسى

روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو الصواب

وروى عبيد الله بن موسى عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي هريرة

وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال عن عبد الله بن عبد الله

الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أبو عيسى [illegible] عن أبي أسيد

بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء

الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث البراء بن عازب ٥

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا محمود بن غيلان

سعيد القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة

وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا

حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وروى أبو أسامة

وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا بذلك أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أسامة وروى هذا الحديث أبو الزناد

عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن خشرم حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٥ وهو قول غير واحد من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يرون الوضوء من مس الذكر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

وفي هذا الباب حديث قيس بن طلق وقال أبو زرعة حديث أبي حبيبة في هذا الباب

صحيح وهو حديث الفلتان بن أبي سفيان عن أبيه عن عائشة رأى شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانتظروا من حلاوة وسمعوا أعينهم والفضل بالجرة ... كنت أرى أنه قد هلك
الأرض بعد حتى ماتوا قال حماد يكدم الأرض بعد حتى ماتوا قال أبو عيسى هذا
حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أنس وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا
يتوضأ من كل شيء خرج من الجسد حتى يخرج من الدم ٥ حدثنا القاسم بن دينار الأحول قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يتوضأ ٥ وروى عن محمد بن سيرين قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأنس بن مالك فاحتجم ثم قام فصلى ولم يتوضأ ٥ وروى عن محمد بن سيرين قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة وأنس بن مالك فاحتجم ثم قام فصلى ولم يتوضأ ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف ذكره عن هذا البيع فرد حملوا أنس الرعاف قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف ذكره عن هذا البيع فرد عن محمد بن سيرين قال أنا أنس بن مالك وأبو طلحة وأبو هريرة وأبو موسى مولى أبي بكر والحرث فما أمر ٥ وقد روي عن محمد بن سيرين قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل أن تنزل الحدود ٥

باب ما جاء في الوضوء من الريح

حدثنا قتيبة قال حدثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من أسته فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ٥ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي وعائشة وابن عباس وأبي سعيد ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم لا يرى عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا ٥ وقال بعض أهل العلم إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه قد أحدث وقال إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب

توضأ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق

باب ما جاء في الوضوء من النوم

حدثنا إسماعيل بن موسى وعباد بن يعقوب الأسدي قالا حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ٥ حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون ٥ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حدثنا صالح بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول سئل ابن المبارك عن رجل نام جالسا متمكنا أعليه الوضوء قال لا وضوء عليه وقد روي عن ابن عباس حدثنا أبو عمرو بن حماد عن أبي عوانة عن قتادة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ٥ قال أبو عيسى وأبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن وروى الثوري عن عائشة بنت سعد عن أبيها قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون ٥ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح حدثنا صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عن رجل نام جالسا متمكنا أعليه الوضوء قال لا وضوء عليه وقد روي عن ابن عباس حدثنا أبو عمرو بن حماد عن أبي عوانة عن قتادة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله ٥ قال أبو عيسى وقد اختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إلا أن ينام قاعدا أو قائما حتى يذهب عقله فإذا ذهب عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وقال بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا زالت مقعدته لم يستيقن فعليه الوضوء ٥

باب ما جاء في الوضوء مما مست النار

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط قال فقال له ابن عباس أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الماء قال أبو هريرة فما رأيت أبا هريرة سأل عن ذلك حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا ٥ وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى ٥ قال أبو عيسى وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار

هذا حديث حسن وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ... وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي
الباب عن ابن عباس وعائشة ٥ باب ... حدثنا هناد
... عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن المكث في الفلاة من الأرض وما ينوبه
من السباع والدواب قال إذا كان أحدكم في فلاة من الأرض فبال فليحفر
... والفلاة التي يستقى فيها قال أبو عيسى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا بال الماء
... أو طعامه وقالوا المكث قدر ثلث ليال ٥

باب كراهية البول في الماء الراكد
حدثنا محمود بن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم
في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر ٥

باب ... حدثنا ... عن مالك بن أنس الأسلمي قال سمعت
مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من
بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله
عليه هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي الباب عن جابر والفراسي ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه منهم أبو بكر وعمر
... لم يروا بأسا بماء البحر وكرهه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه الوضوء بماء البحر

... عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار ٥

باب التشديد في البول
حدثنا هناد ... عن الأعمش قال حدثني ... عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله
وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ٥ وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكرة وأبي هريرة وأبي موسى
وعبد الرحمن بن حسنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان هذا الحديث عن
عاصم عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس وروايا الأعمش أصح وقد تكلم بعض أهل العلم
في هذا الحديث كيف يعذب بقول الأعمش أنه لا يستنزه من بوله ٥

باب ما جاء في قتل الأفاعي والإنذار بها
حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع
قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي لبابة بن عبد المنذر
قال دخلت أنا وأبي على أبي سعيد الخدري فقال إن بالمدينة جنا فإذا رأيتم منها شيئا فآذنوا
به ٥ وفي الباب عن علي وعائشة وزينب وابن عباس وأبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد المطلب وأبي السائب وعبد الله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس قال أبو عيسى وهو قول أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم مثل أبي إسحق وغيره رأوا أن تقتل الحيات
إلا الأبتر وهو الذي يطعن في الطريق فيقتل جميعا ٥

باب ما جاء في بول الصبي
حدثنا الحسن بن علي الخلال
عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد وقتادة وثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتي بالصبي فبصق عليه وصلى عليه وسلم وأمر بالماء فصب عليه وأما الصدقة
فقال ائتوا بوادي أبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا
الإبل وارتدوا عن الإسلام فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم

حدثنا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ [illegible] كتب الله له عشر حسنات [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الماء [illegible]
هذا حديث رواه الأوزاعي عن أبي عطية [illegible] عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء [illegible] الرجل
حدثنا أبو كريب الحسن بن حريث المروزي قال حدثنا محمد بن عبد الواسطي عن الأوزاعي [illegible] من إناء واحد وفي الباب عن علي وعن عائشة وابن عباس [illegible]
إسناده ضعيف قال علي قال يحيى بن سعيد القطان ذكره هشام بن عروة هذا الحديث [illegible] عن أبيه [illegible] إسحاق بن يزيد [illegible]
هذا إسناد مستقيم [illegible] باب ما جاء في الصلاة بوضوء واحد [illegible] محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن جابر
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات يوم الفتح
عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد فلما كان عام الفتح صلى الصلوات قال أبو عيسى وكره بعض العلماء أن يصلي الظهر بوضوء العصر
كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته [illegible] باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن نادم عن سفيان الثوري عن علقمة عن عامر قال أخبرني بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد فيه وصلى يوم الفتح وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن عمار بن دينار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لكل صلاة وأن الرجل يتوضأ بفضل طهور المرأة [illegible] قال أبو عيسى
ورواه وكيع عن سفيان عن عمار بن دينار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة [illegible] وقال أبو عيسى [illegible]
عن سليمان بن بريدة عن أبيه وروى عبد الرحمن بن مهدي وغير واحد عن سفيان عن عمار بن دينار [illegible] أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة [illegible] باب
عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرسل وهذا أصح من حديث وكيع [illegible] الرخصة في ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وقال بعضهم يتوضأ قال أعمل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه
لكل صلاة استحبابا وإرادة الفضل [illegible] عن الأوزاعي عن أبي عطية عن ابن عمر عن النبي فقال له رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
صلى الله عليه وسلم قال مرضي على طهر كتب الله له عشر حسنات وهذا إسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد [illegible] باب
باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن ميمونة

حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبيدة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رأيت النبي صلى الله عليه إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب إسناده ضعيف رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث قال أبو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء قال أبو معاذ يقولون هو مسلم بن أبي مريم وهو ضعيف عند أهل الحديث وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه إنما كرهه من قبل أن الوضوء يوزن وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري ٥ حدثنا محمد بن حميد قال نا جرير عن طلحة بن يحيى عن أبيه عن جده عن طلحة عن عطية عن الزهري قال لما كره للمتمندل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن ٥

باب ما يقال بعد الوضوء

حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي قال نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء وفي الباب عن أنس وعمر وأبي سعيد ٥ قال أبو عيسى حديث عقبة حديث حسن وقد روى زيد بن الحباب هذا الحديث عن معاوية بن صالح وعن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر وربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء وقال محمد أبو إدريس لم يسمع من عقبة بن عامر شيئا

باب الوضوء بالمد

حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا إسماعيل بن عيسى عن أبي حمزة عن سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد

وتفسير ذلك رطلان وثلث بالبغدادي عن عائشة وجابر وأنس وأم هانئ قال أبو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح ٥ وأبو لقمان اسمه عبد الله بن مطر وهكذا يقول أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي وإسحاق ليس بمضبوط على الوقت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو ما يكفي ٥

باب كراهية الإسراف في الوضوء

حدثنا محمد بن بشار قال نا أبو داود نا مسعر عن مصعب بن عبد الله بن عبد الله بن مغفل عن أبيه عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر ومغفل قال أبو عيسى حديث أبي بكر حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأن الأعمش لم يسمع من عبد الله بن مغفل وروى هذا الحديث عن الأعمش عن رجل عن عبد الله بن مغفل ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وهكذا روى غير واحد عن الأعمش عن رجل عن عبد الله بن مغفل ٥

باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

حدثنا محمد بن حميد الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا وغير طاهر قال فلما أمر بذلك شق عليه فأمر بالسواك قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن غريب والصحيح عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن أنس وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة اتباعا لظاهر الآية ٥ حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان بن سعيد عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فأنتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نتوضأ كلها بوضوء واحد ما لم نحدث ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال أبو عيسى
وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت قال قلت لأبي حمزة بلغك أن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ مرتين قال لم يحدث بذلك هماد وشبابة إلا حدثا وكيع عن ثابت وهذا أصح
من حديث وكيع لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وسريج كلهم قالوا
وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي

باب فيمن توضأ مرة مرة

حدثنا أبو عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله
بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين ومسح برأسه وغسل
رجليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك أن يتوضأ
الرجل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعضهم مرتين أو مرة

باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كان

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما
ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل رجليه
إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم وقال أحببت أن أريكم كيف كان
طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله
بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن أنيس قال حدثنا محمود قال حدثنا أبو الأحوص
عن أبي إسحاق عن حبة بذكر عن علي نحو حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال كان إذا فرغ
من طهوره أخذ من فضل طهوره فشربه قال أبو عيسى حديث علي رواه أبو
إسحاق الهمداني عن أبي حية وعبد خير وأبو إسحاق عن علي وقد رواه زائدة

بن قدامة وغير واحد عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي نحو رواية أبي الأحوص
حديث حسن صحيح وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي
أنه سئل أمالك عن علي فقط قال عبد خير عن علي وروى عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عبد خير
عن علي وروى عنه عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي مثل رواية شعبة والصحيح حديث عبد خير عن علي

باب في التيمن بعد الوضوء

حدثنا نصر بن علي وأحمد بن منيع قالا حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق
الشيباني عن أبي بلج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فابدأوا بميامنكم قال أبو عيسى
هذا حديث غريب وسمعت محمدا يقول أبو بلج اسمه يحيى بن سليم الكوفي وروى هذا
الحديث عن شعبة وابن عيينة وابن علية وأبي معاوية وغير واحد عن أبي بلج
بن سليم واضطربوا في هذا الحديث

باب في الدعاء بعد الوضوء

حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال
إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
الرباط قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمر وابن عباس وعقبة بن عامر
وعتبة بن عبد وعائشة وعبد الرحمن بن عائذ وأنس قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح والعلاء هو ابن يعقوب المدني وهو ثقة عند أهل الحديث

باب المنديل بعد الوضوء

حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبيه عن عائشة قالت كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وفي الباب عن معاذ بن جبل حديث عائشة

عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه إذا توضأت فخلل الأصابع
وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند أهل العلم أن يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال
أحمد يخلل أصابع يديه ورجليه وأبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير ٥ حدثنا أبو كريب
قال حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن
صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رسول الله قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك ٥
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ٥ حدثنا قتيبة قال أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن عمرو
عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا
توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره ٥ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث
ابن لهيعة ٥ باب ما جاء في الاستنثار من النار حدثنا قتيبة قال أخبرنا عبد
العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه
من الماء وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن أبي بكر وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وأبي سعيد ٥ قال أبو عيسى
وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وأبي سعيد ٥ قال أبو عيسى
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا استيقظ أحدكم من نومه
فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خياشيمه ٥ قال أبو عيسى وفسر هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على الخيشوم إذا لم يكن عليها
حائل من الأدم من النار ٥ باب في الوضوء مرة مرة حدثنا أبو كريب
وهناد وغير واحد قالوا حدثنا وكيع عن سفيان وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله

وفي الباب عن عمرو وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه ٥
قال أبو عيسى حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح وروي عن سعيد بن المسيب
وغير واحد من التابعين أنهم توضأوا مرة مرة وروي عن عبد الله بن المبارك عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن الأعلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال أبو عيسى وهذا غير محفوظ والصحيح ما روى عثمان وغير واحد
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرتين مرتين وروى سفيان الثوري وغير واحد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ باب في الوضوء مرتين مرتين
حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع قالا حدثنا يحيى بن آدم عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن
عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين
مرتين قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن
الفضل وهو إسناد حسن صحيح ٥ وفي الباب عن جابر وروي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ٥ باب في الوضوء ثلاثا ثلاثا حدثنا محمد بن
بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حية عن علي أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ٥ وفي الباب عن عثمان وابن عمر وعائشة وأبي رافع وأبي أمامة وأبي
وعبد الله بن عمرو ومعوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله وعبد الله بن زيد وأنس ٥ قال أبو عيسى
حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح والعمل على هذا عند أهل العلم
أن الوضوء يجزئ مرة ومن أتى واحدة فقد أتى ولكن يستحب الثلاث ولا يرى الترك
لأحد إذا قدر على الثلاث أن يأتي بأقل من ثلاث وقال أحمد وإسحاق لا يرى على الثلاث زيادة
باب في الوضوء مرة ومرتين وثلاث حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
قال حدثنا سريج عن أبي خالد عن أبي صخرة قال قلت لأبي جعفر حدثك جابر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلى المكان الذي يمسه من غسل رجليه وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معدي
كرب وعائشة ٥ قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وهذا الباب أحسن
شيء في هذا الباب وأصح وأجمل ٥ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
حدثنا محمد بن بشار حدثنا المعتمر عن عبيد الله بن عمر عن الربيع بنت
معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من قرنه إلى أسفله مقدمه ومؤخره
وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله
بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث
وقالوا يمسح الرأس مرة ٥ حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا
شعبة عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أنها رأت النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ قالت فمسح برأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة
واحدة وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف قال أبو عيسى حديث الربيع
أحسن شيء روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مرة واحدة والعمل على
هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان
وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا أن مسح الرأس مرة واحدة ٥
حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان يقول سئل جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزي
بمقدار أي ناصية ٥ باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا
حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان
بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح

رأسه بماء غير فضل يديه قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وروى ابن وهب
هذا الحديث فقال عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ٥ ورواه عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع
لأنه يروي عن غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا
باب في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هناد
ابن السري عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وفي الباب عن الربيع قال أبو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما ٥ باب ما جاء أن الأذنين من الرأس حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس ٥
قال أبو عيسى قال سفيان لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي
أمامة وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم والعمل
على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين
من الرأس وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ٥ وقد رخص بعض أهل العلم إذا توضأ
فأخذ الماء بإصبعيه أن يمسح رقبته مع رأسه ٥ باب ما جاء في تخليل الأصابع حدثنا
سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم

هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال أبو عيسى ورباح بن عبد الرحمن
جده عن أبيهما وأبو هريرة سعيد بن يزيد مدني ثقة وأبو نعامة اسمه نافع
ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب وقد روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن
حويطب عن أبيه الحديث ٥ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
حدثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن عاصم عن هلال بن يساف عن عطاء بن يسار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأت فأسبغ الوضوء ٥ وفي الباب
عن عثمان وابن عباس والمقدام بن معدي كرب ووائل بن حجر وأبي هريرة ٥
قال أبو عيسى حديث طلحة بن مصرف حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم في المضمضة
والاستنشاق فقالت طائفة منهم إذا توضأ الرجل فنسي المضمضة والاستنشاق
أن يعيد الوضوء وهو قول الأوزاعي وإسحاق بن عبد الله وأحمد وإسحاق وقال
بعض أهل العلم يعيد الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل العلم بالكوفة وقالت طائفة
لا يعيد الوضوء ولكن يمضمض ويستنشق لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب على من
تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي باب
المضمضة والاستنشاق من كف واحد حدثنا محمد بن موسى قال نا إبراهيم بن موسى قال نا
خالد بن عمرو بن حبان عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض
واستنشق من كف واحد وفعل ذلك ثلاثا ٥ وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال أبو عيسى
حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد
هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا فيه كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] ما ذكره مالك عن عبد الله بن زيد
حافظ هذا الحديث ٥ وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف
واحد يجزي وقال بعضهم غرفة لهما ثلاث غرفات وقال الشافعي إن جمعهما من كف واحد جاز
وهما فيه سواء ٥ باب ما جاء في مسح الأذنين حدثنا محمد بن
بشار قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن عبد الله بن بلال قال رأيت
عامر بن ربيعة يتوضأ فمسح أذنيه من ماء غير فضل له أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ٥ حدثنا أبو عمار قال نا سفيان عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٥ وفي الباب عن عثمان
وابن عباس والربيع وأبي أمامة وأبي أيوب ٥ قال أبو عيسى حديث عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء
غير فضل بينهما وأذكر عن إسحاق بن إبراهيم قال نا عيسى بن يونس قال حدثنا الحسن بن
عمر بن شقيق عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه مسح أذنيه
مع رأسه ٥ وقال بعض أهل العلم الأذنان من الرأس وبه يقول سفيان الثوري
وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم الأذنان من الوجه وبه يقول
الشافعي وقال بعض أهل العلم هما سنة وليستا من الوجه ولا من الرأس وبه يقول
مالك وابن عيينة وكيع ٥ حدثنا محمد بن موسى قال نا عبد الرزاق عن حنظلة بن أبي سفيان
عن أبي وائل عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ٥ قال أبو عيسى
هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في مسح الرأس أنه ببعض الرأس
إلى القفا حدثنا محمد بن يحيى الأنصاري قال نا معن قال نا مالك عن
عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه
فأقبل بهما وأدبر بدأ من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل في مشجبه وقال ابو
وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه من حديث الاعمش عن عبد الله وسألت اسحق الاعمى وذكره فلم يعرفه
اهل العلم القول في المغتسل وما يستحب من الوضوء ورخص فيه بعض اهل العلم منهم
ابن سيرين وقد روي عن عائشة الوضوء منه فقال رسول الله لا شريك له وقال اهل العلم
ويتبع في الوضوء في المغتسل اذا جرى فيه الماء ٥ قال ابو عيسى حدثنا محمد بن عبيد
الثقفي عن عبد الله بن المبارك ٥ باب في الوضوء
حدثنا قتيبة بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ٥ قال ابو عيسى وفي
روى مالك وغير واحد عن ابي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه
حديث ابي سلمة عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ وهما عندي صحيح
لا يقدح في صحة حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحديث
ابي سلمة اصح لانه قد روي من غير وجه وقد روي عن زيد بن خالد عن النبي
من غير وجه واصح من الباب عن ابي بكر الصديق وابي هريرة وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن
خالد وانس وعبد الله بن عمرو واسمه وابن عمر وابي امامة وابي ايوب وتمام بن
عباس وعبد الله بن حنظلة رابة وعائشة وابي موسى ٥ حدثنا هناد قال
خالد الحذاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلوة العشا

الى ثلث الليل ٥ وكان يقال بعد ذلك لا تسهر الصلوات في المسجد وكان ابن
موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة الا اشتن ٥ قال ابو عيسى
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب ما جاء في الاستنثار
منه ولا تغمس يده في الاناء حتى يغسلها حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
مولى بني هاشم بن ابي طلحة صاحب النبي صلى الله عليه قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال اذا استيقظ
احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرة او ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده
وفي الباب عن ابن عمر وعائشة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي
لكل من استيقظ من النوم ليلة كانت او غيرها ان لا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها
ادخلها قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولا يفسد ذلك عليه الا ان يتيقن نجاسة
قال احمد واسحق اذا استيقظ من الليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى
يغسلها ٥ باب في السواك عند الوضوء حدثنا محمد بن
بشار ومعاذ العنبري قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق
المدني عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن جده ابي سفيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ٥ وفي الباب عن علي
وابي هريرة وابي سعيد وسهل بن سعد وانس قال ابو عيسى قال احمد بن حنبل
هذا الباب حديث ابي سفيان حديث حسن جيد وقال اسحق ارى التسمية عند الوضوء
وان كان ناسيا او متعمدا لا اجزاه قال محمد بن اسماعيل سمعت ابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكذا روى زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا أصح من حديث
أبي إسرائيل قال أبو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن أبا المقرئ الذي روى عن أبي هريرة عن أبي
إسحاق فلم يعرفه وسألت محمدا عن هذا فلم يعرفه وليس بذاك عندي حديث زهير عن
أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه عبد الله أسنده ووضعه في كتابه وهو مع واضح في
حديثه عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن عبده عن عبد الله قال إسرائيل أثبت وأحفظ
لحديث أبي إسحاق منهما ولا نعلم على ذلك قيس بن الربيع سمعنا أبا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت
عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا أنكلت
على إسرائيل لأنه كان أتقن منه قال أبو عيسى وزهير بن أبي إسحاق ليس بذاك الأشجعي
سنه بآخره سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا سمعت الحديث عن
زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل
ذكر عبد الله سألت الأعمش

## باب كراهية ما يستحب

حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستحبوا المأدوم ولا العظام فإنه زاد إخوانكم
من الجن وروي أيضا عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر قال أبو عيسى ولا يروى
هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله
إلا من رفع النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا البيت بطوله وقال الشعبي

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستحبوا المأدوم ولا العظام فإنه زاد إخوانكم
من الجن وكأن هذا أصح من حديث وكيع وإنما أصح من حديث عبد الله والعمل على هذا عند
أهل العلم وفي الباب عن جابر وابن عمر

## باب الاستطابة

حدثنا أحمد بن عبد الملك بن الواقدي قال حدثنا أبو عوانة عن داود عن معاذة عن
عائشة قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم منهم إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعله وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي وأنس وأبي هريرة قال
أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يرون الاستنجاء بالماء
وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء وإنما نزل القرآن
بقول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وابن المبارك وإسحاق

## باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

حدثنا
محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته فأبعد
في المذهب وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة وجابر وعمرو بن عبسة
وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث قال أبو عيسى حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخرج لبوله فلا يرتاد ولا يرتاد
وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

## باب كراهية البول في المغتسل

حدثنا علي بن حجر وأحمد بن منيع قالا حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عبد الله بن سرجس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] من الجفاء أن يبول وأنت قائم ٥ باب [illegible] الجمعة في ذلك

حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه
أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند
عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه ٥ قال أبو عيسى وهكذا روى منصور وغير واحد
النحو عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبي سليمان وغالب بن عبد الله
عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي وائل عن
حذيفة أصح وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما ٥

باب في الاستتار عند الحاجة

حدثنا قتيبة قال
حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد
الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ٥ قال أبو عيسى وهكذا روى محمد بن عجلان
عن الأعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع والجريري عن الأعمش قال قال ابن عمر
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا
الحديثين مرسل وقال لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك قال رأيته يصلي ولم يذكر عنه حكاية في الصلاة والأعمش
اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الأعمش كان
أبي حجاما بوزن مسروق ٥ باب كراهية الاستنجاء باليمين

حدثنا محمد بن أبي عمر المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى

بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن
يمس الرجل ذكره بيمينه ٥ وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حنيف
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي والعمل على هذا
عند أهل العلم أن يكرهوا الاستنجاء باليمين ٥

باب [illegible]

حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل
لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان أجل أنهانا أن نستقبل القبلة
بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع
أو بعظم ٥ وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه
قال أبو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا أن لا يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن لا يستنجي
بالروث ولا بالعظام إذا أنقى أثر الغائط والبول وبهذا يقول الثوري وابن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق ٥

باب في الاستنجاء بالحجارة

حدثنا
هناد قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين
وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنما الركس ٥ قال أبو عيسى وهكذا
روى شعبة والثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله
إسرائيل وروى معمر وغير واحد عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير
عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله وروى

حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن
أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ٥
قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة
وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلا
حديث عائشة ٥ باب في النهي عن استقبال القبلة لغائط أو بول
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد
الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب
فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله ٥
وفي الباب عن عبد الله بن الحارث ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل وأبي
أيوب وأبي هريرة وسهل بن حنيف ٥ قال أبو عيسى حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا
الباب وأصح وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
وقد أسند بكر ٥ قال أبو الوليد المكي قال أبو عبد الله الشافعي أنا معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها إنما هو في الفيافي فأما في الكنف
المتخذة له رخصة في أن تستقبلها بهكذا قال أحمد قال أحمد حدثنا الرخصة
من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط أو بول فأما استقبال القبلة فلا
تستقبلها فإنه لم يرو في الصحراء ولا في الكنف أن تستقبل القبلة ٥
باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن إسحق

عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يموت بعام يستقبلها ٥ وفي الباب عن أبي هريرة
وعائشة وعمار ٥ قال أبو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب
ويروى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن زياد بن أبي زياد عن أبي أيوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا الحديث ٥ قال محمد بن إسماعيل ابن لهيعة
ضعيف وقد روى محمد بن إسحق هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم أصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ٥ حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
قاضيا حاجته ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ٥ باب النهي عن البول قائما
حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا ٥ وفي الباب عن عمر
وبريدة ٥ قال أبو عيسى حديث عائشة حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب وأصح وقد روى
من غير وجه عن عائشة أنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه
وروى عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال رأيني النبي صلى الله عليه وسلم
أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد ٥ وقد ضعف هذا الحديث
بعض أهل الحديث عبد الكريم أبو أمية البصري وتكلم
فيه ٥ وروى عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بلت قائما منذ أسلمت
وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ٥ ومعنى النهي
عن البول قائما على التنزيه لا على التحريم وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الصالح أبو الشيخ عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكردي أخبرنا القاضي أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي والشيخ أبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقي والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الصوفي قالوا أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد الجراحي قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي قال أخبرنا أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي الحافظ قال

## أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه

### باب ما جاء لا تقبل الله صلاة بغير طهور

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب ح وحدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه بغير طهور ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس وأبي مالك الأشعري وأبي سلمة عن أبيه وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ما جاء في الطهور

### باب ما جاء في الطهور

حدثنا محمد بن يحيى الأنصاري قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس ح وحدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر الماء أو نحو هذا فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ٥ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان وأبو هريرة يعلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال عبد الله بن عمرو هكذا روى محمد بن إسحاق وهذا أصح وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحي روى عن أبي بكر الصديق نسبه رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم عند الحجر عند غسله وتكلم العباس بن عبد المطلب [illegible] وسلم فضم النبي وهو في الطرف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث والصنابحي الأحمسي صحب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصنابحي أبو عبد الله الأحمسي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن مكارم الدين ملاطفة [illegible] ٥

### باب مفتاح الصلاة الطهور

حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٥ قال أبو عيسى هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يحتجان بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث وفي الباب عن جابر وأبي سعيد ٥

### باب ما يقول إذا دخل الخلاء

حدثنا سويد وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٥ قال سويد في حديثه من الرجس النجس المخبث الشيطان الرجيم وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وابن مسعود ٥ قال أبو عيسى حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب روى هشيم عن أبي بشر عن أبي الوداك عن زيد بن أرقم وقال سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن زيد بن أرقم وقال سعيد عن قتادة عن بشير بن نهيك وقال معمر عن قتادة عن النضر بن أنس وقال سعيد عن قتادة عن بشير بن نهيك وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه ٥ حدثنا أحمد بن عبدة الآملي قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ٥ هذا حديث حسن صحيح ٥

### باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

وهو النصف

# الجزء الأول من كتاب الجامع الكبير

## تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي رحمه الله

رواه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي رحمه الله عليه عن أبي عيسى الترمذي

رواه أبو محمد عبد الجبار بن محمد الخزاعي عن أبي العباس المحبوبي رحمه الله

رواه الشيوخ القاضي أبو عامر محمود بن القاسم الأردبيلي وابنه عبد العزيز بن محمود الترابي وأبو بكر

أحمد بن عبد الصمد الغورجي كلهم عن المحبوبي

رواه الشيخ الصالح أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي عبد الله الكروخي عنهم

قرأ على الفقيه أبي محمد عبد الله بن محمد بن حسن الحسيني سلمه الله هذا الديوان الذي كتبه أبو

الترمذي المسطور في هذا السفر والذي بعده وسمع سائره [illegible] على الفقيه [illegible]

المعروف بأبي محمد عبد الخالق بن محمد الكي قرأته عليه حديثاً حديثاً عن الفقيه [illegible]

الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سعد الكروخي عن شيوخه الثلاثة الذين [illegible]

الأول أبي نصر عبد العزيز بن محمد الترابي وأبي بكر أحمد بن عبد الصمد الغورجي [illegible]

عبد الجبار بن محمد الخزاعي عن أبي العباس أحمد بن محمد المحبوبي [illegible] أبي عيسى

الترمذي بطرقه حديثاً وبذلوه لي [illegible]

وأماني [illegible] السعد الخفي والتحقيق والتعليل [illegible]

[illegible] وجعلنا [illegible] التفنن [illegible] التعزي [illegible]

[illegible] وكتبه العبد الذليل محمد [illegible]

[illegible] ما عليه هذا الكتاب من المزاوج [illegible]

[illegible] أي جزء وكذا [illegible]

ف ٨٠٧ س ٨١٢

٢٦٧

اسم الوقف (جامع الزعفران)

موسى بن عيسى بن نوفة بن موسى الزعفران

خطوان الجواني

٢٠٥

١٧/٥ × ٢٥/٥

عبد الله موسى بن الزعفران